نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية

الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ

المبلَّغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم 13/ت/5195 في 1435/01/28هـ

بداية سريان النظام بتاريخ 1435/02/17هـ

ومعه:

اللوائح والقرارات المرتبطة به كـ:

اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام - لائحة الوثائق القضائية

قواعد التوزيع الداخلي - لائحة قسمة الأموال المشتركة

قواعد الفصل في الاختصاص بين العامة والأحوال الشخصية والمحاكم التجارية

قواعد دعاوى العضل - قواعد نظر الدعاوى في الدائرة الواحدة - قواعد نظر الدعاوى الكبيرة

إعداد وتنسيق:

المحامي

عبد العزيز بن منصور بن عبد العزيز السماري

تاريخ النسخة: 1445/01/24هـ

من البرامج المميزة في استعراض ملفات الـ (PDF) برنامج (PDF Viewer)

للملحوظات والمقترحات:

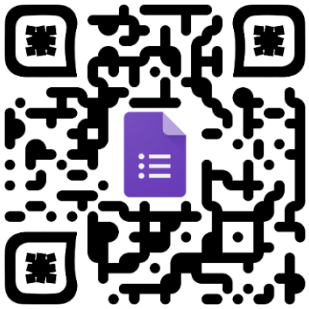

للتواصل:

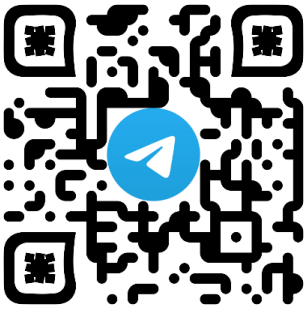

لمتابعة التحديثات:

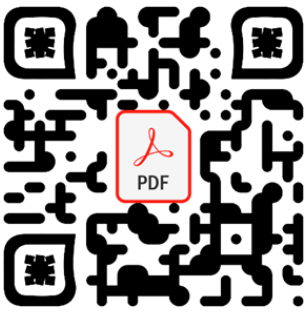

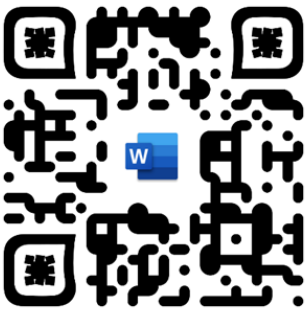

الفهرس

الفهرس ـــــ 3
المقدمة ـــــ 5
المرسوم الملكي ـــــ 7
تعميم اللوائح التنفيذية 1435هـ ـــــ 10
قرار اللوائح التنفيذية 1435هـ ـــــ 11
شجرة الموضوعات الرئيسية ـــــ 13
الباب الأول: أحكام عامة ـــــ 14
الباب الثاني: الاختصاص ـــــ 31
الفصل الأول: الاختصاص الدولي ـــــ 32
الفصل الثاني: الاختصاص النوعي ـــــ 38
الفصل الثالث: الاختصاص المكاني ـــــ 47
الباب الثالث: رفع الدعوى وقيدها ـــــ 52
الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة ـــــ 59
الفصل الأول: الحضور والتوكيل في الخصومة ـــــ 60
الفصل الثاني: غياب الخصوم ـــــ 65
الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها ـــــ 73
الفصل الأول: إجراءات الجلسات ـــــ 74
الفصل الثاني: نظام الجلسات ـــــ 83
الباب السادس: الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة ـــــ 85
الفصل الأول: الدفوع ـــــ 86
الفصل الثاني: الإدخال والتدخل ـــــ 91
الفصل الثالث: الطلبات العارضة ـــــ 93
الباب السابع: وقف الخصومة وانقطاعها وتركها ـــــ 97
الفصل الأول: وقف الخصومة ـــــ 98
الفصل الثاني: انقطاع الخصومة ـــــ 100
الفصل الثالث: ترك الخصومة ـــــ 102
الباب الثامن: تنحي القضاة وردهم عن الحكم ـــــ 104
الباب التاسع: إجراءات الإثبات ـــــ 112
الفصل الأول: أحكام عامة ـــــ 114
الفصل الثاني: استجواب الخصوم والإقرار ـــــ 115
الفصل الثالث: اليمين ـــــ 117
الفصل الرابع: المعاينة ـــــ 119
الفصل الخامس: الشهادة ـــــ 121
الفصل السادس: الخبرة ـــــ 123
الفصل السابع: الكتابة ـــــ 128
الفصل الثامن: القرائن ـــــ 133
الباب العاشر: الأحكام ـــــ 134
الفصل الأول: إصدار الأحكام ـــــ 135
الفصل الثاني: تصحيح الأحكام وتفسيرها ـــــ 144
الباب الحادي عشر: طرق الاعتراض على الأحكام ـــــ 148
الفصل الأول: أحكام عامة ـــــ 149
الفصل الثاني: الاستئناف ـــــ 155
الفصل الثالث: النقض ـــــ 165
الفصل الرابع: التماس إعادة النظر ـــــ 169
الباب الثاني عشر: القضاء المستعجل ـــــ 173
الباب الثالث عشر: الإنهاءات ـــــ 187
الفصل الأول: أحكام عامة ـــــ 188
الفصل الثاني: الأوقاف والقاصرون ـــــ 190
الفصل الثالث: الاستحكام ـــــ 199
الفصل الرابع: إثبات الوفاة وحصر الورثة ـــــ 208
الباب الرابع عشر: أحكام ختامية ـــــ 210

اللوائح المرتبطة بالنظام 213
اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام 214
نص لائحة طرق الاعتراض 215
الباب الأول: أحكام عامة 215
الباب الثاني: الاستئناف 221
الباب الثالث: النقض 230
الباب الرابع: التماس إعادة النظر 232
الباب الخامس: أحكام ختامية 236
لائحة الوثائق القضائية 237
قرار اللائحة 237
نص لائحة الوثائق القضائية 238
تعميم المذكرة الإيضاحية 245
مذكرة إيضاحية للائحة الوثائق القضائية 246
قواعد التوزيع الداخلي 250
نص قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى 251
مذكرة إيضاحية للتوزيع الداخلي للدعاوى 256
لائحة قسمة الأموال المشتركة 261
قرار اللائحة 262
نص لائحة قسمة الأموال المشتركة 263
القواعد 275
محضر العامة والتجارية في الاختصاص النوعي 276
محضر العامة والأحوال الشخصية في الاختصاص النوعي 282
قواعد دعاوى العضل 286
قواعد آلية نظر الدعاوى ودراستها في الدائرة الواحدة 288
تعميم قواعد نظر الدعاوى الكبيرة 290
الملاحق 292
مراحل سريان المواد المعلقة على مباشرة المحاكم المتخصصة ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا وفقاً لآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم 293
أولًا: تعليق سريان مواد النظام على الفترات الانتقالية 293
ثانيًا: مراحل مباشرة المحاكم المختصة والاستئناف والعليا 294
ثالثاً: تحديد القضايا التي فعّل الاعتراض فيها بطريق المرافعة، وما سواها ينظر تدقيقاً 296
سجل التحديثات 298

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

أولاً: فهذا إصدارٌ لنظام المرافعات الشرعية وما لحقه من لوائح وقرارات مرتبطة به، وقد نظمتها على أربعة أقسام:

1- نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية بآخر التحديثات.

2- اللوائح التنفيذية المستقلة عن النظام.

3- التعاميم المهمة والمرتبطة بالنظام، وقد رتبتها بحسب تاريخ صدورها.

4- المراحل الانتقالية لتفعيل طريقي الاستئناف والنقض وما يرتبط بذلك.

ثانياً: منهجية العمل في هذا الإصدار هي:

1- جعلت نص النظام الساري والمعمول به هو النص الأصلي، وأشير في الحاشية لكل ما يخص المادة من إضافة أو تعديل أو إلغاء ونحوه، مع ذكر نص المادة المعدل أو الملغى لأهميته، ومكتفياً بذكر رقم القرار أو التعميم الوزاري المتعلق بتعديل المادة أو إضافتها أو إلغائها.

2- ألحقت بالنظام اللوائح المستقلة المرتبطة به وهي: اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، ولائحة الوثائق القضائية، وقواعد التوزيع الداخلي، ولائحة قسمة الأموال المشتركة.

3- نظراً لانتهاء الفترة الانتقالية لتفعيل طرق الاعتراض (الاستئناف والنقض) بصدور قرار المجلس الأعلى للقضاء المعمم برقم (1863/ت) بتاريخ 1443/04/24هـ؛ فقد أفردت فصلاً في آخر المذكرة للمراحل الانتقالية وآثرها على تعليق مواد النظام، وسريان العمل خلالها بالمواد واللوائح التنفيذية للنظام القديم.

4- إذا نصت المادة على ارتباطها بمادة أخرى؛ فأضع (رابط انتقال) إلى المادة المشار إليها، وأشير عند الأخرى بعبارة [مشار لها (م .. ص ..)]، لتسهيل الانتقال بين الموضعين، وأما إذا كانت المادة المشار إليها قريبة (تالية أو سابقة مثلاً) فلا أضع لها رابطاً.

5- وضعت روابط انتقال عند اللوائح التنفيذية المستقلة لربطها بمواد النظام اجتهاداً، وأشير لهذا الربط بعبارة [مرتبطة بـ (م ... ص ...)].

6- إضافة خرائط ذهنية (مشجرات) لتقريب النظام للقارئ، والمشجرات هي:

أ- مشجرة عامة للنظام ويمكن الوصول لها من الرابط أسفل الصفحات ( ).

ب- مشجرة خاصة لكل باب من أبواب النظام، ويمكن الوصول لها من المشجرة العامة ( )، أو من التبويبات (العلوية).

7- التبويبات (العلوية والجانبية) مفيدة في معرفة **موضع القارئ من النظام**؛ بمعرفة الباب والفصل.

8-

9- أضفت فهرساً عاماً في بداية النسخة، ويمكن الوصول له من الرمز أسفل الصفحات ( ).

10- أضفت في نهاية المذكرة **سجلاً للتحديثات** لبيان ما أضيف على النسخ بشكل مختصر.

الرقـــم: م/1
التـاريخ: 1435/01/22هـ

بعـــون اللـــه تعالـــى

نحـــن عبد الله بن عبـد العزيـــز آل ســـعود

ملك المملكة العربية السعوديـــة

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (68/96) بتاريخ 1431/1/25هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11) بتاريخ 1435/1/8هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرافقة لهذا، مع مراعاة ما يأتي:

1- تسري أحكام هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ- المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام.

ب- المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام.

ج- النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة إلى الأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام.

2- يلغي هذا النظام البابين (الثالث) و(الرابع) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر الملكي رقم (32) بتاريخ 1350/1/15هـ، ويلغى منه كذلك ما يأتي:

أ- العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (2) التي جاء فيها " ... **متى كان المقاول متعهدًا بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها**".

ب- العبارة الواردة في عجز المادة (3) التي جاء فيها " ... **كما وأن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية**".

وذلك اعتبارًا من إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها.

3- يلغي هذا النظام الباب (الرابع عشر) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) بتاريخ 1426/8/23هـ، الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، وتحل عبارة "المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية" محل عبارة "هيئة تسوية الخلافات العمالية أو هيئات تسوية الخلافات العمالية" بحسب الأحوال، أينما وردت في الأبواب الأخرى من نظام العمل، وذلك اعتبارًا من إنشاء المحاكم العمالية ومباشرتها اختصاصاتها.

4- يلغي هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، الصادر بالتصديق العالي رقم (109) بتاريخ 1372/1/24هـ، على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود والأحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات واختصاصات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك[1].

ثانيًا: لا يخل نفاذ هذا النظام وما ورد في البند (أولاً) من هذا المرسوم بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/78) بتاريخ 1428/9/19هـ فيما يتعلق بالفترات الانتقالية.

ثالثًا: مع مراعاة ما تضمنته آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، تستمر المحكمة العليا في تولي اختصاصات الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى - المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة قبل نفاذ نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية وتطبيق الأحكام والإجراءات الواردة في النظامين السابقين - بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الداخلة في اختصاصات محكمة التمييز التي تباشرها حاليًا محاكم الاستئناف[2].

---

(1) صدرت **لائحة الوثائق القضائية** بقرار وزير العدل رقم (2818) وتاريخ 1439/7/26هـ وبلغت للمحاكم برقم 13/ت/7319 في 1439/8/2هـ، ثم صدر التعميم رقم 13/ت/7538 وتاريخ 1440/1/27هـ لاعتماد العمل باللائحة مع مراعاة **المذكرة الإيضاحية** المرافقة له.

(2) تنظر الحاشية رقم (3) ص(12) للأهمية.

رابعًا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

الرقـــم: 13/ت/5332
التـاريخ: 1435/05/19هـ

تعميم قضائي

على كافة الجهات التابعة للوزارة

فضيلة/ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إلحاقا لتعميم الوزارة رقم 13/ت/5195 في 1435/1/28هـ المبني على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/1) في 1435/1/22هـ الصادر بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (11) في 1435/1/8هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية، وبناء على المادة الأربعين بعد المائتين والتي تتضمن أن اللوائح التنفيذية للنظام تصدر بقرار من وزير العدل، وحيث صدر قرارنا رقم 39933 في 1435/5/19هـ (المرفق صورته) بالموافقة على هذه اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية مع مراعاة ما ورد بالقرار من فقرات.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، وتجدون برفقه صورة من القرار واللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المشار إليهما أعلاه.

والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

قرار رقم 39933 وتاريخ 1435/05/19هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

إن وزير العدل..

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وإشارة إلى نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ والذي نص في المادة الأربعين بعد المائتين منه على أن "تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا النظام" وبعد الاطلاع على المحاضر اللازمة وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرافقة لهذا القرار، مع مراعاة الآتي:

1- لا يخل نفاذ هذه اللوائح بما ورد في البند (ثانيًا) و (ثالثًا) من المرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ فيما يتعلق بالفترات الانتقالية، ويستمر العمل باللوائح التنفيذية السابقة في المسائل المعلقة على الفترات الانتقالية، وبوجه خاص ما يلي:

أ- لوائح المادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية السابق.

ب- اللائحة (1/74) والفقرة (أ) من اللائحة (2/74) من اللوائح التنفيذية السابقة.

ج- لوائح المواد (181 إلى 185) و (187 إلى 189) و (195) من النظام السابق.

2- يعلق العمل باللوائح الصادرة بقرارنا هذا المقابلة للوائح الواردة في الفقرة (1) من البند أولاً من هذا القرار، وذلك إلى حين مباشرة المحاكم المتخصصة ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا اختصاصاتها وفقا لنظام القضاء، وآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم.

3- يعلق العمل باللوائح رقم (1/31) و (4/165) من اللوائح الصادرة بقرارنا هذا إلى حين مباشرة المحاكم المتخصصة ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا اختصاصاتها وفقاً لنظام القضاء، وآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم[3].

4- عدا ما ورد في الفقرات (1) و (2) و (3) من البند أولاً من هذا القرار، يعمل بجميع مواد اللوائح الصادرة بقرارنا هذا بما فيها لوائح المادتين الحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين أثناء نظر المحاكم العامة حاليًا لقضايا الأحوال الشخصية.

ثانياً: دون الإخلال بما ورد في البند أولاً من هذا القرار، تحل هذه اللوائح محل اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار رقم (4567) وتاريخ 1423/6/3هـ.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

والله ولي التوفيق.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

(3) صدر تعميم وزير العدل ذي الرقم 13/ت/6219 في 1437/6/18هـ بالموافقة على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة لدراسة ما ورد في البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من المرسوم الملكي، والمتضمنة تحديد المواد واللوائح المعلقة من هذا النظام، وتحديد المواد واللوائح السارية من النظام القديم، **وقد انتهى هذا التعليق بعد مباشرة محاكم الاستئناف والمحكمة العليا لاختصاصاتهما المنصوص عليها نظاماً** وفقاً لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (43/7/4) في 1443/4/17هـ المعمم برقم 1863/ت في 1443/4/24هـ، وقد سبق ذكر هذه المواد ومتابعة مراحل تفعيل طرق الاعتراض أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا في النسخ السابقة، وجرى حذفها من هذه النسخة.

نظام المرافعات الشرعية

- الباب الأول: أحكام عامة
  - الفصل الأول: الاختصاص الدولي
- الباب الثاني: الاختصاص
  - الفصل الثاني: الاختصاص النوعي
- الباب الثالث: رفع الدعوى وقيدها
  - الفصل الثالث: الاختصاص المكاني
- الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم
  - الفصل الأول: الحضور والتوكيل في الخصومة
  - الفصل الثاني: غياب الخصوم
- الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها
  - الفصل الأول: إجراءات الجلسات
  - الفصل الثاني: نظام الجلسات
- الباب السادس: الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة
  - الفصل الأول: الدفوع
  - الفصل الثاني: الإدخال والتدخل
  - الفصل الثالث: الطلبات العارضة
- الباب السابع: وقف الخصومة وانقطاعها وتركها
  - الفصل الأول: وقف الخصومة
  - الفصل الثاني: انقطاع الخصومة
  - الفصل الثالث: ترك الخصومة
- الباب الثامن: تنحي القضاة وردهم عن الحكم
  - الفصل الأول: أحكام عامة
  - الفصل الثاني: استجواب الخصوم والإقرار
- الباب التاسع: إجراءات الإثبات
  - الفصل الثالث: اليمين
  - الفصل الرابع: المعاينة
  - الفصل الخامس: الشهادة
  - الفصل السادس: الخبرة
  - الفصل السابع: الكتابة
  - الفصل الثامن: القرائن
- الباب العاشر: الأحكام
  - الفصل الأول: إصدار الأحكام
  - الفصل الثاني: تصحيح الأحكام وتفسيرها
- الباب الحادي عشر: طرق الاعتراض على الأحكام
  - الفصل الأول: أحكام عامة
  - الفصل الثاني: الاستئناف
  - الفصل الثالث: النقض
- الباب الثاني عشر: القضاء المستعجل
  - الفصل الرابع: إعادة النظر
- الباب الثالث عشر: الإنهاءات
  - الفصل الأول: أحكام عامة
  - الفصل الثاني: الأوقاف والقاصرون
  - الفصل الثالث: الاستحكام
- الباب الرابع عشر: أحكام ختامية
  - الفصل الرابع: إثبات الوفاة وحصر الورثة

أحكام عامة

23

اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

الباب الأول: أحكام عامة

النظام:

مشار لها (ل 4/29 ص 36)

المادة الأولى:

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

اللائحة:

1/1- يعمل بالأنظمة، والقرارات، والتعليمات السارية الصادرة من مختص والتي لا تتعارض مع هذا النظام.

النظام:

المادة الثانية:

كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل نظام معمول به يبقى صحيحاً، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام.

النظام:

مشار لها (ل 2/70 ص 80)

المادة الثالثة:

1- لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

2- إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير.

اللائحة:

3/1- تستظهر الدائرة وجود مصلحة للطالب من جلب نفع أو دفع ضرر، وترد ما لا مصلحة فيه، سواء أكان الطلب أصليًا أم عارضًا.

3/2- يقبل الطلب إذا كان غرض صاحبه منه دفع ضرر محدق تدل القرائن المعتبرة على قرب وقوعه.

3/3- يقبل الطلب بالاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع ولو من غير حضور الخصم الآخر، ومن ذلك: طلب المعاينة لإثبات الحالة أو إثبات شهادة يخشى فواتها، ويكون ذلك وفقًا لأحكام القضاء المستعجل.

3/4- للدائرة تعزير كل من ثبت تواطؤه في الدعوى الصورية أو الكيدية، كالشاهد والخبير ونحوهما.

3/5- للمتضرر من الدعوى المطالبة بالتعويض عمَّا لحقه من ضرر بطلب يقدمه للدائرة أثناء نظر الدعوى، أو بدعوى مستقلة[4].

3/6- يكون الحكم بالتعزير لكيدية الدعوى أو صوريتها مع الحكم برفض الدعوى -إن أمكن- ويخضع لطرق الاعتراض.

النظام:

المادة الرابعة:

لا ترفع أي دعوى حسبة إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، ولا تسمع بعد مضي (ستين) يومًا من تاريخ نشوء الحق المدعى به.

---

(4) هذه اللائحة عدلت بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (2044) في 1443/8/4هـ والمبلغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/8766 في 1443/8/5هـ ونصها قبل التعديل: [**للمتضرر في الدعاوى الصورية أو الدعاوى الكيدية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب عارض، أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض**].

النظام:

المادة الخامسة:

مشار لها (ل 1/12 ص 22)

يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شَابَهُ عيبٌ تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان -برغم النص عليه- إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

اللائحة:

1/5- يعود تقدير تحقق الغاية من الإجراء للدائرة.

النظام:

المادة السادسة:

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يحرر محضر الجلسة ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير المحضر.

النظام:

المادة السابعة:

مشار لها (ل 1/133 ص 123)

لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو بأصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلاً[5].

(5) هذه المادة عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/101) بتاريخ 1442/11/14هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (675) بتاريخ 1442/11/12هـ ونصها قبل التعديل: [**لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى وطلبات الاستحكام الخاصة بهم، أو بأزواجهم، أو بأقاربهم، أو بأصهارهم، حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات الأخرى إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلاً**].

اللائحة:

1/7- الأقارب حتى الدرجة الرابعة هم[6]:

الدرجة الأولى: الأب، الأم، الابن، البنت.

الدرجة الثانية: الأخ، الأخت، الجد، الجدة، وابن الابن، وبنت الابن، ابن البنت، بنت البنت.

الدرجة الثالثة: العم، الخال، العمة، والخالة، ابن الأخ، بنت الأخت.

الدرجة الرابعة: أبناء وبنات العم أو العمة، أبناء وبنات الخال أو الخالة.

2/7- تطبق الدرجات الأربع الواردة في الفقرة (1/7) من هذه اللائحة على أقارب الزوجة، وهم الأصهار.

3/7- إذا قام بأحد أعوان القضاء سبب من الأسباب الواردة في هذه المادة وجب عليه التنحي، فإن لم يتنح جاز للخصم طلب رده.

4/7- يقدم طلب الرد إلى رئيس الدائرة بمذكرة موقعة من طالب الرد، ويجب أن تشتمل على أسباب الرد، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

5/7- يفصل رئيس الدائرة في طلب الرد، وله في سبيل ذلك سماع ما لدى المطلوب رده، وعليه إصدار أمر بقبول طلب الرد أو رفضه، ويعد هذا الأمر نهائياً.

6/7- يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي طلب أو دفاع في القضية، وإلا سقط الحق فيه، ما لم تر الدائرة خلاف ذلك، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا ثبت أن طالب الرد لا يعلم بها، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

---

(6) هذه اللائحة عدلت بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (2044) في 1443/8/4هـ والمبلغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/8766 في 1443/8/5هـ ونصها قبل التعديل: [**الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علو. الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. الدرجة الثالثة: الأخوة والأخوات، الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم، وأولاد أولادهم. الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات، وأولادهم، والأخوال والخالات، وأولادهم**].

7/7- تسري أحكام هذه المادة على جميع أعمال أعوان القضاء، ولو لم تشتمل على خصومة فيما يخصهم أو أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم.

النظام:

المادة الثامنة:

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى، ويُعدُّ غروب شمس كل يوم نهايته.

اللائحة:

1/8- يراعى -في كل حال تستوجب الإشارة فيها إلى التاريخ الميلادي- أن يكتب التاريخ الهجري أولاً، ثم يشار إلى ما يوافقه من التاريخ الميلادي، مع ذكر اسم اليوم بجانب تاريخه بحسب تقويم أم القرى.

2/8- يرجع في تحديد وقت شروق الشمس وغروبها في كل مدينة إلى تقويم أم القرى.

النظام:

المادة التاسعة:

يقصد بمكان الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد، وبالنسبة إلى البدو الرحل يعد مكان إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى، وبالنسبة إلى الموقوفين والسجناء يعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه.

ويجوز لأي شخص أن يختار مكان إقامة خاصاً يتلقى فيه التبليغات التي توجه إليه بالإضافة إلى مكان إقامته العام، وإذا بدّل الخصم مكان إقامته سواء الخاص أو العام، فيجب عليه إبلاغ المحكمة بذلك.

اللائحة:

1/9- يلزم السجين أو الموقوف حضور جلسات الدعوى المقامة ضده في المحكمة التي قيدت فيها أثناء سجنه أو إيقافه حتى تنتهي هذه الدعوى، ولو بعد خروجه من السجن

أو التوقيف، بخلاف الدعوى المقيدة ضده في المحكمة قبل دخوله السجن أو بعد خروجه منه، فنظرها في محكمة البلد التي يقيم فيها على وجه الاعتياد، إلا ما استثني في الباب الثاني من هذا النظام.

النظام:

المادة العاشرة:

لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة.

اللائحة:

1/10- تدخل القضية في ولاية الدائرة بإحالتها إليها، وتسري عليها أحكام هذه المادة.

2/10- إذا لزم الأمر الكتابة بشأن إجراء أو استفسار في موضوع القضية، فيكون ذلك بكتاب من الدائرة، وعليها أن ترفق معه صورة ما يحتاج إليه من ملف القضية ما لم يقتض الأمر إرسال الملف.

3/10- لغير أغراض التفتيش القضائي، لا يجوز الاطلاع على الضبط وملف القضية إلا بإذن من الدائرة وتحت إشرافها.

النظام:

مشار لها (ل 2/92 ص 102) و (ل 1/240 ص 211)

المادة الحادية عشرة:

1- يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات، وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى، إذا طلب ذلك.

2- يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى[7].

3- يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين.

اللائحة:

1/11- يعد تبليغ صاحب الدعوى للمدعى عليه بوساطة العنوان الوطني الخاص به تبليغا لشخصه، ويتحقق التبليغ بتقديم صاحب الدعوى إفادة من أحد مقدمي خدمة البريد تتضمن إرسال ورقة التبليغ لعنوان المدعى عليه وصحة نسبة العنوان الوطني له.

2/11- إذا كان المدعى عليه أحد التابعين لصاحب العنوان الوطني فيعد تبليغ صاحب الدعوى له تبليغاً لغير شخصه، ويتحقق التبليغ وفقا لما ورد في الفقرة (1/11) من هذه اللائحة.

3/11- يجوز أن يقوم المحضر بإجراء التبليغ بوساطة العنوان الوطني لمن وجه إليه التبليغ بعد التحقق من صحة نسبته له.

النظام:

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس، ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من القاضي، ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية[8].

---

(7) أضيفت هذه الفقرة بناء على المرسوم الملكي رقم (م/18) بتاريخ 1442/1/15هـ والمبلَّغ للمحاكم على المحاكم بتعميم وزير العدل برقم 13/ت/8241 في 1442/1/20هـ.

(8) أضيف عجز هذه المادة بناء على المرسوم الملكي رقم (م/18) بتاريخ 1442/1/15هـ والمبلَّغ للمحاكم على المحاكم بتعميم وزير العدل برقم 13/ت/8241 في 1442/1/20هـ.

اللائحة:

1/12- إذا جرى التبليغ في الأوقات الممنوعة، وحضر المدعى عليه في الموعد المحدد فالتبليغ صحيح؛ لتحقق الغاية وفق المادة الخامسة من هذا النظام.

2/12- العطل الرسمية هي يوما: الجمعة والسبت من كل أسبوع، وعطلتا العيدين، وما تقرره الجهة المختصة عطلة لعموم الموظفين.

3/12- يعود تقدير الضرورة - المشار إليها في هذه المادة - للدائرة المختصة.

النظام:

مشار لها (م 16 ص 25)

المادة الثالثة عشرة:

1- يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم.

ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية:

أ- موضوع التبليغ، وتاريخه باليوم، والشهر، والسنة، والساعة التي تم فيها.

ب- الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله.

ج- الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم، فآخر مكان إقامة كان له.

د - اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها.

هـ- اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.

و- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية في الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

2- يكون التبليغ الإلكتروني بإحدى الوسائل الآتية: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

3- يجب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على رقم هوية الشخص المراد تبليغه، ورقم الدعوى ومكانها. ويكتفى -بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية- برقم الدعوى ومكانها. وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل التبليغ على نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى، أو رابط إلكتروني للوصول إليها.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ووسائل ومرافقات أخرى[9].

اللائحة:

1/13- يدون الكاتب المختص على ورقة التبليغ اسم المحكمة والدائرة وتاريخ الجلسة ووقتها ومدتها.

2/13- يدون على ورقة التبليغ رقم الهاتف الجوال للمدعي والمدعى عليه إن أمكن.

النظام:

مشار لها (ل 1/17 ص 26)

المادة الرابعة عشرة:

يسلم المحضر صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من أهله، وأقاربه، وأصهاره، فإذا لم يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن التسلّم أو كان قاصراً فيسلم الصورة ومرافقاتها بحسب الأحوال إلى عمدة الحي، أو مركز الشرطة، أو رئيس المركز، أو معرّف القبيلة، الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، مع أخذ توقيعهم على الأصل بالتسلّم.

(9) أضيفت الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/18) بتاريخ 1442/1/15هـ والمبلّغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم 13/ت/8241 في 1442/1/20هـ.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة إلى أي من الجهات المذكورة في هذه المادة أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في مكان إقامته أو عمله خطاباً -مسجلاً مع إشعار بالتسلّم- يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى تلك الجهة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة وفقاً للأحوال السابقة.

اللائحة:

1/14- تسلَّم صورة صحيفة الدعوى داخل ظرفٍ مختومٍ رفق صورة ورقة التبليغ.

2/14- من تسلَّم صورة ورقة التبليغ ورفض التوقيع على أصلها فهو في حكم من وقع عليها.

3/14- إذا كان المتسلِّم للتبليغ لا يقرأ ولا يكتب وجب إيضاح ذلك في أصل ورقة التبليغ وأخذ بصمة إبهامه عليها.

النظام:

المادة الخامسة عشرة:

على رؤساء المراكز ومراكز الشرطة وعمد الأحياء ومعرفي القبائل أن يساعدوا المحضر على أداء مهمته في حدود الاختصاص.

اللائحة:

1/15- تكون مساعدة المحضر من قبل الجهات الواردة في هذه المادة بتمكينه من أداء مهامه الواردة في هذا النظام، كمنع التعدي عليه وتمكينه من دخول الجهة التي يعمل بها من وجه إليه التبليغ في حال امتنعت عن ذلك، ولا يدخل في ذلك تعذر تسليم صورة ورقة التبليغ للموجهة إليه لأحد الأسباب الواردة في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

النظام:

المادة السادسة عشرة:

يكون التبليغ نظامياً متى سُلِّم إلى شخص من وجه إليه، ولو في غير مكان إقامته أو عمله، أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام[10].

النظام:

المادة السابعة عشرة:

مشار لها (م 18 ص27) (ل 2/25 ص33) (م 57 ص67) (ل 7/57 ص69)

يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي:

أ- ما يتعلق بالأجهزة الحكومية؛ إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم.

ب- ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة؛ إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.

ج- ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة؛ إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.

د- ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة؛ إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه.

هـ- ما يتعلق برجال القوات العسكرية ومن في حكمهم؛ إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ.

و- ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن؛ إلى الربان.

ز- ما يتعلق بالمحجور عليهم؛ إلى الأوصياء أو الأولياء بحسب الأحوال.

---

(10) أضيف عجز هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/18) بتاريخ 1442/1/15هـ والمبلَّغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم 13/ت/8241 في 1442/1/20هـ.

ح- ما يتعلق بالمسجونين والموقوفين؛ إلى مدير السجن أو مكان التوقيف أو من يقوم مقامه.

ط- ما يتعلق بمن ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة؛ إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة.

اللائحة:

1/17- المقصود بالتبليغ في الفقرات (أ، ب، ج، د) ما كانت الدعوى فيه ضد الجهات المذكورة في تلك الفقرات، أما التبليغ ضد الأفراد العاملين في تلك الجهات الأربع، فيكون وفق ما جاء في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

2/17- يعد في حكم رجال القوات العسكرية جميع المدنيين العاملين في قطاعاتها.

3/17- التبليغ الذي يكون عن طريق وزارة الداخلية الوارد في الفقرة (ط) يكون بكتابة المحكمة إلى إمارة المنطقة، أو المحافظة، أو المركز الذي تكون فيه المحكمة، أو الجهة التي تعينها الإمارة أو المحافظة، وتقوم الجهة المختصة -بحسب الأحوال- بإفادة المحكمة بتبليغه أو ما توافر لديها من معلومات عنه.

4/17- للدائرة -عند الاقتضاء بعد استيفاء ما جاء في الفقرة (ط) من هذه المادة- أن تعلن عن طلب الموجه إليه التبليغ في إحدى الصحف المحلية أو أي وسيلة أخرى ترى أن الإعلان فيها محقق للمقصود.

5/17- أُلغيَت بقرار وزير العدل رقم (5062) وتاريخ 1440/9/7هـ[11].

(11) والمبلِّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7778 وتاريخ 1440/9/9هـ ونصها: (**إذا تعذر تبليغ من لا يعرف عنوانه، أو امتنع عن الحضور بعد تبليغه فللمحكمة -عند الاقتضاء- أن تأمر بإيقاف خدماته لدى الجهات الحكومية**).

النظام:

المادة الثامنة عشرة:

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، إذا امتنع المراد تبليغه، -أو من ينوب عنه- من تسلّم الصورة، أو من التوقيع على أصلها بالتسلّم فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الموجه إليه التبليغ، أو الجهة التي تعينها الإمارة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه.

اللائحة:

1/18- في غير المدن التي يقع فيها مقر إمارة المنطقة، يكون تسليم الصورة إلى المحافظة أو المركز -حسب الأحوال-.

النظام:

المادة التاسعة عشرة:

إذا كان مكان إقامة الموجه إليه التبليغ خارج المملكة فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ.

اللائحة:

1/19- يقدم المدعي صحيفة الدعوى مطبوعة وترفق صورتها بصورة التبليغ بعد ختمهما بخاتم المحكمة.

2/19- يبلغ المدعى عليه السعودي إذا كان خارج المملكة -وله عنوان معروف أو لم يكن له عنوان معروف وأفادت وزارة الداخلية بأنه خارج المملكة- بوساطة وزارة الخارجية أو فرعها في المنطقة لتبليغه بالطرق الدبلوماسية.

3/19- يبلغ المدعى عليه غير السعودي إذا كان خارج المملكة سواء كان له عنوان معروف، أم لم يكن له عنوان معروف بوساطة وزارة الخارجية أو فرعها في المنطقة لتبليغه بالطرق الدبلوماسية.

4/19- يراعى في تطبيق أحكام هذه المادة المعاهدات والاتفاقيات[12].

النظام:

المادة العشرون:

إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة، فترسل الأوراق المراد تبليغها من هذه المحكمة إلى المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها.

اللائحة:

1/20- إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة وخارج نطاق اختصاص المحكمة، فيكون التبليغ من اختصاص المحكمة العامة في بلد الموجه إليه التبليغ.

2/20- يراعى في تحديد الموعد مدة ذهاب أوراق التبليغ ورجوعها.

3/20- على المحكمة المرسل لها الأوراق المراد تبليغها أن تعيد أصل ورقة التبليغ للمحكمة التي أرسلتها مع الإفادة بالنتيجة.

---

(12) صدر التعميم رقم 13/ت/6174 في 1437/5/23هـ بشأن صدور موافقة اللجنة العليا الخاصة بتنظيم إجراءات تبليغ الأوراق القضائية الواردة من المحاكم الأجنبية والصادرة من المحاكم السعودية على توصيات محضر الاجتماع، ومنها: التوجيه بتطبيق نصوص المادة (6) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والمادة (20) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات والإعلانات القضائية لدول مجلس التعاون الخليج العربية اعتباراً من بداية العام الميلادي 2016م، وذلك بأن ترسل المحاكم طلبات التعاون القضائية الصادرة منها مباشرة إلى المحكمة المختصة التي يقيم المطلوب إعلامه في دائرتها.

** كما صدر التعميم 13/ت/6297 في 1437/8/4هـ بشأن موافقة معالي وزير العدل على (الدليل الارشادي لإجراءات العمل بخصوص تطبيق الانابات القضائية وطلبات المساعدة والتعاون بين محاكم المملكة والمحاكم المشمولة باتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي واتفاقية تنفيذ الاحكام والانابات والاعانات القضائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية). كما صدرت تعاميم عديدة بشأن أسماء وعناوين المحاكم للدول الموقعة على اتفاقية الرياض، وليس هذا مجال حصرها وذكرها نظراً لطولها وهي موجودة في موقع الوزارة.

النظام:

المادة الحادية والعشرون:

تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة وللمحكمة عند الاقتضاء زيادتها مدة مماثلة.

اللائحة:

1/21- يضاف في المواعيد التي يجب أن تنقضي قبل الإجراء، ستون يوماً على الأقل إلى المدد المنصوص عليها نظاماً، وذلك كمواعيد الحضور، ويضاف في المواعيد التي يجب أن يتم الإجراء خلالها ستون يوماً إلى المدد المنصوص عليها نظاماً، وذلك كمدد الاعتراض، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادة مدة مماثلة، وذلك لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة.

النظام:

المادة الثانية والعشرون:

إذا كان الموعد مقدراً بالأيام، أو بالشهور، أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان، أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجرياً للموعد، وينقضي الموعد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الموعد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الموعد.

وإذا كان الموعد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها، والساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم.

وإذا صادف آخر الموعد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

اللائحة:

1/22- المواعيد نوعان:

أ- ما يجب أن ينقضي فيه الموعد قبل الإجراء، مثل مواعيد الحضور.

ب- ما يجب أن يتم الإجراء خلال الموعد، مثل مواعيد الاعتراض على الأحكام، وإيداع المدعى عليه مذكرة دفاعه.

2/22- إذا وافق الموعد عطلةً رسميةً في أوله أو وسطه فإنها تحسب من الموعد.

النظام:

المادة الثالثة والعشرون:

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، وتسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية.

اللائحة:

1/23- جميع الوثائق الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارتي الخارجية والعدل وتترجم إلى اللغة العربية[13].

(13) صدر التعميم رقم 13/ت/8953 في 1444/5/28هـ بشأن **قبول شهادة (أبوستيل) كتصديق معتمد على الوثائق العمومية اعتباراً من تاريخ 2022/12/7م دون الحاجة للمطالبة بتصديق الوثيقة من قبل وزارة الخارجية أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعنية.**

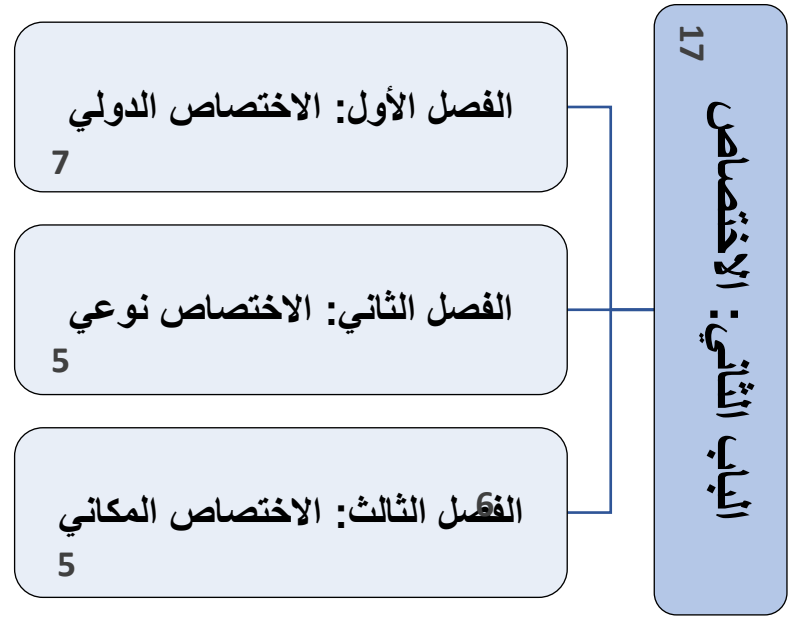
الباب الثاني: الاختصاص 17
الفصل الأول: الاختصاص الدولي 7
الفصل الثاني: الاختصاص نوعي 5
الفصل الثالث: الاختصاص المكاني 5

الباب الثاني: الاختصاص

الفصل الأول: الاختصاص الدولي

النظام:

المادة الرابعة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي، ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

اللائحة:

1/24- تكتفي المحكمة حال قيد الدعوى بتقرير المدعي بأن المدعى عليه سعودي الجنسية.

2/24- الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار هي: كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته، أو في حق متصل به، مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الوقف، أو الرهن، ويشمل ذلك: قسمة العقار، أو دعوى الضرر منه.

النظام:

المادة الخامسة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي[14] الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

(14) صدر تعميم نائب وزير العدل رقم 13/ت/8535 في 1442/11/21هـ بالتأكيد على ما ورد في الأمر السامي رقم (52900) في 1432/11/11هـ بشأن توجيه الجهات القضائية بعدم قبول الدعاوى التي تقدمها البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بما فيها المنظمات الدولية والإقليمية التي لها مكاتب معتمدة في المملكة، أو أي من المتمتعين بالحصانات الدبلوماسية أو القنصلية العاملين لدى تلك البعثات أو المنظمات، وكذلك عدم البت في الدعاوى المقامة ضد تلك البعثات أو المنظمات أو أحد أفرادها الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو القنصلية، ما لم تتضمن مستندات القضية خطاباً رسمياً صريحاً من البعثة يتضمن تنازلاً عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى حضور الدعوى وتنازلاً رسمياً صريحاً كتابياً عن الحصانة القضائية من البعثة أو أحد أعضائها عند الشروع في إجراءات تنفيذ الحكم.
=

اللائحة:

1/25- يكون تبليغ غير السعودي المتحقق وجوده داخل المملكة وليس له مكان إقامة معروف وفق الفقرة (ط) من المادة السابعة عشرة من هذا النظام.

** ثم صدر الأمر الملكي رقم (69442) وتاريخ 1440/12/5هـ المعمم على المحاكم برقم 13/ت/8927 وتاريخ 1444/4/23هـ باعتماد آلية جديدة بهذا الخصوص كالآتي:

أولاً: 1- قبول الدعاوى التي تُرفع ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية في المملكة، إذا كانت الدعاوى لا تتمتع بالحصانة القضائية وفقاً للمادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات والحصانات الدبلوماسية 1961م.

2- قبول الدعاوى التي تُرفع ضد أعضاء البعثات القنصلية في المملكة، إذا كانت تلك الدعاوى لا تتمتع بالحصانة القضائية وفقاً للمادتين (41) و(43) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963م.

3- قبول الدعاوى التي ترفع ضد أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية في المملكة إذا كانت تلك الدعاوى لا تتمتع بالحصانة القضائية وفقاً لاتفاقيات حصانات وامتيازات تلك المنظمات (المنضمة إليها المملكة) واتفاقيات المقر الموقعة بين المملكة وتلك المنظمات.

4- قيام الجهات القضائية بتبليغ أطراف الدعاوى من البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية والإقليمية في المملكة بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارة الخارجية.

5- إذا قام عضو بعثة دبلوماسية برفع دعوى إلى المحكمة، تطبق أحكام الفقرتين (3) و(4) من المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م.

6- إذا قام عضو بعثة قنصلية برفع دعوى إلى المحكمة، تُطبق أحكام الفقرتين (3) و(4) من المادة (45) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963م.

7- إذا قام عضو منظمة دولية أو إقليمية برفع دعوى إلى المحكمة، تطبق الأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات حصانات تلك المنظمات (المنضمة إليها المملكة) واتفاقيات المقر الموقعة بينها وبين المملكة.

8- يحل هذا الأمر محل الأمر رقم (52900) بتاريخ 1442/11/11هـ المشار إليه.

ثانياً:على وزارة الخارجية التنسيق مع كل من: وزارة العدل، والنيابة العامة، للعمل على إيجاد آلية تفعل التواصل المباشر فيما بينها، للتعامل مع ما يرفع من دعاوى ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية في المملكة أو التقدم منهم، لوضع آلية تُمكّن المحكمة المختصة والنيابة العامة من تحديد صفة العضو (دبلوماسي أو قنصلي) أو تابع لأي من المنظمات الدولية أو الإقليمية، لضمان أن يُطبق على تلك الدعاوى مبدأ المعاملة بالمثل.

2/25- إذا صدر أثناء نظر القضية أمر بإبعاد المدعى عليه عن المملكة، فللدائرة تحديد المدة الكافية لإكمال نظر القضية والكتابة بذلك للجهة المختصة.

النظام:

المادة السادسة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت الدعوى متعلقة بمالٍ موجودٍ في المملكة، أو بالتزامٍ تعد المملكة مكان نشوئه أو تنفيذه.

ب-إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاسٍ أُشهِر في المملكة.

ج- إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد، وكان لأحدهم مكان إقامة في المملكة.

اللائحة:

1/26- تعد المملكة مكان نشوء الالتزام إذا كان قد أبرم داخلها، سواء أكان هذا الالتزام من طرفين أم أكثر، حقيقيين أو اعتباريين، أم كان من طرف واحد كالجعالة وغيرها، وسواء أكان الالتزام بإرادة، كالبيع، أم بدون إرادة، كضمان المتلف.

2/26- تعد المملكة مكان تنفيذ الالتزام إذا تم الاتفاق في العقد على تنفيذه -كليًا أو جزئيًا- فيها، ولو كان مكان إنشائه خارج المملكة.

3/26- على الدائرة أن تتحقق بالطرق الشرعية من وجود المال في المملكة، حسب نوع المال ومستنداته، سواء أكانت هذه المستندات مقدمة من المدعي أم من جهة الاختصاص.

النظام:

المادة السابعة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.

ب- إذا كانت الدعوى بطلب طلاقٍ، أو فسخِ عقدِ زواجٍ، وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية، أو التي فقدت جنسيتها السعودية بسبب الزواج، متى كانت أيٌّ منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها؛ متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل مكان إقامته في الخارج، أو كان قد أُبعد من أراضي المملكة.

ج- إذا كانت الدعوى بطلب نفقة، وكان من طُلبَت له النفقةُ مقيماً في المملكة.

د- إذا كانت الدعوى في شأن نسبِ صغيرٍ في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال، متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه مكان إقامة في المملكة.

هـ- إذا كانت الدعوى متعلقةً بمسألةٍ من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى، وكان المدعي سعوديّاً، أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف في الخارج.

اللائحة:

1/27- إذا كان المدعى عليه غير السعودي ممنوعاً من دخول المملكة فله التوكيل حسب الأنظمة والتعليمات.

2/27- يكون نظر الدعوى في الأحوال المذكورة في هذه المادة وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

النظام:

المادة الثامنة والعشرون:

فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة، تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها.

اللائحة:

1/28- يشترط لنظر الدعوى الواردة في هذه المادة أن تكون المحكمة مختصة بها نوعاً.

النظام:

المادة التاسعة والعشرون:

تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة، ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

اللائحة:

1/29- التدابير التحفظية هي الإجراءات التي تتخذ من أجل حماية مال أو حق.

2/29- التدابير الوقتية هي الإجراءات التي تتخذها الدائرة للنظر في الحالات المستعجلة بصورة وقتية، حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية، مثل ما جاء في المواد (206-217) من هذا النظام[15].

3/29- يكون اتخاذ التدابير التحفظية والوقتية الواردة في هذه المادة من قبل المحكمة المختصة بنظر الموضوع فيما لو كانت الدعوى الأصلية مقامة في المملكة.

4/29- يشترط لاتخاذ التدابير التحفظية والوقتية وجود طلب من المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أو طلب من أحد طرفي النزاع بعد ثبوت ما يدل على قيام الدعوى الأصلية، وألا تكون الدعوى الأصلية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمادة الأولى من هذا النظام.

(15) صدر المرسوم الملكي رقم (م/191) بتاريخ 1444/11/29هـ بشأن **الموافقة على نظام المعاملات المدنية**، وقد تضمن البند (ثانياً) من المرسوم إلغاء المواد (212 - 217) وتعديل عجز المادة (211).

النظام:

المادة الثلاثون:

اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.

اللائحة:

1/30- المسائل الأولية هي: الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها - مثل البت في الاختصاص، والأهلية، والصفة، وحصر الورثة- قبل السير في الدعوى.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي

النظام:

المادة الحادية والثلاثون:

تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي:

أ- الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

ب- أُلغيَت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/101) في 1442/11/14هـ[16].

ج- الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية[17].

---

(16) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (أ/218) في 1441/3/25هـ بشأن عدم قبول أي دعوى أو طلب يتعلق بإثبات تملك أرض استناداً إلى الإحياء أو وضع اليد أو الوثائق العادية، وتكليف لجنة أراضي الدولة بوضع الضوابط اللازمة لتمليك الأراضي والعقارات للمتقدمين بطلبات للمحاكم قبل تاريخ الأمر، وقد تضمن الأمر مراجعة نظام المرافعات الشرعية والأنظمة الأخرى ذات الصلة واقتراح تعديلها بما يتفق مع ما ورد فيه، وينظر تفصيل مما يتعلق بذلك في الحاشية رقم (160) ص(194).

** ثم صدر المرسوم الملكي المشار إليه بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (675) بتاريخ 1442/11/12هـ القاضي بحذف الفقرة (ب) من هذه المادة ونصها: [**ب- إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفيته**].

(17) تنظر المحاكم العامة الدعاوى الناشئة عن حوادث السير حالياً؛ أما (المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية) فقد علق العمل بها بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (36/12/1402) في 1436/2/19هـ المبلغ للمحاكم بتعميم رئيس المجلس رقم 609/ت وتاريخ 1436/4/9هـ.

=

اللائحة:

1/31- تختص المحاكم العامة بجميع الإثباتات الإنهائية ما عدا ما ورد في المادة الثالثة والثلاثين من هذا النظام وما عدا الإثباتات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، كإثبات الإعالة، والحالة الاجتماعية، وتعديل الاسم واللقب، وصلة القرابة.

2/31- يكون سماع الاستخلاف لدى المحكمة المختصة بنظر الموضوع.

3/31- للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية النظر في المسائل الأولية، مثل: حصر الورثة والولاية، ويكون ذلك في ضبط الدعوى.

4/31- إذا اقتضى الأمر الإفادة عن سجل وثيقة الملكية لعقار فتبعث الدائرة صورة من الوثيقة إلى الجهة الصادرة عنها للإفادة عن ذلك.

5/31- للدائرة بناء على طلب الخصم أن تأمر بوقف نقل ملكية العقار المتنازع فيه، وما في حكمها حتى تنتهي الدعوى إذا ظهر لها ما يبرره، ويجب على طالب ذلك أن يقدم إقراراً خطياً من كفيلٍ مقتدرٍ يوثق من الدائرة في ضبط القضية أو من كاتب عدل، أو ضماناً يضمن جميع حقوق الخصم الآخر وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن طالب الوقف غير محق في طلبه.

** كما أن اختصاص المحاكم العامة منحصر حالياً في الفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير -بما في ذلك إثبات الإدانة وتوقيع العقوبة في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير-، وأما ما هو منظم من العقوبات في نظام المرور -مثل القيادة تحت تأثير المسكر- فهو من اختصاص دوائر التعزير المرسل في المحاكم الجزائية وذلك استناداً لتعاميم المجلس الأعلى للقضاء رقم 894/ت في 1438/6/3هـ ورقم 921/ت في 1438/8/11هـ.

** ثم صدر قرار المجلس الأعلى رقم 41/19/1 في 1441/10/25هـ والمبلَّغ للمحاكم بتعميم رئيس المجلس رقم 1566/ت في 1442/1/8هـ والمتضمن **الموافقة على مباشرة المحاكم والدوائر الجزائية النظر في إثبات الوصف الجرمي في قيادة السيارة تحت تأثير المسكر أو المخدر، وإيقاع العقوبة عليها وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية وذلك فيما يدخل في اختصاص المحكمة الجزائية.**

6/31- إذا صدر أمر الدائرة بوقف نقل ملكية العقار وما في حكمها وفق الفقرة (5/31) من هذه اللائحة، ثم تبيّن عدم اختصاصها بالدعوى الأصلية فعلى المحكمة التي أحيلت إليها أن تصدر أمراً باستمرار الوقف أو إلغائه.

7/31- إذا صدر أمر الدائرة بوقف نقل ملكية العقار وما في حكمها ثم حصل عارضٌ من عوارض الخصومة، أو شطبت الدعوى، فيكون العمل وفقاً لما ورد في المادتين (5/205) و (6/205) من هذه اللائحة وذلك بحسب الأحوال.

8/31- تطبق المحاكم العامة نظام المرور ولائحته التنفيذية في نظر الدعاوى الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ولائحته.

9/31- دون الإخلال بما ورد في الفقرة (3) من المادة التاسعة والثلاثين من هذا النظام، إذا تعددت الدعاوى الناشئة عن حادث سير واحد في محكمة واحدة فيكون نظرها لدى دائرة واحدة، وتحسب كل دعوى بإحالة مستقلة.

النظام:

المادة الثانية والثلاثون:

تختص المحكمة العامة في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات النهائية وما في حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة وذلك ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

النظام:

مشار لها (ل 1/31 ص 39)

المادة الثالثة والثلاثون:

تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي[18]:

(18) صدر تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم 1115/ت في 1439/10/28هـ بالموافقة على نتائج محضر اللجنة المشكلة لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية [نصي].

أ- جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:

1. إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة[19].
2. إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.
3. الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف، أو وصية، أو قاصر، أو غائب.
4. إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم، وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك.
5. إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.
6. تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها[20].

ب- الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية[21].

ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

(19) صدر المرسوم الملكي رقم (م/164) في 1441/11/19هـ بالموافقة على نظام التوثيق، وصدرت اللائحة التنفيذية له بقرار وزير العدل رقم (1948) في 1442/6/1هـ المبلغة للمحاكم برقم 13/ت/8370 في 1442/6/1هـ، كما صدر تعميم نائب وزير العدل رقم 13/ت/8382 في 1442/6/12هـ بشأن اعتماد آلية انتقال توثيق الطلبات الانهائية من المحاكم إلى التوثيق فليراجع.

(20) صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء في محضر الجلسة السادسة عشر برقم (142) في 1441/4/7هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 1410/ت في 1441/4/21هـ المتضمن الموافقة على (**قواعد دعاوى العضل**) [نصي].

(21) صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (35/9/956) وتاريخ 1435/7/20هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 695/ت وتاريخ 1436/12/4هـ ببيان هذه الفقرة.

اللائحة:

1/33- يراعى عند عقد الزواج أو إثباته موافقة الجهة المختصة فيما يحتاج إلى ذلك مما صدرت به التعليمات.

2/33- يجب أن يتضمن نموذج طلب إثبات الطلاق على إقرارٍ من المطلق بأنه متى حصلت الرجعة فإن عليه إثباتها في المحكمة المختصة.

3/33- على من يتقدم بطلب إثبات الطلاق أو الخلع أن يبين في الطلب عنوان المطلقة ورقم هويتها، وتقوم المحكمة بتسليم الصك للمطلقة أو من ينوب عنها حال صدوره.

4/33- على الدائرة عند إثبات الطلاق أو الخلع أو الفسخ بيان ما يلي:

أ- لفظ الطلاق ونوعه وعدده.

ب-لزوم العدة من عدمه.

ج- بيان نوع العدة في حال حضور الزوجة.

5/33- يراعى لإثبات الخلع اقترانه بإقرار المخالع بقبض عوض المخالعة، أو حضور الزوجة للمصادقة على قدر العوض وكيفية السداد.

6/33- مع مراعاة الاختصاص المكاني، يتم النظر في دعاوى الطلاق والخلع وفسخ النكاح والرجعة والحضانة والنفقة والزيارة لدى دائرة واحدة، وتحسب كل دعوى إحالة مستقلة.

7/33- للدائرة بناء على طلب أحد الخصوم الفصل -بحكمٍ واحدٍ- في الدعاوى الواردة في الفقرة (6/33) من هذه اللائحة عند نظرها لإحداها.

8/33- ليس للمحكمة تولية الأب على أولاده، وعند الاقتضاء تثبت المحكمة استمرار ولايته، كما لها رفع ولايته فيما يخص النكاح أو المال لموجب يقتضي ذلك.

9/33- يكون تقديم طلب إقامة الناظر أو الولي أو الوصي أو الحجر على السفهاء لدى المحكمة التي يكون في حدود ولايتها الوقف أو القاصر أو المطلوب الحجر عليه، وإذا

تعددت أعيان الوقف الواحد فيكون طلب إقامة الناظر لدى المحكمة التي يقع في حدود ولايتها أكثر الأعيان، وفي حال التساوي يكون المنهي بالخيار بالتقدم إلى أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها أيّ من أعيان الوقف[22] [23].

10/33- لا يلزم عند تقديم طلب إقامة ولي على القاصر عقلياً إرفاق تقرير طبي، وعلى الدائرة طلب ذلك قبل إقامة الولي[24].

11/33- للولي والوصي على القاصر أو المولى عليه التقدم بطلب إثبات الرشد في أي محكمة من محاكم الأحوال الشخصية، ومتى ثبت ذلك يتم التهميش على الصك وضبطه بمضمونه[25].

12/33- لمحاكم الأحوال الشخصية إذا ظهر لها في قضية مرفوعة أمامها ما يوجب عزل الولي أو الوصي أو الناظر فلها أن تتولى ذلك ولو لم تكن مصدرة صك إقامته، وتقيم بدلاً عنه إذا كان الوقف أو القاصر في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة

(22) هذه اللائحة معدلة بالقرار الوزاري رقم 421 في 1439/2/12هـ المبلغ للمحاكم برقم 13/ت/7007 في 1439/2/12هـ ونص اللائحة قبل التعديل (**9/23 يكون تقديم طلب إقامة الناظر أو الولي أو الوصي أو الحجر على السفهاء لدى المحكمة التي يكون في حدود ولايتها الوقف أو القاصر أو المطلوب الحجر عليه**).

(23) صدر تعميم معالي نائب وزير العدل رقم 13/ت/8345 في 1442/4/30هـ بشأن تضمين صكوك الولاية والوصاية العبارة الآتية: [**وأفهمته (الولي/ الوصي) باختصاص الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بالإشراف على تصرفاته المالية، وأن عليهم تقديم التقارير والوثائق والمستندات التي تطلبها الهيئة وفقاً لنظامها ولائحته التنفيذية**].

(24) صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء في محضر الجلسة السادسة عشرة برقم (4) وتاريخ 1441/4/7هـ والمبلّغ للمحاكم برقم 1412/ت في 1441/4/27هـ والمتضمن (**عدم قبول أي تقرير طبي للقاصر عقلاً ما لم يكن صادراً من المستشفيات الحكومية**).

(25) صدر تعميم معالي نائب وزير العدل برقم 13/ت/8606 في 1443/2/6هـ [**بشأن الاكتفاء ببلوغ القاصر سناً السن النظامي المنصوص عليها في المادة (224 مكرر) دون الحاجة للتهميش على صكوك الولاية وحصر الورثة ببلوغ ورشد القاصر أو إصدار صك بذلك**] اهـ. ويبقى إثبات الرشد خاصاً بالقاصر عقلاً.

أخرى فيهمش على الصك بالعزل، ويبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه.

13/33- للدائرة التي حكمت بالحجر على السفيه أن تضمّن حكمها إشهار الحجر وطريقته.

14/33- إذا كان الأخرس يعرف القراءة والكتابة فإثبات وكالته يكون من قبل كتابات العدل.

15/33- (من لا ولي لها) هي: من ثبت لدى الدائرة انقطاع أوليائها، بفقدٍ، أو موتٍ، أو غيبةٍ يتعذر معها الاتصال بهم أو حضورهم أو توكيلهم، ومن لا يعرف لها أبٌ، ومن أسلمت وليس لها وليٌ مسلم.

16/33- دون الإخلال بـ (قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته)؛ إذا تقدم أي من الزوجين بطلب إثبات الطلاق أو الخلع، أو دعوى فسخ النكاح - وكان بينهما ولد-؛ فتتخذ المحكمة الإجراءات التالية:

أ- إحالة الطلب أو الدعوى -بحسب الأحوال- لمركز المصالحة، ويعرض الصلح بحضور الزوجين في مدة لا تزيد عن عشرين يوماً من تاريخ التقديم، وفي حال اصطلح الزوجان؛ فيثبت الصلح بمحضر، ويُعد سنداً تنفيذياً.

ب-إذا تعذر الصلح باستمرار الزوجية؛ فيعرض الصلح عليهما في قضايا الحضانة والنفقة والزيارة، فإن اصطلحا؛ يثبت ذلك (بمحضر اتفاقية مصالحة)؛ وتعد سنداً تنفيذياً، ويحال طلب إثبات الطلاق أو الخلع إلى الدائرة المعنية لإثباته.

ت-تحال القضايا التي لم يصطلح الزوجان عليها إلى الدائرة المعنية بنظرها.

ث- تفصل الدائرة -في جميع الأحوال- في دعاوى النفقة والحضانة والزيارة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الجلسة الأولى[26].

النظام:

المادة الرابعة والثلاثون:

تختص المحاكم العمالية[27] بالنظر في الآتي:

أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها[28].

ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.

ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

د- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

هـ- شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.

---

(26) هذا اللائحة أضيفت بقرار وزير العدل رقم (7344) بتاريخ 1441/6/19هـ المبلغ للمحاكم برقم 13/ت/8034 في 1441/6/23هـ.

(27) هذا المادة مع لائحتها كانت معلقةً وفقاً للتعميم الوزاري رقم 13/ت/6219 في 1437/6/18هـ، حتى صدر قرار المجلس رقم (40/10/413) في 1440/2/15هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 1169/ت في 1440/2/19هـ بمباشرة المحاكم والدوائر العمالية اختصاصاتها.

(28) صدر تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم 1747/ت في 1442/9/6هـ بشأن محضر الدارسة المعد من الجهة المختصة بالمجلس بشأن تنازع الاختصاص حول طلب المدعي التعويض عن التأمين الصحي، والمتضمن الآتي:

أولاً: اختصاص المحاكم العمالية بنظر الدعاوى المتعلقة بطلب توسيع مجال خدمات التأمين الصحي للمؤمن عليه؛ وفقاً لما ينص عليه عقد العمل، أو اللائحة الداخلية للمنشأة.

ثانياً: اختصاص المحاكم العمالية بنظر الدعاوى المتعلقة بطلب التعويض على عدم التأمين الصحي.

و- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.

ز- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم.

اللائحة:

1/34- تراعى الأحكام والإجراءات الواردة في المادة الحادية والستين من نظام التأمينات الاجتماعية عند نظر الشكاوى الواردة في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

النظام:

المادة الخامسة والثلاثون[29]:

ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/93) في 1441/8/15هـ.

(29) صدر المرسوم الملكي المشار إليه بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (511) في 1441/8/14هـ القاضي بالموافقة على نظام المحاكم التجارية، ونص القرار في البند (ثالثاً) على إلغاء المادة (35) من نظام المرافعات الشرعية ونصها: [**تختص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي:**

أ- جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار.

ب- الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.

ج- المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.

د- جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.

هـ- دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم.

و- المنازعات التجارية الأخرى].

وقد بلّغ للمحاكم برقم 13/ت/8088 وتاريخ 1441/8/21هـ.

** كما سبق أن صدر تعميم رئيس المجلس رقم 979/ت في 1439/2/19هـ بشأن نتائج محضر اللجنة المشكلة لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم العامة والمحاكم التجارية المتعلقة بالاختصاص النوعي [نصي].

الفصل الثالث: الاختصاص المكاني

مشار له (ل 6/33 ص 42)

النظام:

المادة السادسة والثلاثون:

مشار لها (ل 2/27 ص 35) و (ل 1/38 ص 49) و (م 39 ص 49)

1- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه فإن لم يكن لـه مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي[30].

2- إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.

(30) صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء في محضر جلسته الثامنة برقم (1/2) وتاريخ 1439/8/16هـ والمبلغ للمحاكم برقم 1089/ت في 1439/9/5هـ والمتضمن (**الموافقة على تأليف دائرة قضائية للنظر في الدعاوى التي تزيد قيمتها على مائة مليون ريال من ثابت أو منقول في المحاكم العامة الموضحة بالقرار، وتأليف دائرة قضائية للنظر في قضايا التركات التي تزيد على مائة مليون ريال من ثابت أو منقول في محاكم الأحوال الشخصية الموضحة بالقرار**)، ثم صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (41/20/8) في 1441/11/25هـ المبلغ للمحاكم بتعميم رئيس المجلس رقم 1545/ت في 1441/11/25هـ والمتضمن (**الموافقة على قواعد نظر الدعاوى الكبيرة**) [نصي].

** كما صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (42/2/85) في 1442/4/24هـ المعمم برقم 1677/ت في 1442/5/16هـ بشأن **تحديد الاختصاص المكاني في نظر الدعاوى المتعلقة بجائحة (فيروس كرونا)** [نصي].

** كما صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (42/3/9) في 1442/7/5هـ المتضمن (**نقل اختصاص الهيئات الصحية الشرعية إلى القضاء العام، وعقد الاختصاص المكاني في نظر هذه الدعاوى للمحكمة العامة بالرياض ومحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض**).

** كما صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (44/17/1) بتاريخ 1444/09/07هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم (2053/ت) بتاريخ 1444/09/21هـ المتضمن (**عقد اختصاص النظر في دعاوى المساهمات العقارية للمحكمة العامة في الرياض ومحكمة الاستئناف في منطقة الرياض**) كما تضمن آلية تشكيل دوائرها واختصاصها بنظر الاعتراض على الأحكام السابقة أياً كان مصدرها.

3- إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم.

اللائحة:

1/36- إذا قيدت الدعوى في المحكمة المختصة مكاناً، ثم تغير مكان إقامة المدعى عليه، فيبقى الاختصاص للمحكمة التي قُيِّدَت فيها الدعوى.

2/36- إذا اختلف سكن المدعى عليه ومقر عمله، فالعبرة بسكن المدعى عليه ما لم يكن مقيماً أيام العمل في بلد عمله، فتسمع الدعوى فيه.

3/36- إذا وجد شرط بين الطرفين على تحديد مكان إقامة الدعوى فيكون نظرها في البلد المحدد ما لم يتفقا على خلافه.

4/36- إذا كان للمدعى عليه مكان إقامة في أكثر من بلد، فللمدعي إقامة الدعوى في إحدى هذه البلدان.

5/36- المعتبر بالأكثرية عدد رؤوس المدعى عليهم.

6/36- إذا كان المدعى عليه ناقصَ أهليةٍ أو وقفاً، فالعبرة بمكان إقامة الولي ومكان إقامة ناظر الوقف.

7/36- إذا كان المدعى عليه وكيلاً فالعبرة بمكان إقامة الأصيل.

النظام:

المادة السابعة والثلاثون:

تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع.

اللائحة:

1/37- عند الحاجة للرفع إلى المقام السامي فيكون ذلك عن طريق وزارة العدل.

النظام:

المادة الثامنة والثلاثون:

تقام الدعوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة، أو التي في دور التصفية، أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر.

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

اللائحة:

1/38- تقام الدعوى على العضو أو الشريك في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان الشركة أو الجمعية أو المؤسسة إذا كان المدعى عليه مسجلاً فيها رسمياً، فإن لم يكن مسجلاً فتقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

النظام:

مشار لها في (ل 9/31 ص 40)

المادة التاسعة والثلاثون:

يستثنى من المادة السادسة والثلاثين من هذا النظام ما يأتي:

1- يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه أو المدعي.

2- للمرأة -في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها- الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه، وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدعية استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها، فإذا توجهت الدعوى أبلغ المدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها

للسير فيها، فإن امتنع سُمعَت غيابياً، وإذا لم تتوجه الدعوى ردتها المحكمة دون إحضاره.

3- يكون للمدعي في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير التي تقع في غير بلد المدعى عليه الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث، أو مكان إقامة المدعى عليه.

اللائحة:

1/39- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على دعوى الزوجية أو غيرها بطلب النفقة أو زيادتها، أما الدعوى بإلغائها أو إنقاصها فتكون وفق ما جاء في المادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

2/39- إذا ظهر للدائرة ابتداءً أن الدعاوى الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة متوجهة فتبلغ المدعى عليه بالحضور دون استخلاف.

3/39- إذا لم تتوجه الدعوى لدى الدائرة فتحكم بردها، ويخضع هذا الحكم لطرق الاعتراض.

4/39- يراعى في حضور وغياب المدعى عليه في هذه المادة أحكام الحضور والغياب الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا النظام.

5/39- لا تسري أحكام الفقرة (2) من هذه المادة إذا كان المدعى عليه امرأة.

النظام:

المادة الأربعون:

تعد المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقاً مكانياً للمحكمة التي هي فيها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الأعلى للقضاء النطاق المكاني لكل منها. وتتبع المراكز التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تبعيتها لمحكمة أخرى في المنطقة نفسها، وعند التنازع على الاختصاص المكاني -إيجاباً أو سلباً- تحال الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك.

اللائحة:

1/40- المعتبر في القرب هو الطرق المسلوكة عادة بالوسائل المعتادة.

2/40- إذا رأت الدائرة عدم شمول الدعوى لنطاقها المكاني وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتبعثها بكتاب إلى المحكمة المختصة، فإن عادت إليها ولم تقتنع فترفع ملف القضية بكتاب إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك، وما تقرره يكون ملزماً.

الباب الثالث: رفع الدعوى وقيدها

8

الباب الثالث: رفع الدعوى وقيدها

النظام:

المادة الحادية والأربعون:

1- ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة -موقعة منه أو ممن يمثله- تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم.

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية:

أ- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله.

ب- الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.

ج- تاريخ تقديم الصحيفة.

د- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

هـ- مكان إقامة مختار للمدعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها.

و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

ويكتفى بالنسبة إلى الأجهزة الحكومية في الفقرات (أ، ب، هـ) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى[31].

(31) صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (39/6/219) في 1439/4/21هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 1020/ت في 1439/5/4هـ والمستند إلى الأمر الملكي رقم (14388) بتاريخ 1439/03/25هـ، وقد تضمن القرار: (اعتبار التبليغ بالوسائل الإلكترونية المعتمدة لدى وزارة العدل =

2- لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها.

3- أ- تسري على المنازعات العمالية الجماعية القواعد والإجراءات المقررة في المنازعات العمالية الأخرى، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

ب- تكون المنازعة العمالية جماعية عندما تنشأ المنازعة بين واحد (أو أكثر) من أصحاب العمل وجميع عماله، أو فريق منهم، بسبب العمل أو شروط العمل[32].

تبليغاً منتجاً لآثاره النظامية)، كما تضمن (إضافة رقم الهوية الوطنية والسجل التجاري كبيانٍ يجب توفره في التبليغ وفي صحيفة الدعوى، وعبء توفيره على المدعي).

** كما صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (41/15/555) في 1441/2/22هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 1383/ت في 1441/3/22هـ المتضمن ما يلي: [**يضاف للبيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى الجزائية الخاصة رقم (قيد الدعوى العامة) أو رقم (أمر الحفظ) الصادر من النيابة العامة وفقاً للمادة (الثالثة والستين) والمادة (الرابعة والعشرين بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية - وبما يراعي المادة (السابعة والعشرين) من النظام ذاته-**].

** ثم صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (44/14/3) بتاريخ 1444/2/4هـ بـ [**إلغاء ما تضمنه قرار المجلس رقم (41/15/555) في 1441/2/22هـ**] السابق.

** كما صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (42/5/9) في 1442/11/24هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 1794/ت في 1442/12/3هـ المتضمن ما يلي: [**أولاً: يضاف للبيانات الواجب توافرها في صحيفة دعوى الأخطاء المهنية الصحية الخاصة رقم قيد الدعوى الصادرة من جهة التحقيق في الخطأ الطبي. ثانياً: يكون رفع الدعوى بالحق الخاص من الإدارة المعنية بالشؤون الصحية في كل جهة مدنية أو عسكرية بطلب من المدعي**].

(32) أضيفت الفقرة (3) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/14) في 1440/2/22هـ المعمم برقم 13/ت/7591 في 1440/3/12هـ والذي تضمن أيضاً في البند (أولاً) منه **اشتراط التقدم إلى مكتب العمل لاتخاذ إجراءات التسوية الودية قبل رفع الدعوى أمام المحكمة العمالية، وأن يعمل بذلك لمدة ثلاث سنوات من مباشرة المحاكم العمالية، تمدد بقرار من مجلس الوزراء.**

** ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (263) بتاريخ 1443/5/3هـ والمبلغ بالتعميم رقم 13/ت/8701 في 1443/5/11هـ تمديد العمل بالفقرة (أ) من البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم (م/14) في 1440/2/22هـ لمدة ثلاث سنوات من تاريخ 1443/2/20هـ.

=

اللائحة:

41/1- ترفع صحيفة الدعوى بعد توقيعها إلى المحكمة المختصة باسم رئيسها وفقاً للنموذج المعتمد.

41/2- إذا وردت معاملة إلى المحكمة من جهة رسمية تتضمن دعوى خاصة فتعاد إليها مع إشعارها بإبلاغ المدعي بتقديم صحيفة الدعوى لدى المحكمة مباشرة، وللمحكمة طلب المعاملة عند الاقتضاء.

41/3- إضافة للبيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن تشمل صحيفة الدعوى على العنوان الوطني للمدعي، مع إرفاق إفادة بصحته من مؤسسة البريد السعودي، ما لم يكن عنوانه الوطني مسجلاً لدى المحكمة.

41/4- يُكتفى في المهنة أو الوظيفة الواردة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة بالاسم العام كأن يقال: موظف، أو متسبب.

41/5- يكون إيداع صحيفة الدعوى بتسجيلها في القيد العام للمحكمة.

41/6- لا يبعث ملف القضية إلى الدائرة لنظرها إلا بعد إكمال صحيفة الدعوى وتحديد موعد الجلسة وإكمال إجراءات التبليغ.

** ثم صدر المرسوم الملكي (م/113) بتاريخ 1443/11/9هـ القاضي بتعديل الفقرة (5) من البند (سابعاً) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) بتاريخ 1428/9/19هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/6) بتاريخ 1440/1/2هـ، لتصبح بالنص الآتي: [**إنهاء أعمال هيئات تسوية الخلافات العمالية، وإنهاء العمل بلائحة المرافعات أمام تلك الهيئات، وبالباب (الرابع عشر) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) بتاريخ 1426/8/23هـ الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، بمضي (ستة) أشهر من تاريخه، على أن تعمل هيئات تسوية الخلافات العمالية -خلال المدة المشار إليها- على إنهاء كافة الدعاوى المقيدة لديها، وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء. ويحال بعد ذلك ما تبقى من الدعاوى -إن وجد- إلى المحاكم العمالية، لاستكمال نظرها؛ وفقاً لاختصاصها**].

النظام:

المادة الثانية والأربعون:

يقيّد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت -بحضور المدعي أو من يمثله- تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة، وصورها، وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي -بحسب الأحوال- لتبليغها، ورد الأصل إلى إدارة المحكمة.

اللائحة:

1/42- يدون الكاتب المختص على صحيفة الدعوى وقت الجلسة ومدتها، وينقل ذلك على ورقة التبليغ.

2/42- تحدد إدارة المحكمة عند قيد صحيفة الدعوى التجارية جلسة لنظرها بما لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ القيد[33].

النظام:

مشار لها (م 46 ص 58)

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم المحضر أو المدعي -بحسب الأحوال- بتسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الموعد، فعندئذٍ يجب أن يتم التسليم قبل الجلسة وذلك كله مع مراعاة موعد الحضور.

النظام:

المادة الرابعة والأربعون:

موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام

(33) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم 1968 في 1439/6/9هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7226 في 1439/6/10هـ.

على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وتطبّق مدة الأيام الأربعة على القضايا العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز، ويجوز في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالة نقص الموعد، وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد، ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

اللائحة:

1/44- لا تسري المدد الواردة في هذه المادة على من تم تبليغه، ولا على المواعيد اللاحقة أثناء نظر القضية.

2/44- يرجع في تقدير الضرورة المجيزة لنقص الموعد إلى الدائرة، مثل: قضايا الحضانة والزيارة والنفقة، والسجناء والقاصرين والمسافرين ونحوهم.

3/44- نقص الموعد لا يلزم أن يكون إلى الحد الأدنى الذي نصت عليه المادة، ولا يجوز النقص عنه.

4/44- يشترط لإنقاص الموعد أن يتم تسليم صورة ورقة التبليغ لشخص المطلوب تبليغه أو وكيله في الدعوى نفسها ولا يكتفى بغير ذلك.

النظام:

المادة الخامسة والأربعون:

على المدعى عليه في جميع الدعاوى -عدا الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أُنقِص موعد الحضور فيها- أن يُودع لدى المحكمة مذكرةً بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحكمة العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الأخرى، وأمام الدوائر العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز.

المادة السادسة والأربعون:

لا يترتب على عدم مراعاة الموعد المقرر في المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام أو عدم مراعاة موعد الحضور بطلان صحيفة الدعوى، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الموعد.

اللائحة:

1/46- يكون التأجيل لاستكمال الموعد بطلبٍ يدون على ورقة التبليغ، أو بكتابٍ يقيد في المحكمة، أو يبديه أمام الدائرة في الجلسة كتابةً أو مشافهةً.

النظام:

المادة السابعة والأربعون:

إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما -ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني- وطلبا سماع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى.

اللائحة:

1/47- يشترط لسماع الدعوى الواردة في هذه المادة أن تكون داخلة في الاختصاص النوعي للمحكمة.

النظام:

المادة الثامنة والأربعون:

إذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متداعيين، ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصومتهما، فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن.

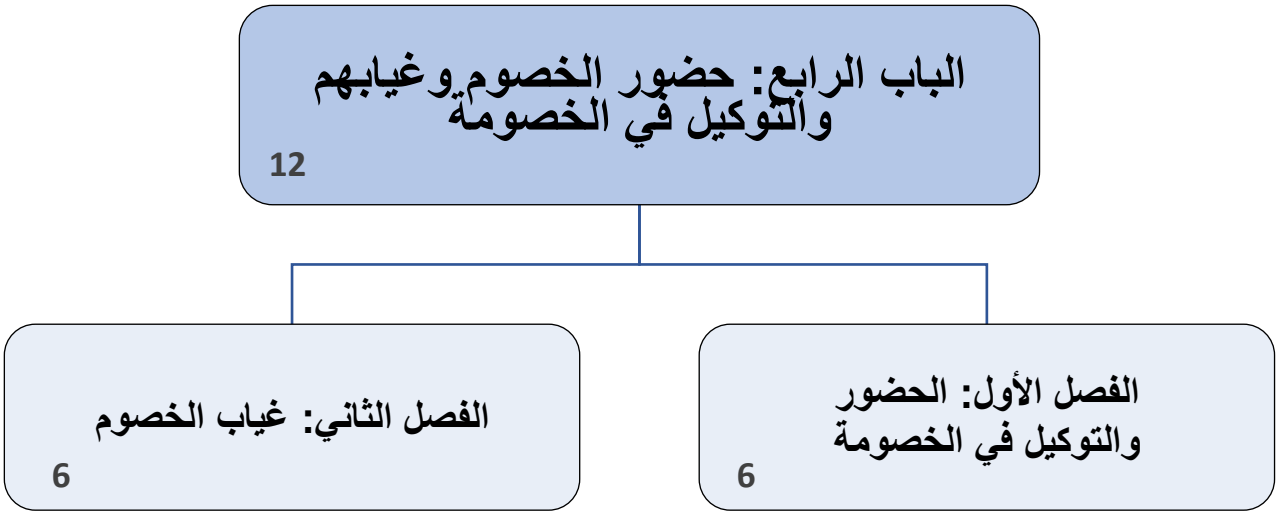
الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة
12
الفصل الأول: الحضور والتوكيل في الخصومة
6
الفصل الثاني: غياب الخصوم
6

مشار له (ل 4/39 ص 50)

الباب الرابع:
حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة

الفصل الأول: الحضور والتوكيل في الخصومة

النظام:

المادة التاسعة والأربعون:

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلاً تعين كونه ممن له حق التوكل حسب النظام[34].

اللائحة:

1/49- يكون تمثيل الجهة الحكومية بموجب كتابٍ رسميٍ من صاحب الصلاحية يخوله مباشرة الدعاوى.

---

(34) نصت المادة (**الثامنة عشرة**) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) بتاريخ 1422/7/28هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/66) بتاريخ 1443/7/15هـ على من له حق الترافع عن الغير ونصها: [**للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي:**

أ- الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة.

ب- الممثل النظامي للشخص المعنوي.

ج- الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها.

د- مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات.]

** كما نص المرسوم الملكي رقم (م/66) المشار إليه بعاليه في بنده (ثالثاً) على أن: [**تستمر الجهات المشار إليها في المادة (الثامنة عشرة) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) بتاريخ 1422/7/28هـ في نظر القضايا المقيدة لديها، التي يترافع فيها الوكيل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل حذف هذه الفقرة بناء على الموافقة على أحكام التعديلات على نظام المحاماة - المشار إليها في البند (أولاً) من هذا المرسوم- حتى يتم الانتهاء منها**]. ونص الفقرة (أ) الملغاة: [**أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاث، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم**].

2/49- التوكل عن الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة يكون بوكالةٍ شرعيةٍ من المفوض بذلك وفق عقد تأسيسها أو سجلها[35].

3/49- إذا تعدد الوكلاء في الخصومة عن أحد طرفي الدعوى جاز لهم مجتمعين أو لكل واحد منهم على حدة الحضور عن موكله سواء أكان في أول الدعوى أم في أثنائها ما لم ينص في الوكالة على غير ذلك أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سير الدعوى.

النظام:

المادة الخمسون:

يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يودع صورة مصدقة من وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص، وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع صورة الوثيقة في موعد تحدده، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة، ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يبصم عليه بإبهامه.

ويسري وجوب الإيداع المشار إليه آنفاً على الوصي والولي والناظر.

(35) صدر قرار معالي وزير العدل رقم (6622) بتاريخ 1438/9/9هـ والمبلغ للمحاكم برقم 13/ت/6851 بتاريخ 1438/9/18هـ بإضافة الفقرة (13/18) إلى اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (4649) بتاريخ 1423/6/8هـ بالنص التالي: [**يعد في حكم الممثل النظامي للشخصية المعنوية الخاصة -بعد الترخيص لهم من الإدارة- موظفو الإدارات القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة، بموجب وكالة من صاحب الصلاحية، على أن تتوفر فيه الشروط التالية:**

1- أن يكون موظفاً تابعاً للشخص المعنوي وفق نظام العمل.

2- أن يكون الموظف حاصلاً على شهادة جامعية على الأقل في تخصص الشريعة أو الأنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منهما خارج المملكة.

ويلتزم الموظفون المشار إليهم بالواجبات المهنية المنصوص عليها نظاماً]، كما نص البند (ثانياً) من القرار على أن [تقوم الإدارة العامة للمحاماة بإعداد قواعد وإجراءات الترخيص للمشمولين بالفقرة (13/18) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، بما في ذلك نموذج الترخيص وإجراءات تسجيل وإنهاء الترخيص، والرفع بها خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ هذا القرار].

اللائحة:

1/50- إذا لم يكن مع الوكيل صورة من وكالته مصدقة من مصدرها طابق الموظف المختص على أصلها ويوقع على الصورة بذلك ويودعها بملف القضية.

2/50- إذا لم يقدم الوكيل وكالته في أول جلسة حضرها؛ فإن كان وكيلاً عن المدعي فيعتبر المدعي في حكم الغائب، ويعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فيؤجل إلى جلسة تالية ليحضر الوكالة ويفهم بذلك ويدون في ضبط الدعوى، فإذا تخلف عن الحضور أو لم يحضر الوكالة فيعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا النظام.

3/50- إذا قدم الوكيل وكالة لا تخوله الإجراء المطلوب، فإن كان وكيلاً عن المدعي فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب، فإن لم يكمل المطلوب في الجلسة التالية فيعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب من قبل موكله، وأنه إذا لم يقدم وكالة مكتملة في الجلسة التالية فيعتبر في حكم الغائب، ويعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا النظام.

4/50- لا يوكل النائب غيره ما لم ينص على حقه في التوكيل.

النظام:

المادة الحادية والخمسون:

كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها، وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم -كلياً أو جزئياً- أو عن طريقٍ من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو

الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة[36].

اللائحة:

1/51- التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لمتابعة الدعوى والمرافعة والمدافعة والإنكار عدا ما نصت عليه هذه المادة أو استثناه الموكل.

2/51- الوكالة تبقى سارية المفعول ما لم تقيّد بزمنٍ أو عملٍ أو تنفسخ بسبب شرعي، وللدائرة عند الاقتضاء التأكد من سريان مفعولها أو طلب تجديدها[37].

3/51- يدون في محضر الضبط رقم الوكالة وتاريخها ومصدرها دون مضمونها[38].

4/51- النائب لا يمثل من هو نائب عنه إلا فيما هو مفوض فيه.

النظام:

المادة الثانية والخمسون:

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

(36) جاء في المادة (94) من نظام الإثبات أنه [**لا تقبل النيابة في أداء اليمين وتقبل -بتوكيل خاص- في توجيه اليمين وقبولها والنكول عنها وردها**] فزاد (النكول) فيما يشترط له تفويض خاص أيضاً.

(37) صدر تعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/6198 بتاريخ 1437/6/6هـ المتضمن [**تقييد العمل بالوكالات بمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها، ما لم يقيدها الموكل بمدة أقل أو يطرأ عليها ما يبطلها وفق ما هو منصوص عليه شرعاً**].

(38) هذه اللائحة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (5062) في 1440/9/7هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 13/ت/7778 وتاريخ 1440/9/9هـ ونصها قبل التعديل: [**على الدائرة -عند أول حضور للوكيل- أن تدون في الضبط رقم الوكالة، وتاريخها، ومصدرها، ومضمونها مما له علاقة بالدعوى**].

اللائحة:

1/52- إذا اعتزل الوكيل أو عزل بغير موافقة المحكمة فيستمر السير في القضية في مواجهته، ما لم يبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

النظام:

المادة الثالثة والخمسون:

مشار لها (ل 4/104 ص 115)

إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الموكل بنفسه لإتمام المرافعة أو توكيل وكيل آخر.

اللائحة:

1/53- للدائرة رفض طلب الوكيل الاستمهال لسؤال موكله إذا ظهر عدم الجدوى من طلبه ويدون ذلك في ضبط القضية.

2/53- للدائرة -عند الاقتضاء- في مسائل الأحوال الشخصية طلب حضور الموكل.

النظام:

المادة الرابعة والخمسون:

لا يجوز للقاضي ولا لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً.

الفصل الثاني: غياب الخصوم

مشار له (ل4/39 ص50) (م218 ص188)

النظام:

المادة الخامسة والخمسون:

مشار لها (ل 2/50 - 3/50 ص 62) (م 56 ص 66)

إذا لم يحضر المدعي أي جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها أن تقرر شطبها. فإذا انقضت (ستون) يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عُدَّت كأن لم تكن.

وإذا طلب المدعي بعد ذلك السير في الدعوى حكمت المحكمة -من تلقاء نفسها- باعتبار الدعوى كأن لم تكن[39].

اللائحة:

1/55- تشطب الدعوى عند تحقق غياب المدعي بناء على المادة التاسعة والخمسين من هذا النظام.

2/55- للدائرة أن تلغي شطب الدعوى إذا تقدم بعذر تقبله.

3/55- لا يؤثر شطب الدعوى على إجراءاتها السابقة بل يُبنى على ما سبق ضبطه متى أُعيد السير فيها.

---

(39) هذه المادة عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/38) بتاريخ 1441/3/30هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (243) بتاريخ 1441/3/29هـ والمبلَّغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم 13/ت/7954 في 1441/4/7هـ ونصها قبل التعديل: [**إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بحسب الأحوال، وعند ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإن غاب المدعي كذلك ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة العليا**].

** كما صدر تعميم وزير العدل برقم 13/ت/7995 في 1441/5/21هـ المتضمن **الموافقة على ما توصلت له اللجنة المشكلة لتحديد الآثار النظامية لسريان أحكام المادتين (55- 56) والعمل على توحيد الإجراءات المتخذة بشأنها**.

4/55- للمدعي طلب استمرار النظر في الدعوى بعد شطبها للمرة الأولى بمذكرة يقدمها لإدارة المحكمة، أو بتقريرٍ منه في ضبط القضية.

5/55- يكون الرفع للمحكمة العليا بعد الشطب للمرة الثانية وما بعدها بناء على طلب من المدعي، بكتاب مرفق به صورة ضبط القضية، وللمحكمة العليا إذا قررت سماع الدعوى أن تحدد أجلاً لا تسمع قبله.

النظام:

المادة السادسة والخمسون:

إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى - وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً[40].

اللائحة:

1/56- تكون الدعوى صالحة للحكم؛ بعد ضبط أقوال الخصوم وطلباتهم الختامية مع توفر أسباب الحكم فيها وفق المادة التاسعة والثمانين من هذا النظام.

(40) هذه المادة عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/38) بتاريخ 1441/3/30هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (243) بتاريخ 1441/3/29هـ والمبلَّغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم 13/ت/7954 في 1441/4/7هـ ونصها قبل التعديل: [**في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام، إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها، ويعد حكمها في حق المدعي غيابياً**].

** كما صدر تعميم وزير العدل برقم 13/ت/7995 في 1441/5/21هـ المتضمن **الموافقة على ما توصلت له اللجنة المشكلة لتحديد الآثار النظامية لسريان أحكام المادتين (55- 56) والعمل على توحيد الإجراءات المتخذة بشأنها.**

النظام:

المادة السابعة والخمسون:

مشار لها (ل 2/50 - 3/50 ص 62) (ل 2/185 ص156)

1- إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.

2- إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً.

3- إذا لم يحضر المدعى عليه الذي ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة بعد إعلانه وفقاً لما ورد بالفقرة (ط) من المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.

4- إذا تخلف المدعى عليه في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة ومن عضلها أولياؤها، فللمحكمة أن تأمر بإحضاره جبراً وفق ضوابط تحددها لوائح هذا النظام.

اللائحة:

1/57- تبليغ المدعى عليه لشخصه يتحقق إذا بُلِّغَ بنفسه، وفي حكمه تبليغ وكيله في الدعوى نفسها، وما عدا ذلك فهو تبليغٌ لغير شخصه.

2/57- في حال غياب المدعى عليه يلزم تدوين مضمون محضر التبليغ في ضبط القضية.

3/57- إذا تبلَّغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى وغاب عن الجلسة الأولى، أو تبلَّغ لغير شخصه وغاب عن الجلسة الثانية، أو حضر في أيّ جلسة ثم غاب، واقتضى الحال تأجيل نظر الدعوى لجلسةٍ تاليةٍ فلا يلزم إعادة إجراءات التبليغ، ما لم يحصل عارض

للخصومة، كوقفها أو انقطاعها أو حصول انفصال كشطب الدعوى ونحوه، فيجب إعادة إجراءات التبليغ ويكون الحكم حضورياً أو غيابياً بحسب إفادة التبليغ الواردة بعد الفصل.

4/57- أُلغيَت بقرار وزير العدل رقم (5062) وتاريخ 1440/9/7هـ[41].

5/57- إذا توجهت اليمين على المدعى عليه بعد سماع الدعوى فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويشعر بوجوب حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تخلف بغير عذرٍ تقبله المحكمة عُدَّ ناكلاً وسوف يقضى عليه بالنكول وفق المادة الثالثة عشرة بعد المائة من هذا النظام، أما إن كان له عذر يمنعه من الحضور -تقبله المحكمة- فيعامل وفق المادة الرابعة عشرة بعد المائة من هذا النظام[42].

6/57- إذا كان الحكم في غياب المحكوم عليه وعُدَّ حضوريًا، فتحدد الدائرة موعداً لاستلام نسخة الحكم وفق المادة السادسة والستين بعد المائة والمادة التاسعة والسبعين بعد المائة من هذا النظام -دون بعث نسخة الحكم إليه- فإذا انقضت مدة الاعتراض ولم يقدم المحكوم عليه اعتراضه فيكتسب الحكم القطعية.

7/57- إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف، أو مكان إقامة مختار في المملكة فيعامل وفق الفقرة (ط) من المادة السابعة عشرة من هذا النظام والفقرة (3) من هذه المادة.

8/57- إذا صدر حكم غيابي على من لم يعرف له مكان إقامةٍ عامٍ أو مختار فيرفع الحكم إلى محكمة الاستئناف مباشرة لتدقيقه دون تبليغ المحكوم عليه به.

---

(41) والمبلِّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7778 وتاريخ 1440/9/9هـ ونصها: (**للمحكمة -عند الاقتضاء- أن تأمر بإيقاف خدمات الممتنع عن الحضور لدى الجهات الحكومية**).

(42) المادتان (113) و (114) من هذا النظام أُلغيتا بناء على المادة (128) من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) بتاريخ 1443/5/26هـ والتي نصت على **إلغاء الباب (التاسع) من نظام المرافعات الشرعية**، وعليه فيكون المرجع في حكم تخلُّف من توجهت عليه اليمين إلى نظام الإثبات.

9/57- لا تسري أحكام الفقرة (3) من هذه المادة على من تم تبليغه.

10/57- لا تأمر المحكمة بالإحضار جبراً في المسائل المذكورة في الفقرة (4) إلا بعد تخلف من تبلغ لشخصه أو لغير شخصه أو ظهر للمحكمة تهربه أو تخفيه.

11/57- يكون الأمر بإحضار المدعى عليه جبراً بالكتابة -مباشرة- إلى مركز الشرطة التي يقيم المدعى عليه في نطاق اختصاصها، ولو كان خارج ولاية المحكمة.

12/57- في حال قُبِض على المدعى عليه قبل الموعد المحدد للجلسة فيُحضَر مباشرة إلى المحكمة.

13/57- للدائرة -عند الاقتضاء- أن تضمّن أمرها بإحضار المدعى عليه جبراً؛ توقيفه المدة اللازمة التي يُتمكَن خلالها من إحضاره على ألا تتجاوز خمسة أيام، وفي حال انقضاء المدة دون إحضاره للمحكمة تقوم الجهة المختصة بالكتابة بشكلٍ عاجلٍ إلى الدائرة -أو من يقوم مقامها- للتوجيه بشأنه.

14/57- على مركز الشرطة في حال عدم التمكن من القبض على المدعى عليه إفادة المحكمة بذلك قبل خمسة أيام من الموعد المحدد للجلسة، ولا يَمنع ذلك من إحضاره إلى المحكمة ولو بعد الموعد المحدد للجلسة.

15/57- إذا تعذر إحضار المدعى عليه جبراً فتكتب الدائرة للجهة المختصة لوضع المدعى عليه على قائمة القبض.

النظام:

المادة الثامنة والخمسون:

إذا تعدد المدعى عليهم، وكان بعضهم قد بُلِّغ لشخصه وبعضهم الآخر لم يُبلَّغ لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيَّب من لم يُبلَّغ لشخصه، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يُبلِّغ المدعي بها من لم يُبلَّغ

لشخصه من الغائبين، ويُعدُّ الحكم في الدعوى في حق من تَبلَّغ من المدعى عليهم حكماً حضورياً.

اللائحة:

1/58- إذا كان التبليغ لشخص بعض المدعى عليهم في القضايا المستعجلة المنصوص عليها في المواد (205-217) ولم يحضر منهم أحد فعلى الدائرة النظر في الدعوى والحكم فيها[43].

2/58- إذا تغيّب من بُلِّغ لشخصه وحضر من لم يُبلغ لشخصه فعلى الدائرة نظر القضية والحكم فيها، ويُعدُّ الحكم حضورياً في حقهم.

3/58- في غير الدعاوى المستعجلة، إذا أجلت الدائرة نظر الدعوى إلى جلسةٍ تاليةٍ لتغيُّب المدعى عليهم جميعاً أو بعضهم فعلى المحكمة نظرها والحكم فيها، ولا يسوغ التوقف عن سماع الدعوى حتى يحضر الجميع.

النظام:

المادة التاسعة والخمسون:

مشار لها (ل 1/55 ص 65)

في تطبيق الأحكام السابقة لا يُعدُّ غائباً -والجلسة لم تنعقد- من حضر قبل الموعد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة، على أنه إذا حضر والجلسة لازالت منعقدة فيُعدُّ حاضراً.

النظام:

المادة الستون:

1- يكون للمحكوم عليه غيابياً -خلال المدد المقررة للاعتراض في هذا النظام- المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته من تاريخ إبلاغه أو وكيله بالحكم.

(43) صدر المرسوم الملكي رقم (م/191) بتاريخ 1444/11/29هـ بشأن **الموافقة على نظام المعاملات المدنية**، وقد تضمن البند (ثانياً) من المرسوم إلغاء المواد (212 - 217) وتعديل عجز المادة (211).

2- يقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم الحكم المعارض عليه، وتاريخه وأسباب المعارضة.

3- إذا غاب المعارض أو وكيله عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في المعارضة، ويعد حكمها نهائياً.

4- للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المعارض عليه مؤقتاً إذا طُلب ذلك في مذكرة المعارضة وكان يُخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

5- يوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه.

اللائحة:

1/60- تسري أحكام هذه المادة على الحكم الغيابي إذا لم يكن نهائياً، وأما إذا كان الحكم نهائياً فيعامل وفق أحكام التماس إعادة النظر.

2/60- تقيد إدارة المحكمة مذكرة المعارضة في يوم إيداعها، وتحال فورا للدائرة التي أصدرت الحكم لنظرها وتحديد موعد يبلغ به أطراف الدعوى.

3/60- إذا تعذر تبليغ المحكوم عليه غيابيا بالحكم فترفع المحكمة الحكم إلى محكمة الاستئناف وفقا للفقرة (4) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام.

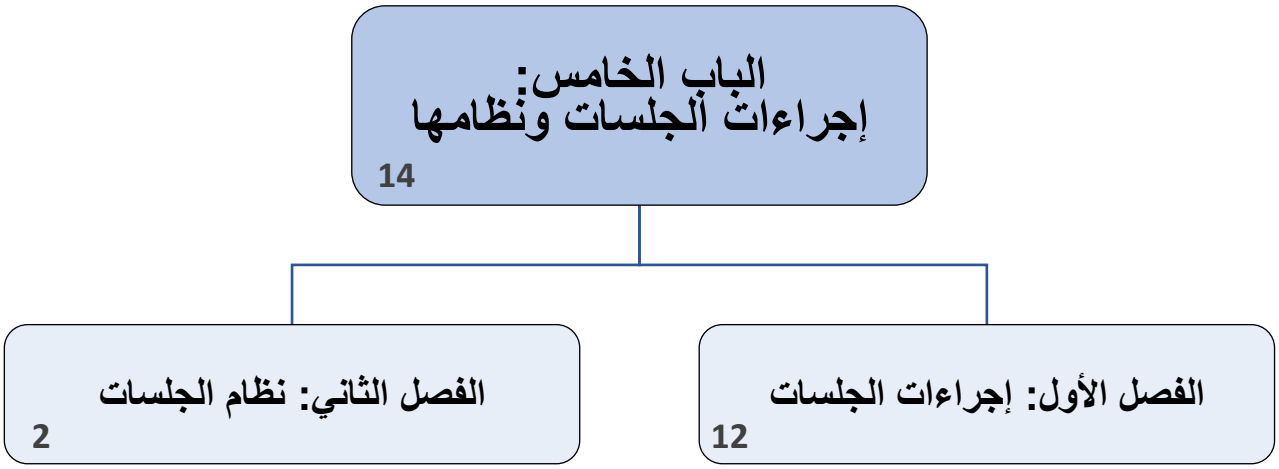
الباب الخامس:
إجراءات الجلسات ونظامها
14
الفصل الأول: إجراءات الجلسات
12
الفصل الثاني: نظام الجلسات
2

الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها

الفصل الأول: إجراءات الجلسات

النظام:

المادة الحادية والستون:

يجب أن يحضر جلسات المرافعة في القضية العدد اللازم نظامًا من القضاة، فإن لم يتوافر العدد اللازم فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لإكمال النصاب، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من يكمل النصاب.

اللائحة:

1/61- لرئيس المحكمة إكمال نصاب الدائرة، وإذا كانت الدائرة مكونة من قاضٍ فردٍ فله أن يتولاها عند تغيّب قاضي الدائرة أو يُكلّف أحد قضاة المحكمة بذلك.

النظام:

المادة الثانية والستون:

على كاتب الضبط أن يعد لكل يوم قائمة بالدعاوى التي تعرض فيه مرتبةً حسب الوقت المعين لنظرها، وبعد عرض القائمة على القاضي تُعلن في اللوحة المعدة لذلك قبل يوم الجلسات.

اللائحة:

1/62- تكون مدة الجلسة ثلاثين دقيقة ويجوز الزيادة عليها بحسب نظر الدائرة، ويضع المجلس الأعلى للقضاء قواعد تحدد العدد المناسب للجلسات اليومية بحسب الاختصاص النوعي لكل محكمة.

2/62- قائمة الدعاوى تشمل: اسم المدعي والمدعى عليه كاملاً، ووقت الجلسة، ومدتها، وللدائرة عدم ذكر الاسم كاملاً إذا اقتضت المصلحة ذلك.

النظام:

المادة الثالثة والستون:

ينادى على الخصوم في الوقت المعين لنظر قضيتهم.

اللائحة:

1/63- تكون المناداة بأي وسيلة يتحقق بها إعلام الخصوم بانعقاد الجلسة.

النظام:

المادة الرابعة والستون:

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي -من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم- إجراءها سراً محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة.

اللائحة:

1/64- على من يحضر في قاعة الجلسة احترام هيئة المحكمة، وعدم التدخل في إجراءات المحاكمة، ويعامل من يخل بنظامها وفق المادة الثالثة والسبعين من هذا النظام.

النظام:

المادة الخامسة والستون:

1- تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً. وللمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تسمع ما لدى الأطراف مشافهةً. وتُثبت المحكمة ذلك في محضر الجلسة.

2- على المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة، للاطلاع على المستندات، كلما اقتضت الحال ذلك[44].

(44) هذه المادة عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم م/78 بتاريخ 1442/9/10هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 13/ت/8478 في 1442/9/15هـ ونصها قبل التعديل: [**تكون المرافعة شفهية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ** =

اللائحة:

1/65- يجب أن تكون المذكرات المقدمة أثناء الترافع بخطٍ واضحٍ وأن تكون مؤرخة وموقعة من مقدمها.

2/65- للدائرة أن تأمر بشطب العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب من أي ورقة من أوراق المرافعات مما لا يستلزمه حق الدفاع.

3/65- 1- تعقد الدائرة جلسة تحضيرية قبل جلسة المرافعة في القضايا التجارية؛ على أن يجري فيها الآتي:

أ- التحقق من الاختصاص القضائي، وشروط قبول الدعوى.

ب-عرض الصلح على الأطراف.

ج- حصر الطلبات والدفوع، وتحديد محل المنازعة بين الطرفين، ومستوى تعقيد القضية.

د- تحديد نطاق الأدلة وقائمة الشهود.

هـ-تحديد الإطار الزمني لإجراءات القضية، والمدة المتوقعة للمحاكمة.

2- تعقد الجلسة التحضيرية بحضور أطراف الدعوى؛ وتعد الدائرة بناءً عليها تقريراً يتضمن ما انتهت إليه الجلسة.

3- للدائرة إسناد إدارة الجلسة التحضيرية لأحد قضاتها، ولها الاستعانة بالمختصين في المحكمة لإدارتها.

4- يجوز أن تتم إجراءات الجلسة التحضيرية إلكترونياً[45].

أصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط، وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك].

(45) أُضيفَت هذه الفقرة (3/65) بموجب القرار الوزاري رقم (1968) في 1439/6/9هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7226 في 1439/6/10هـ ونصها: [**تتحقق الدائرة في الجلسة الأولى من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى**].

=

3/65 (مكرر) - أُلغيَت بقرار وزير العدل رقم (7414) بتاريخ 1441/6/26هـ[46].

4/65- للمحكمة بعد التحقق من المسائل الأولية في الجلسة الأولى أن تؤجل الجلسة -عند الاقتضاء - بما لا يتجاوز ستين يوماً في الدعاوى التجارية[47].

5/65- للمحكمة في الدعاوى التجارية أن تمكن الأطراف بقرار يُثبت بمحضر الجلسة من تبادل المذكرات والمستندات لدى إدارة المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً على أن يتضمن القرار تحديد عدد المذكرات وموعد إيداع كل منها وموعد الجلسة التالية[47].

ثم عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (7414) في 1441/6/26هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/8046 في 1441/6/30هـ لتكون بالنص المذكور، ونص البند (رابعاً) من القرار على **العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية**، وقد نُشرت في جريدة أم القرى في العدد 4821 بتاريخ 1441/7/11هـ.

** ثم صدر نظام المحاكم التجارية بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 1441/8/15هـ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم (8344) بتاريخ 1441/10/26هـ **وقد أكدت اللائحة على أحكام هذه الفقرة (3/65) في موادها (90-91-92)**.

(46) أُضيفَت هذه الفقرة (3 مكرر) بموجب القرار الوزاري رقم (5062) في 1440/9/7هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7778 وتاريخ 1440/9/9هـ ولم يشر القرار إلى أن رقم اللائحة (مكرر) ونصها: [**لأيٍّ من أطراف الدعوى الحصول على صور من أوراق الدعوى ومستنداتها؛ ما لم تر الدائرة خلاف ذلك**] ثم أُلغيَت بموجب القرار الوزاري رقم (7414) في 1441/6/26هـ المشار له.

(47) الفقرات (4-5) أُضيفَت بموجب القرار الوزاري رقم (1968) في 1439/6/9هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7226 في 1439/6/10هـ.

** ثم صدر نظام المحاكم التجارية بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 1441/8/15هـ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم (8344) بتاريخ 1441/10/26هـ **وقد أكدت على أحكام هاتين الفرتين في المادة (28) من النظام والمادة (93) من اللائحة.**

النظام:

المادة السادسة والستون:

على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى[48].

اللائحة:

1/66- إذا حكمت الدائرة بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، فتصدر صكًا بذلك، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض.

2/66- إذا حرر المدعي دعواه بعد صدور الحكم بصرف النظر عنها لامتناعه أو عجزه عن تحريرها فتختص بنظرها الدائرة التي أصدرت الحكم ولو اكتسب القطعية.

النظام:

مشار لها (ل 1/107 ص115)

المادة السابعة والستون:

إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً، أو أجاب بجواب غير ملاقٍ للدعوى، كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها فإذا أصر على ذلك عَدّه ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي.

اللائحة:

1/67- الإنذار الوارد في هذه المادة هو أن تقول الدائرة للمدعى عليه: إذا لم تجب على دعوى المدعي جعلتك ناكلاً وقضيت عليك، وتكرر ذلك عليه ثلاثًا، وتدون كل ذلك في ضبط القضية، فإن أجاب وإلا عدته الدائرة ناكلاً، وأجرت المقتضى الشرعي.

---

(48) صدر المرسوم الملكي رقم (م/91) بتاريخ 1443/9/19هـ بالموافقة على نظام التسجيل العيني للعقار، وقد نصت المادة (16) من النظام على أنه: [**يجب التأشير بالدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بتصرف من التصرفات الواجب تسجيلها، في السجل العقاري، متى تضمنت هذه الدعاوى إجراء تغيير في بيانات السجل، ولا تُسمع الدعوى إلا بعد تقديم ما يثبت حصول التأشير بمضمون الدعوى في السجل.**] كما تضمن المرسوم وقف النظر في الدعاوى المرفوعة قبل سريان النظام حتى التأشير بالدعوى في السجل العقاري راجع الحاشية رقم (60) ص (97).

النظام:

المادة الثامنة والستون:

إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي.

اللائحة:

68/1- يدون في ضبط القضية طلب الإمهال والأعذار المقدمة من أحد الطرفين، وقدر المهلة المعطاة للمستمهل.

68/2- إذا لم تقبل الدائرة طلب الاستمهال، وامتنع طالبه عن الجواب فيعامل وفق المادة السابعة والستين من هذا النظام.

68/3- تشمل هذه المادة طلب الإمهال للجواب عن أصل الدعوى.

68/4- يكون الحد الأقصى للجلسات في الدعاوى التجارية ثلاث جلسات مرافعة بعد تبليغ المدعي عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في حالات الضرورة كمرض أحد أطراف الدعوى أو ممثليهم أو عدم تمكن أحد الشهود من الحضور[49].

النظام:

المادة التاسعة والستون:

يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات وذلك لأسباب مقبولة.

(49) هذه الفقرة أُضيفَت بموجب القرار الوزاري رقم (1968) في 1439/6/9هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7226 في 1439/6/10هـ.

اللائحة:

1/69- يقفل باب المرافعة عند تهيؤ الدعوى للحكم بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة وفق ما جاء في المادة التاسعة والثمانين من هذا النظام.

2/69- على الدائرة إذا فتحت باب المرافعة بعد قفلها بيان أسباب ذلك في الضبط.

النظام:

المادة السبعون:

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرارٍ أو صلحٍ أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صكٍ بذلك.

اللائحة:

1/70- إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه.

2/70- إذا ثبت للدائرة أن الاتفاق المقدم من الخصوم فيه كذبٌ أو احتيالٌ فيرد الاتفاق وفق ما تقتضيه المادة الثالثة من هذا النظام.

3/70- ليس للخصوم الاعتراض بطلب الاستئناف -مرافعةً أو تدقيقاً- على ما اتفقوا عليه من إقرارٍ أو صلحٍ أو غير ذلك بعد التوقيع عليه في محضر الدعوى.

النظام:

المادة الحادية والسبعون:

يدون كاتب الضبط -تحت إشراف القاضي- وقائع المرافعة في الضبط، ويذكر تاريخ افتتاح كل مرافعة ووقته، ووقت اختتامها، ومستند نظر الدعوى، واسم القاضي، وأسماء الخصوم ووكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحد منهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة.

اللائحة:

71/1- تتولى الدائرة سماع الدعوى والإجابة وجميع أقوال الخصوم ودفوعهم وأخذ شهادات الشهود ولا يجوز لكاتب الضبط أن ينفرد بشيء من ذلك.

71/2- إذا كان أحد من ذكرت أسماؤهم في الضبط لا يستطيع التوقيع فيكتفى ببصمة إبهامه.

71/3- يكون تدوين مستند نظر الدائرة للدعوى في الجلسة الأولى بذكر رقم وتاريخ القيد والإحالة، أو قرار التكليف الصادر من صاحب الصلاحية.

71/4- يدون الكاتب في الضبط رقم هوية كل من الخصوم ووكلائهم ومن ذكرت أسماؤهم عند أول ذكر لهم.

71/5- إذا أجلت الدائرة النظر في الدعوى إلى جلسة تالية فتبين في الضبط سبب التأجيل وموعد الجلسة التالية ومدتها.

71/6- يجب ضبط كل ما يدلي به الخصوم شفهيًا مما ترى الدائرة أن له علاقة بالدعوى.

71/7- عند تقديم المذكرات يكتفى بالإشارة في الضبط إلى اسم من قدمها وصفته وتاريخ تقديمها وعدد صفحاتها، ويحفظ أصلها في ملف القضية، وللدائرة تدوين ما اشتملت عليه من أقوال أو دفوع مما ترى أنه مؤثر في القضية.

71/8- تمكن الدائرة الخصوم من تدوين ما ورد في الضبط، ولها أن تسلم نسخة مما ضبط لمن طلبها منهم.

النظام:

المادة الثانية والسبعون:

يجوز تدوين بيانات صحف الدعاوى والتبليغات ومحاضر الدعاوى والإنهاءات وغير ذلك إلكترونيًا، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة، وفقًا لنظام التعاملات الإلكترونية[50].

اللائحة:

1/72- إذا كان التبليغ إلكترونيًا فيجوز إجراؤه في أي وقت.

(50) صدر تعميم وزير العدل رقم 13/ت/7790 في 1440/9/22هـ المتضمن اعتماد العمل بالمصادقة على الضبط والصك إلكترونياً دون الحاجة إلى طباعتها في جميع الإجراءات القضائية بما في ذلك إجراء المحاكمة عن بعد والترجمة والاستخلاف وذلك وفق الضوابط المرافقة للتعميم.

** كما صدر تعميم نائب وزير العدل رقم 13/ت/8074 في 1441/7/27هـ باعتماد المصادقة على الضبط والصك والتذييل بالتأييد والنقض واكتساب النهائية بمضي المدة والصيغة التنفيذية وذلك بشكل إلكتروني.

الفصل الثاني: نظام الجلسات

النظام:

مشار لها (ل 1/64 ص75)

المادة الثالثة والسبعون:

1- إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، ولـه في سبيل ذلك أن يُخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم -على الفور- بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائياً، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الأمر.

2- على رئيس الجلسة أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، ثم إحالتها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لاستكمال ما يلزم نظاماً، وله أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة.

3- تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى.

اللائحة:

1/73- تدون الدائرة في محضر الضبط الوقائع والأفعال المخلة بنظام الجلسة في وقت انعقادها، والإجراءات المتخذة من الدائرة، فإن امتنع من بدر منه الإخلال عن الخروج، ورأت الدائرة حبسه، فتصدر أمراً قضائياً مسبباً يبعث بكتاب من رئيس المحكمة للجهة المختصة لتنفيذه[51].

2/73- من حصل منه الإخلال بنظام الجلسات من المحامين فإن مجازاته بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لا يمنع من تطبيق العقوبات عليه الواردة في نظام المحاماة.

---

(51) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (5062) في 1440/9/7هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 13/ت/7778 في 1440/9/9هـ ونصها قبل التعديل: [**يدون الأمر بالحبس -الوارد في هذه المادة- في الضبط، ويبعث مضمونه بكتاب للجهة المختصة لتنفيذه فوراً، مع الاحتفاظ بصورة منه في المحكمة**].

3/73- تنظر الدائرة مصدرة الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق التي حصلت قبل قيد طلب التنفيذ، وأما دعاوى التعويض عن المماطلة التي حصلت بعده فهي من اختصاص دائرة التنفيذ.

4/73- أُلغيَت بقرار وزير العدل رقم (2044) وتاريخ 1443/8/4هـ[52].

النظام:

مشار لها في (ل 3/104 [معدلة] ص115)

المادة الرابعة والسبعون:

رئيس الجلسة هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود وغيرهم ممن له صلة بالدعوى، ولأعضاء الدائرة المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى، ويجوز للرئيس أن يعهد إلى أحد الأعضاء بتوجيه الأسئلة إلى أي من الخصوم والشهود وغيرهم.

(52) والمبلغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/8766 في 1443/8/5هـ ونصها قبل التعديل: [**تنظر الدائرة مصدرة الحكم في محكمة الدرجة الأولى دعوى التعويض عند تأييد محكمة الاستئناف لحكمها، وفي حال نقضت محكمة الاستئناف الحكم فتحال دعوى التعويض إلى محكمة الدرجة الأولى لتنظرها دائرة غير الدائرة التي أصدرت الحكم الأول، إذا كانت مشمولة بولايتها نوعًا ومكانًا**].

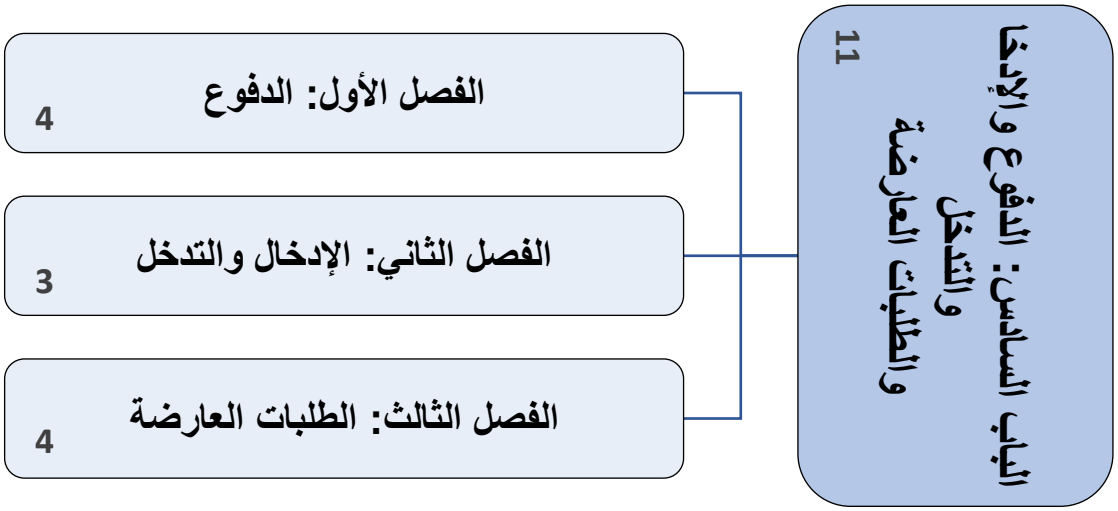
الباب السادس: الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة
11
الفصل الأول: الدفوع
4
الفصل الثاني: الإدخال والتدخل
3
الفصل الثالث: الطلبات العارضة
4

الباب السادس: الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة

الفصل الأول: الدفوع

النظام:

المادة الخامسة والسبعون:

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المكاني أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

اللائحة:

75/1- إذا كان للخصم أكثر من دفع مما ورد في هذه المادة فيجب إبداؤها معًا.

75/2- الارتباط في هذه المادة هو: اتصال الدعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب، ولا يلزم اتحادهما في المقدار.

75/3- لا يمنع شطب الدعوى أن تكون سابقة للدعوى اللاحقة.

75/4- يشترط أن تكون السابقة قد رفعت لمحكمة مختصة.

75/5- إذا ظهر للدائرة صحة الدفع ببطلان صحيفة الدعوى فعليها إمهال المدعي لتصحيحها.

75/6- إذا دُفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى؛ فعليها أن تأخذ ممن دفع بعدم الاختصاص المكاني إقراراً بتحديد مكان إقامته وتقديم عنوانه الوطني وترفق ذلك بملف القضية[53].

---

(53) الفقرة (6) من اللائحة مضافة بالقرار الوزاري رقم (421) وتاريخ 1439/2/12هـ، المعمم برقم 13/ت/7007 في 1439/2/12هـ.

6/75 (مكرر)- إذا تبلغ المدعى عليه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة ولم يحضر؛ فيسقط حقه في الدفع بأي من الدفوع الواردة في هذه المادة[54].

النظام:

المادة السادسة والسبعون:

1- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

2- إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيبٍ في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة.

النظام:

المادة السابعة والسبعون:

تحكم المحكمة في الدفوع المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين) من هذا النظام على استقلال، ما لم تقرر ضمها إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفوع والموضوع.

اللائحة:

1/77- ضم الدفع إلى الموضوع لا يلزم منه قبول الدفع، أو رده، وعلى المحكمة بيان أسباب ذلك في الحكم.

2/77- إذا حكمت المحكمة -على استقلال- بقبول الدفع فيكون حكمها خاضعًا لطرق الاعتراض.

(54) الفقرة (6 مكرر) من اللائحة مضافة بالقرار الوزاري رقم (5062) في 1440/9/7هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7778 وتاريخ 1440/9/9هـ ولم يشر القرار إلى أن رقم اللائحة (مكرر) وأضفته للبيان.

النظام:

المادة الثامنة والسبعون:

مشار لها في (2/181 ص153)

مع مراعاة المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك.

اللائحة:

1/78- إذا رُفعت القضية لمحكمة، ورأت أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقاً للأحوال الآتية[55]:

(55) هذه اللائحة معدلة بالقرار الوزاري رقم 421 وتاريخ 1439/2/12هـ المعمم برقم 13/ت/7007 في 1439/2/12هـ ونصها قبل التعديل هو: **(إذا رفعت القضية للدائرة، ورأت أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقاً للأحوال الآتية:**

أ- إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتحكم بذلك، وفي حال التنازع في الاختصاص فيفصل فيه وفقا للمادة السابعة والعشرين من نظام القضاء.

ب- إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص دائرة أخرى ذات اختصاص نوعي آخر -سواء في المحكمة نفسها أم في محكمة أخرى- فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم القطعية -بمضي المدة دون تقديم اعتراض أو تأييده من محكمة الاستئناف- فتحيلها إلى المحكمة أو الدائرة المختصة، وإذا رأت الأخيرة عدم اختصاصها فتحكم بذلك، وبعد اكتسابه القطعية يرفع للمحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزمًا.

ج- إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها بنظر القضية وأنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة نفسها ومماثلة لها في الاختصاص النوعي، فعلى من أحيلت إليه أولاً أن يبعثها بكتاب إلى الدائرة المختصة، فإن عادت إليها ثانيًا ولم تقتنع حكمت بعدم اختصاصها، ورفعته وجوبًا إلى محكمة الاستئناف للفصل في ذلك وما تقرره يكون ملزمًا.

د- إذا حصل التدافع في الاختصاص بين دائرتين في محكمة الاستئناف أو في المحكمة العليا فيفصل فيه رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- وما يقرره يكون ملزمًا.

هـ- إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، فترفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزمًا).

أ- إذا رأت عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتحكم بذلك، وتحفظ ملف الدعوى بعد اكتساب الحكم القطعية، ويكون الفصل في تنازع الاختصاص في حال وقوعه وفقاً للمادة السابعة والعشرون من نظام القضاء.

ب- إذا رأت عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم الصفة النهائية، فتحيلها إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها[56].

ج- إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، فتُرفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً[57].

---

(56) عدلت هذه الفقرة بموجب القرار الوزاري رقم (7414) في 1441/6/26هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/8046 في 1441/6/30هـ، وقد نص البند (رابعاً) من القرار على **العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية**، وقد نُشرت في جريدة أم القرى في العدد 4821 بتاريخ 1441/7/11هـ، ونص اللائحة قبل التعديل هو: [**ب- إذا رأت عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم القطعية -بمضي المدة دون تقديم اعتراض، أو تأييده من محكمة الاستئناف- فتحيلها إلى المحكمة التي تراها مختصة، وإذا رأت الأخيرة عدم اختصاصها فتحكم بذلك وبعد اكتساب الحكم القطعية يرفع للمحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً**].

** كما صدر التعميم الوزاري رقم 13/ت/8123 في 1441/9/21هـ المتضمن الموافقة على توصيات الواردة في محضر ورشة عمل دراسة الأحكام والإجراءات الانتقالية المتعلقة بسريان أحكام هذه اللائحة (78/1/ب)، وقد تضمن المحضر (**بيان ما يجب أن يتضمنه الحكم، وما يترتب على صدوره، وأثره على المحكمة المحال إليها بما في ذلك وجود طلب نقض على الحكم الصادر بعدم الاختصاص لدى المحكمة العليا**) كما تضمن في توصياته (**التأكيد على وجوب تضمين منطوق الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص النوعي تحديد المحكمة المختصة والإحالة إليها، والتأكيد على تسبيب الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص النوعي على أن يشمل الآتي: أ- تكييف الدعوى. ب- بيان النص النظامي الحاكم في الاختصاص النوعي. ج- الربط بين النص النظامي وما انتهت إليه الدائرة في تكييفها للدعوى**).

(57) صدر التعميم رقم 13/ت/6167 في 1437/5/16هـ ببيان الإجراءات التي تتبع لتنفيذ هذه اللائحة.

2/78- مع عدم الاخلال بما يصدره المجلس الأعلى للقضاء من قواعد لتنظيم التوزيع الداخلي بين دوائر المحكمة الواحدة[58]؛ إذا أُحيلت القضية للدائرة ورأت أنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة ذاتها فيفصل في ذلك رئيس المحكمة، وما يقرره يكون ملزماً[59].

(58) صدرت قواعد التوزيع الداخلي بقرار المجلس رقم (39/6/221) في 1439/4/21هـ وبُلِّغت للمحاكم برقم 1024/ت في 1439/5/5هـ ونص القواعد [هنا].

(59) هذه اللائحة (2/78) مضافة بالقرار الوزاري رقم 421 وتاريخ 1439/2/12هـ المبلّغ للمحاكم برقم 13/ت/7007 في 1439/2/12هـ.

الفصل الثاني: الإدخال والتدخل

النظام:

المادة التاسعة والسبعون:

للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها وتتبع في اختصامه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور، وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

اللائحة:

1/79- يقدم طلب الإدخال بمذكرة تقيد لدى إدارة المحكمة، أو أثناء الجلسة كتابةً أو مشافهةً.

2/79- من يصح اختصامه في القضية عند رفعها هو: من يصح كونه مدعيًا أو مدعى عليه ابتداءً، ويشترط أن يكون هناك ارتباط بين طلبه والدعوى الأصلية.

3/79- إذا أجلت الدائرة الفصل في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية فيكون الحكم فيه من قبلها، وفق إجراءات رفع الدعوى.

4/79- لا يُقبل إدخال من يتعارض إدخاله مع اختصاص المحكمة المكاني أو النوعي.

النظام:

المادة الثمانون:

للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة، وتعيّن المحكمة موعدًا لا يتجاوز خمسة عشر يومًا لحضور من تأمر بإدخاله ومن يطلب من الخصوم إدخاله، وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

اللائحة:

1/80- إذا كان الإدخال لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة وكان المدخل يقيم خارج الولاية المكانية للمحكمة فتستخلف الدائرة محكمة مقر إقامته، ما لم يقتض نظر الدعوى حضوره أمامها.

2/80- للمحكمة إخراج من رأت إدخاله، ولمن أخرجته المحكمة طلب التدخل، كما للخصم طلب إدخاله.

3/80- لا يترتب على عدم التقيد بالمدة المذكورة في المادة بطلان الإجراء.

النظام:

المادة الحادية والثمانون:

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً إلى أحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلبٍ مرتبطٍ بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهياً في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

الفصل الثالث: الطلبات العارضة

النظام:

المادة الثانية والثمانون:

تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهياً في الجلسة في حضور الخصم، ويثبت في محضرها، ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

اللائحة:

82/1- لكل من الخصمين تقديم الطلبات العارضة قبل قفل باب المرافعة، ويعود هذا الحق لهما متى قررت الدائرة إعادة فتح باب المرافعة.

82/2- لأي من الخصمين توجيه الطلب العارض للدائرة في مواجهة الخصم الأصلي، أو المتدخل بنفسه، أو من أدخله الخصم الآخر، أو من أدخلته المحكمة.

82/3- يجوز تعدد الطلبات العارضة.

82/4- يخضع الحكم برفض الطلب العارض لطرق الاعتراض.

النظام:

مشار لها (ل 3/175 ص146)

المادة الثالثة والثمانون:

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

ب- ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

ج- ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

د- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

اللائحة:

1/83- الطلب الأصلي هو: ما ينص عليه المدعي في صحيفة دعواه.

2/83- إذا خالف الطلب العارض ما جاء في الطلب الأصلي مخالفة ظاهرة تعيّن رفضه.

3/83- على المدعي أن يوضح ارتباط الطلب العارض مع موضوع الدعوى الأصلية أو سببها.

4/83- إذا ظهر للدائرة بعد نظر الطلب العارض أنه لا علاقة له بالدعوى الأصلية تعيَّن رفضه، ولا يمنع ذلك من تقديمه في دعوى مستقلة تحال حسب التوزيع.

5/83- إذا طالب المدعي بتسليم العين وظهر له تلفها ونحوه فله تصحيح دعواه بالمطالبة بثمنها أو بدلها.

6/83- إذا ادعى بطلب دين فتبين له أن المدعى عليه قد مات فللمدعي تصحيح دعواه بمطالبة ورثة المدعى عليه.

7/83- إذا طالب المدعي ببيان قدر استحقاقه من شيء، فظهر له قدره أثناء المرافعة، فله تعديل موضوع دعواه بالمطالبة بتسليمه ذلك الاستحقاق.

8/83- إذا طالب المشتري بتسليم العين وتأخر الحكم في ذلك فله تعديل دعواه إلى طلب الفسخ لفوات الغرض بالتأخير.

9/83- إذا طالب المدعي بأجرة ومضى على نظر الدعوى مدة يستحق فيها أجرة جاز له ضمها إلى الأجرة المطلوبة في الدعوى الأصلية باعتبار ذلك تكميلاً للطلب الأصلي.

10/83- إذا طالب المدعي بملكية عقار في يد غيره، ثم قدم طلبًا عارضاً بأجرة المدة الماضية على واضع اليد، جاز له ذلك لترتب الطلب العارض على الطلب الأصلي، وكذا لو كان الطلب العارض بإزالة الإحداث في العقار أو إعادته إلى ما كان عليه.

11/83- إذا تقدم وارثٌ بطلب إبطال وصية مورثه ثم طلب تسليمه نصيبه منها من المدعى عليه جاز له ذلك؛ لارتباطها ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

12/83- إذا تبين لأحد الخصمين من أقوال خصمه أو الشهود أو تقرير الخبراء ونحوهم، ما يؤيد دعواه بسبب آخر غير السبب الذي ذكره فله إضافته بطلبٍ عارضٍ وله تعديل سبب استحقاقه في الموضوع وله تعديل موضوع الطلب الأصلي للسبب الذي حدده في دعواه الأصلية.

13/83- إذا ظهر للمدعي أن ما يستحقه أقل مما ذكره في صحيفة دعواه فله طلب الاقتصار عليه وتعديل طلبه الأصلي.

14/83- إذا كانت الدعوى موجهة ضد عدد من الأشخاص فللمدعي تقديم طلبٍ عارضٍ باستثناء أحدهم من الدعوى إذا كانت التجزئة ممكنة.

النظام:

مشار لها (ل 3/175 ص146)

المادة الرابعة والثمانون:

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ- طلب المقاصة القضائية.

ب- طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.

ج- أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

د- أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

اللائحة:

1/84- يشترط لطلب المقاصة القضائية الآتي:

أ- أن يكون لكل من طرفي المقاصة دين للآخر في ذمته لا لغيره ولا في ذمة من هو نائبٌ عنه.

ب- أن يكون الدينان متماثلين جنسًا وصفةً.

ج- أن يكون الدينان متساويين حلولاً وتأجيلاً فلا يقاص دين حال بمؤجل.

2/84- لا يشترط في المقاصة القضائية ثبوت دين المدعى عليه عند نظر الدعوى بل تنظر الدائرة في ثبوته خلال نظر الدعوى ثم تجري المقاصة بعد ثبوته.

3/84- إذا تراضى الخصمان على المقاصة بما في ذمتيهما مما لا تنطبق عليه شروط طلب المقاصة فمرد ذلك إلى الدائرة.

4/84- إذا كانت الدعوى الأصلية تشتمل على عدة طلبات فللمدعى عليه أن يقدم طلبًا عارضاً يقتضي عدم إجابة تلك الطلبات كلها كما لو طالب المدعى عليه الحكم ببطلان عقد شراء يطالب المدعي بتصحيحه وتسليم العين وأجرة المثل عن المدة اللاحقة للعقد، وله طلب ما يقتضي عدم إجابة بعض طلبات المدعي كما لو طلب الحكم ببطلان أحد العقدين موضع الدعوى، وله طلب ما يقتضي إجابة طلب المدعي مقيداً لمصلحة المدعى عليه، كما لو طلب الحكم له بصحة رهن العين المدعى بملكيتها لديه حتى سداد الذي له بذمة المدعي.

5/84- للمدعى عليه أن يتقدم بطلب عارض كطلب المدعي في دعواه الأصلية كما لو ادعى عليه برفع يده عن العين وإثبات امتلاك المدعي لها فرد المدعى عليه بطلب إثبات امتلاكه للعين المدعى بها وذلك لكون الطلب العارض يتصل بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

6/84- إذا طالب المدعي بتسليم باقي ثمن مبيع فقدم المدعى عليه طلباً عارضاً بتسليمه المبيع، قبل طلبه لارتباطه بالدعوى الأصلية.

النظام:

المادة الخامسة والثمانون:

تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

اللائحة:

1/85- إذا أبقت الدائرة الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه فيكون النظر فيه من اختصاصها.

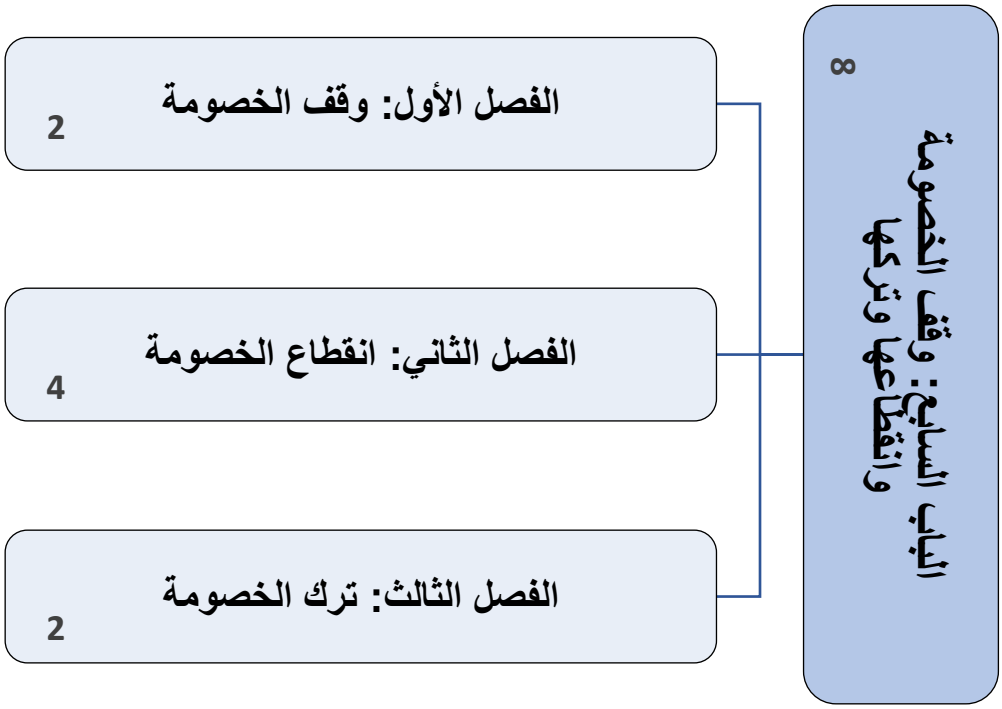
الباب السابع: وقف الخصومة وانقطاعها وتركها
8
الفصل الأول: وقف الخصومة
2
الفصل الثاني: انقطاع الخصومة
4
الفصل الثالث: ترك الخصومة
2

الباب السابع:

وقف الخصومة وانقطاعها وتركها

الفصل الأول: وقف الخصومة

مشار له (م 218 ص188)

النظام:

المادة السادسة والثمانون:

يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي موعد حتمي قد حدده النظام لإجراءٍ مَّا.

وإن طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فله ذلك بموافقة خصمه.

وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل عد المدعي تاركاً دعواه.

اللائحة:

1/86- عند موافقة الدائرة على وقف الدعوى فتدون الاتفاق في الضبط مع إفهام الخصوم بمضمون هذه المادة، ويراعى ألا يترتب على الوقف ضرر على طرف آخر.

2/86- يجوز وقف الدعوى أكثر من مرة حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

3/86- الموعد الحتمي: كل موعد حدده النظام ورتب على عدم مراعاته جزاءً إجرائيًا، كموعد الاعتراض على الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة، أو الصادرة في جزء من الدعوى قبل قرار الوقف.

النظام:

مشار لها (ل 6/205 ص174)

المادة السابعة والثمانون:

إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى[60].

اللائحة:

1/87- تعليق الحكم الوارد في هذه المادة هو: وقف السير في الدعوى وقفًا مؤقتًا لتعلق الحكم فيها على الفصل في قضيةٍ مرتبطةٍ بها، سواء أكانت القضية المرتبطة لدى الدائرة نفسها أم لدى غيرها.

(60) صدر المرسوم الملكي رقم (م/91) بتاريخ 1443/9/19هـ بالموافقة على نظام التسجيل العيني للعقار، وتضمن المرسوم في بنده (رابعاً) ما نصه: [**على المحاكم التي تنظر أياً من الدعاوى -المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من نظام التسجيل العيني للعقار المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- المرفوعة قبل نفاذ النظام، التي يكون محلها عقاراً في منطقة عقارية معلنة وفقاً لأحكام النظام، وقف نظرها حتى التأشير بالدعوى في السجل العقاري وفقاً لأحكام النظام. ويمنح المدعون بهذه الدعاوى مهلة قدرها (ثلاثون) يوماً من تاريخ إعلان قوائم ملاك العقارات محل الدعوى. فإن لم يقدم في أول جلسة بعد انتهاء هذه المهلة ما يثبت إجراء التأشير، تعين عدم سماع الدعوى**].

الفصل الثاني: انقطاع الخصومة

مشار له (م 218 ص188)

النظام:

المادة الثامنة والثمانون:

1- ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للموكل إذا كان قد بادر فعين وكيلاً جديداً خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها.

2- إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع.

اللائحة:

1/88- انقطاع الخصومة بحصول الوفاة أو بفقد الأهلية يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم الدائرة بذلك.

2/88- إذا ظهر للدائرة انفساخ الوكالة بوفاة الموكل أو الوكيل أو فقد أحدهما أهليته أو نحو ذلك، فللدائرة سحب أصل الوكالة من الوكيل وبعثها لمصدرها للتهميش عليها بالإلغاء، وإذا تعذر سحب أصلها فللدائرة مخاطبة الجهة التي صدرت منها لإكمال الإجراءات النظامية في شأن إلغاء هذه الوكالة.

النظام:

مشار لها (ل 1/56 ص 67) (ل 1/69 ص 80)

المادة التاسعة والثمانون:

تعد الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع.

النظام:

المادة التسعون:

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

اللائحة:

1/90- لا يؤثر الانقطاع على الإجراءات السابقة له.

2/90- ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فلا يجوز للدائرة الحكم فيها أثناء الانقطاع، وإذا حكمت فيكون حكمها باطلاً.

3/90- الدفع ببطلان الإجراءات التي حصلت أثناء الانقطاع لا يجوز التمسك به إلا لخلف من قام به سبب الانقطاع، ويجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق في الدفع به.

النظام:

المادة الحادية والتسعون:

يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتكليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر، وكذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر فيها خَلَفُ من قام به سبب الانقطاع.

اللائحة:

1/91- تستأنف الدائرة السير في الدعوى من حيث انتهت إليه بعد تلاوةِ ما تم ضبطه على الخصوم أو تزويدهم بنسخة منه، ويشار إلى ذلك في الضبط.

2/91- إذا قام سبب الانقطاع قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى فلا تسري أحكام الانقطاع، ويقدم المدعي صحيفة دعوى جديدة على خلف من قام به سبب الانقطاع وفقاً للأحكام العامة للاختصاص المكاني.

الفصل الثالث: ترك الخصومة

مشار له (م 218 ص188)

النظام:

المادة الثانية والتسعون:

يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغٍ يوجهه إلى خصمه، أو تقريرٍ منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيانٍ صريحٍ في مذكرةٍ موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهيًا في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله.

اللائحة:

1/92- ترك الخصومة هو: تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت.

2/92- يكون تبليغ المدعي لخصمه بترك الخصومة واطلاعه على مذكرة الترك وفق الإجراءات الواردة في المادة الحادية عشرة من هذا النظام، وتزود الدائرة بنسخة من ذلك لتدوينه في ضبط القضية.

3/92- إذا كانت الدعوى قابلةً للتجزئة في موضوعها وتعدد المدعون جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقين، وكذا إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم.

4/92- يبدي المدعى عليه قبوله أو رفضه ترك الخصومة بمذكرة موقعة منه إلى الكاتب المختص، أو مشافهة في الجلسة، ويدون ذلك في الضبط، فإن لم يبد قبوله أو رفضه بعد تبلغه وحتى موعد الجلسة عُدَّ موافقًا على ترك الدعوى.

النظام:

المادة الثالثة والتسعون:

يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به.

اللائحة:

1/93- دون الإخلال بالاختصاص النوعي والمكاني، إذا أقام المدعي دعواه بعد تركها فتحال للدائرة نفسها.

2/93- لا يترتب على ترك الدعوى إلغاء ما دون في ضبط القضية وما في ملفها من أدلة واستعانة بأهل الخبرة ما لم تتغير الظروف التي بنيت عليها الخبرة، وللدائرة الرجوع إليها عند الاقتضاء.

الباب الثامن: تنحي القضاة وردهم عن الحكم

7

مشار له (م 218 ص188)

الباب الثامن:

تنحي القضاة وردهم عن الحكم

النظام:

المادة الرابعة والتسعون

يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د- إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه.

هـ- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادةً فيها، أو باشر إجراءً من إجراءات التحقيق فيها.

اللائحة:

1/94- قيام الخصومة الواردة في الفقرة (ب) يبدأ من تاريخ قيدها في المحكمة حتى اكتساب الحكم القطعية.

2/94- لا يشترط لقيام علاقة المصاهرة أن تكون رابطة الزوجية قائمة.

3/94- إذا كان القاضي قريبًا أو صهرًا للخصمين معًا فيكون ممنوعًا من نظر الدعوى.

4/94- المعتبر في الوكالة أو الوصاية أو القوامة المانعة كونها قائمة وقت إقامة الدعوى، ولا ينظر إلى مضمونها.

5/94- الخصم المظنونة وراثته هو: من كان القاضي غير وارث له حال قيام الدعوى لوجود حاجب يحجبه، بحيث إذا زال هذا الحاجب ورثه.

6/94- الفتوى والكتابة التي تمنع القاضي من النظر هي: ما كانت محررة في الدعوى نفسها.

7/94- يمنع القاضي من نظر القضية إذا كتب فيها لائحة دعوى أو جوابًا أو اعتراضًا أو استشارة ونحوها مما فيه مصلحة لأحد المتخاصمين.

8/94- الأحكام المستعجلة لا تمنع من أصدرها من أن يحكم في أصل القضية.

9/94- المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى: إذا حكم فيها ثم انتقل إلى دائرة أو محكمة أخرى فلا ينظرها.

10/94 الأحوال الواردة في هذه المادة تمنع القاضي من نظر الدعوى في جميع مراحلها سواء أكان ناظرًا لها أم مستخلفًا وسواء أعلم القاضي والخصم بذلك أم لم يعلما.

النظام:

المادة الخامسة والتسعون:

يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة (الرابعة والتسعين) من هذا النظام ولو تم باتفاق الخصوم، وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيد جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى.

اللائحة:

1/95- إذا صدر حكم من محكمة الدرجة الأولى وكان القاضي أو أحد قضاة الدائرة ممنوعًا من نظر القضية، واكتسب الحكم القطعية فعلى حالين:

أ- إذا لم يكن مؤيدًا من محكمة الاستئناف فللخصم -في أي وقت- طلب إلغاء الحكم من محكمة الاستئناف.

ب-إذا كان الحكم مؤيدًا من محكمة الاستئناف أو من المحكمة العليا، فللخصم -في أي وقت- طلب نقض الحكم من المحكمة العليا.

وفي الحالين إذا نقض الحكم فيعاد نظر القضية لدى محكمة الدرجة الأولى[61].

2/95- إذا كان الحكم صادرًا من محكمة الاستئناف أو مؤيدًا منها وكان سبب المنع في أحد قضاتها، فللخصم في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا وفي حال نقضت الحكم فيعاد نظر الدعوى في محكمة الاستئناف لدى دائرة أخرى[62].

3/95- إذا كان الحكم صادرًا من المحكمة العليا أو مؤيداً منها وكان سبب المنع في أحد قضاتها، فللخصم في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا، ويكون نظر طلب النقض لدى دائرة أخرى غير الدائرة التي قام بها سبب المنع، وفي حال نقضت الحكم فتتولى النظر في موضوع الاعتراض.

4/95- للمحكمة المختصة -حسب الأحوال- التحقق من قيام المنع بالكتابة لمن قام به سبب المنع.

النظام:

مشار لها (م98 ص110) (ل 1/133 ص123)

المادة السادسة والتسعون:

1- يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

ب-إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

(61) الحاشية السابقة.

(62) الحاشية السابقة.

ج- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

د- إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز.

2- يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه.

اللائحة:

1/96- اتفاق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد المذكورة في هذه المادة يسقط حقهم في طلب الرد.

2/96- يقبل طلب الرد المنصوص عليه في هذه المادة في جميع مراحل الدعوى حال العلم به، وإلا سقط الحق فيه، ولا يؤثر شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على طلب الرد متى ما أعيد نظرها.

3/96- التماثل في الدعوى هو: اتحادهما في الموضوع والسبب مما يترتب عليه معرفة الحكم في إحداها من معرفة الحكم في الأخرى.

4/96- الخادم هو: الأجير الذي يخدم القاضي غالبًا بأجرة أو بدون أجرة.

5/96- تتحقق المؤاكلة بالجلوس على مائدة الخصم مرات متتالية.

6/96- تتحقق المساكنة بسكن القاضي مع أحد الخصوم أو العكس في بيت واحد غالب الوقت أو بصفة دائمة بأجر أو بدونه.

7/96- العداوة هي: ما نشأ عن أمر دنيوي مما فيه تعرض للنفس أو العرض أو الولد أو المال، ويرجع في تقديرها عند الاختلاف إلى ناظر الرد.

8/96- إذا كان الوكيل قريبا أو صهرًا للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تقبل وكالته ولزم الموكل إبداله أو حضوره بنفسه.

النظام:

المادة السابعة والتسعون:

مشار لها في (ل 5/100 ص111)

لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه إلا إذا كان ممنوعاً من نظرها أو قام به سبب للرد، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة.

اللائحة:

1/97- إذا وافق رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- على طلب القاضي التنحي، وكانت الدائرة من قاضٍ فرد؛ فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها بنظرها في الدائرة نفسها، فإن كانت الدائرة مكونة من أكثر من قاضٍ؛ فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لإكمال نصابها، وفي حال لم يوجد في المحكمة سوى من قام به سبب المنع أو الرد، أو لم يوجد من يكمل النصاب سوى من قام به سبب المنع أو الرد؛ فتنظر القضية في أقرب محكمة في المنطقة، ما لم تكن حجة استحكام فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها[63].

2/97- إذا كانت القضية مضبوطة فيدون القاضي ملخص محضر التنحي في ضبط القضية دون إصدار قرار بذلك.

---

(63) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (5062) في 1440/9/7هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 13/ت/7778 في 1440/9/9هـ ونصها قبل التعديل: [**إذا وافق رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- على طلب القاضي التنحي، وكانت الدائرة من قاض فرد فتحال القضية إلى دائرة أخرى، فإن كانت الدائر مكونة من أكثر من قاضٍ فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لإكمال نصابها، وفي حال لم يوجد في المحكمة سوى الدائرة التي قام بها سبب المنع أو لم يوجد من يكمل النصاب فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها**].

3/97- إذا رفض رئيس المحكمة طلب التنحي أصدر أمرًا بذلك ويعد هذا الأمر نهائيًا.

4/97- تحفظ محاضر قبول التنحي ورفضه في ملف خاص لدى رئيس المحكمة ولا ترفق بملف القضية.

النظام:

المادة الثامنة والتسعون:

إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من هذا النظام وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

اللائحة:

1/98- إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه بموعد الجلسة ولم يحضر وحكم عليه فلا حق له في طلب الرد ويبقى له حقه في الاعتراض على الحكم.

2/98- إذا فتح باب المرافعة بعد قفله فيعود الحق في طلب الرد، ما لم يكن سبق أن سقط الحق في الطلب نفسه.

النظام:

المادة التاسعة والتسعون:

يقدم طلب الرد بتقرير يودع في إدارة المحكمة موقعاً من طالب الرد، ويجب أن يشمل تقرير الرد أسبابه، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

النظام:

المادة المائة:

1- يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه أن يكتب إلى رئيس المحكمة عن وقائع الرد وأسبابه، فإذا لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد، أو كتب مؤيداً أسباب الرد - وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام-، أو كتب نافياً لها وثبتت في حقه، فعلى رئيس المحكمة أن يصدر أمراً بتنحيته عن نظر الدعوى.

2- إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الدرجة الأولى فيفصل فيه رئيس محكمة الاستئناف المختصة، أما إذا كان المطلوب رده هو رئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة العليا، فيفصل فيه رئيس المحكمة العليا.

3- إذا رفض رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- طلب الرد، أصدر أمرًا بذلك، ويُعدّ هذا الأمر نهائيًّا.

اللائحة:

1/100- تبدأ مدة الأيام الأربعة من تاريخ ورود طلب الرد إلى القاضي.

2/100- لا يسمع رئيس المحكمة أقوال طالب الرد حتى ورود جواب القاضي أو مضي المدة.

3/100- إذا قبل رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- طلب الرد أصدر أمرًا بذلك، ويعد هذا الأمر نهائيًا.

4/100- يقوم مساعد رئيس المحكمة أو المكلف بعمل الرئيس بالفصل في طلب الرد عند غيابه أو شغور مكانه.

5/100- إذا صدر أمر رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- بتنحية القاضي عن نظر القضية فيكون نظرها وفق ما ورد في المادة (1/97) من هذه اللائحة.

الباب التاسع: إجراءات الإثبات
58
الفصل الأول: أحكام عامة
3
الفصل الثاني: استجواب الخصوم والإقرار
7
الفصل الثالث: اليمين
5
الفصل الرابع: المعاينة
5
الفصل الخامس: الشهادة
7
الفصل السادس: الخبرة
11
الفصل السابع: الكتابة
17
الفصل الثامن: القرائن
3

الباب التاسع: إجراءات الإثبات

أُلغِي هذا الباب بالمرسوم الملكي رقم (م/43) بتاريخ 1443/05/26هـ[64].

(64) القاضي **بالموافقة على نظام الإثبات**، ونصت المادة (128) منه على إلغاء الباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية، كما نصت المادة (129) منه على العمل به بعد (180 يوماً) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وقد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1443/6/4هـ فيكون سريانه بتاريخ 1443/12/6هـ، **ونظراً لعدم سريان نظام الإثبات على الوقائع السابقة لسريانه وفقاً للبند (رابعاً) من مرسومه الملكي؛ جرى إدراج مواد هذا الباب ولوائحه في الحاشية؛ لضرورة الرجوع لها عند الحاجة.**

الفصل الأول: أحكام عامة(65)

(65) ينظر ما سبق حاشية (64) ص(111) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ومواد هذا الفصل ولوائحه كالآتي:

النظام: المادة الأولى بعد المائة: مشار لها (م 121 ص119)

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقةً بالدعوى، منتجةً فيها، جائزاً قبولها.

اللائحة:

1/101- الوقائع المتعلقة بالدعوى هي: ما يؤدي إثباتها مباشرة أو غير مباشرة إلى إثبات الدعوى أو جزء منها.

2/101- الوقائع المنتجة في الدعوى هي: المؤثرة في الدعوى نفيًا أو إثباتًا.

3/101- الوقائع الجائز قبولها هي: ممكنة الوقوع فلا تخالف العقل أو الحس.

النظام: المادة الثانية بعد المائة: مشار لها (1/122 ص119)

إذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة، فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البينة وتعديلها.

اللائحة:

1/102- يكون الاستخلاف بكتاب يبعث إلى المحكمة المختصة تبين فيه الدائرة اسم المدعي والمدعى عليه، وموضوع الدعوى والاستخلاف، وطلب تعديل البينة.

2/102- تضبط الدائرة المستخلفة موضوع الاستخلاف وتبعث صورة مصدقة منه إلى الدائرة ناظرة القضية، وإذا كانت الصورة ستبعث إلى خارج المملكة فتطبع.

النظام: المادة الثالثة بعد المائة:

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول في الضبط، ويجوز لها كذلك ألا تأخذ بنتيجة الإجراء، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

اللائحة:

1/103- إذا طلب الخصم إجراء أي إثبات ولم تقتنع الدائرة بطلبه بعد اطلاعها عليه فتدون طلبه في الضبط ولو لم تحققه.

الفصل الثاني: استجواب الخصوم والإقرار(66)

(66) ينظر ما سبق حاشية (64) ص(111) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ومواد هذا الفصل ولوائحه كالآتي:

النظام: المادة الرابعة بعد المائة:

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب.

اللائحة:

104/1- الخصم المستجوب في هذه المادة يشمل كل خصم في القضية.

104/2- إذا كانت المرافعة قائمة وتخلف بعض المطلوب استجوابهم بعد تبليغهم فيجوز استجواب الحاضر منهم.

104/3- للخصم في الدعاوى التجارية استجواب خصمه مباشرة تحت إشراف القاضي. [(تعليق) هذه الفقرة (104/3) معدلة بموجب القرار الوزاري رقم (1968) في 1439/6/9هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 13/ت/7226 في 1439/6/10هـ ونصها قبل التعديل: **استجواب أحد الخصوم للآخر يكون عن طريق الدائرة وفق المادة الرابعة والسبعين من هذا النظام**.].

104/4- إذا ظهر للدائرة مماطلة الوكيل في الإجابة عن الاستجواب، فيعامل وفق المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام.

النظام: المادة الخامسة بعد المائة:

للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه -سواءً من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب خصمه- إذا رأت حاجة إلى ذلك، وعلى من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها أمر المحكمة.

اللائحة:

105/1- إذا طلب الخصم إحضار خصمه أو استجوابه ولم تر الدائرة حاجة لذلك فتدون طلبه في الضبط، وتبين سبب الرد.

النظام: المادة السادسة بعد المائة:

إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يكلف من يثق به إلى مكان إقامته لاستجوابه، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة مكان إقامته.

=

النظام: المادة السابعة بعد المائة:

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب دون عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الإجابة دون مسوغ، فللمحكمة أن تسمع البينة وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع، فإن لم تكن لديه بينة عُد الخصم -المتخلف عن الحضور أو الممتنع عن الإجابة دون مسوغ- ناكلاً، وتجري المحكمة ما يلزم وفق المقتضى الشرعي.

اللائحة:

1/107- الامتناع عن الإجابة هنا هو: الامتناع عن الإجابة عن الاستجواب، أما الامتناع عن الإجابة عن الدعوى فيعامل وفق المادة السابعة والستين من هذا النظام.

النظام: المادة الثامنة بعد المائة:

إقرار الخصم -عند الاستجواب أو دون استجوابه- حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها.

اللائحة:

1/108- المقصود بالإقرار هنا هو: الإقرار القضائي، وهو ما يحصل أمام الدائرة، أثناء السير فيها، متعلقاً بالواقعة المُقرِّ بها.

2/108- الإقرار غير القضائي هو: الذي اختل فيه قيد من القيود المذكورة في هذه المادة.

3/108- الإقرار غير القضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية.

النظام: المادة التاسعة بعد المائة:

يشترط في صحة الإقرار أن يكون المُقِر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً.

النظام: المادة العاشرة بعد المائة:

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

اللائحة:

1/110- الإقرار بالحق المقترن بأجل لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا اقترن الإقرار بالحق مؤجلاً ببيان سببه، أو كان للمقر له بينة على أصل الحق أو سببه فيتجزأ.

2/110- الإقرار المكون من واقعتين كل واحدة منهما حصلت في زمن غير الزمن الذي حصلت فيه الواقعة الأخرى يتجزأ على صاحبه كاشتمال الإقرار على الوفاء مع الإقرار بالحق.

الفصل الثالث: اليمين[67]

(67) ينظر ما سبق حاشية (64) ص(111) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ومواد هذا الفصل ولوائحه كالآتي:

النظام: المادة الحادية عشرة بعد المائة:

يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، وعلى المحكمة أن تعد صيغة اليمين اللازمة شرعاً، ويُعد حلف الأخرس بإشارته المفهومة -إن كان لا يعرف الكتابة-.

اللائحة:

1/111- ليس للخصم توجيه اليمين لخصمه على وقائع لا علاقة لها بالدعوى المنظورة لدى المحكمة.

2/111- لا يعتد باليمين التي يحلفها الخصم دون إذن الدائرة.

3/111- للدائرة رفض توجيه اليمين إذا ظهر عدم أحقية طالبها.

4/111- إذا أعدت الدائرة صيغة اليمين اللازمة، عرضتها على الخصم، وخوفته -شفاهةً- من عاقبة الحلف الكاذب، وعليها تدوين صيغة اليمين وحلفها في ضبط القضية وصكها.

5/111- للدائرة أن توجه يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك.

النظام: المادة الثانية عشرة بعد المائة:

لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء، ولا اعتبار لهما خارجه، ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك.

النظام: المادة الثالثة عشرة بعد المائة: مشار لها (ل 5/57 ص67)

1- من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور.

2- إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينازع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردها على خصمه وإلا عد ناكلا، وإن امتنع دون أن ينازع أو تخلف عن الحضور بغير عذر عدّ ناكلاً كذلك.

3- إذا حضر من وجهت إليه اليمين ونازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين، وإلا عُدَّ ناكلاً.

=

اللائحة:

1/113- إذا حضر الخصم ونازع في جواز اليمين كأن يكون الدين لإثبات ربا أو قمار أو نازع في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع الدائرة بذلك أنذرته ثلاثًا فإن حلف وإلا عد ناكلاً.

2/113- لا يعد الممتنع الحاضر عن أداء اليمين ناكلاً حتى ينذر ثلاث مرات، ويدون ذلك في الضبط.

3/113- للدائرة إمهال من توجهت عليه اليمين عند الاقتضاء.

النظام: المادة الرابعة عشرة بعد المائة: مشار لها (ل 5/57 ص67)

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور لأدائها فتنتقل المحكمة لتحليفه، أو تكلف أحد قضاتها بذلك، فإن كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة مكان إقامته، وفي كلا الحالين يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المكلف والكاتب ومن حضر من الخصوم.

اللائحة:

1/114- إذا امتنع من وجهت إليه اليمين عن أدائها فينذر ثلاثًا ويحرر محضر بذلك، ويعاد إلى الدائرة لتقرير المقتضى الشرعي.

النظام: المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها، أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة.

اللائحة:

1/115- إذا قرر طالب اليمين تنازله عن الحضور فيدون ذلك في الضبط.

الفصل الرابع: المعاينة(68)

(68) ينظر ما سبق حاشية (64) ص(111) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ومواد هذا الفصل ولوائحه كالآتي:

النظام: المادة السادسة عشرة بعد المائة: مشار لها (1/206 ص171)

يجوز للمحكمة أن تقرر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً، أو بالانتقال إليه، أو تكليف أحد أعضائها لذلك، على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة، ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف، على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضع المعاينة وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوضيح جوانب القضية.

اللائحة:

1/116- عند تقرير المعاينة تدون الدائرة ذلك في ضبط القضية، وموعده ومن يحضر معها.

2/116- للدائرة رفض طلب المعاينة مقرونًا بأسبابه، مع تدوين ذلك في ضبط القضية.

النظام: المادة السابعة عشرة بعد المائة:

تدعو المحكمة أو القاضي المكلف أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل -عدا مهل المسافة- بمذكرة ترسل بوساطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها.

ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تتحفظ على الشيء موضع المعاينة إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر تراه.

اللائحة:

1/117- للدائرة إجراء ما يلزم حيال المعاينة ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم إذا بلغوا بالموعد وفق المادتين الرابعة عشرة والسابعة عشرة من هذا النظام.

2/117- إذا رأت الدائرة ما يقتضي التحفظ على موضع المعاينة والحراسة عليه فتأمر بها، ويراعى في ذلك المواد (211-217) من هذا النظام. [(تعليق) صدر المرسوم الملكي رقم (م/191) بتاريخ 1444/11/29هـ بشأن **الموافقة على نظام المعاملات المدنية**، وقد تضمن البند (ثانياً) من المرسوم إلغاء المواد (212 - 217) وتعديل عجز المادة (211)].

=

النظام: المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

للمحكمة وللقاضي المكلف أو المستخلف للمعاينة تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المكلف أو المستخلف سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع.

اللائحة:

118/1- يراعى عند تعيين الخبير المواد (128-138) من هذا النظام.

118/2- للدائرة سماع شهادة الشهود حال المعاينة ولو لم يحضر الخصم إذا بلغ بالموعد المحدد.

النظام: المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

يحرر محضر بنتيجة المعاينة يوقعه المعاين، والكاتب، ومن حضر من الخبراء، والشهود، والخصوم، ويثبت في ضبط القضية.

اللائحة:

119/1- يوقع على جميع أوراق محضر المعاينة المعاين والكاتب، ومن حضر من الخبراء والخصوم والشهود، وفي حال رفض أحد الشهود أو الخصوم التوقيع على المحضر فيدون ما يدل على حضورهم ورفضهم التوقيع في المحضر نفسه مع بيان سبب الرفض.

النظام: المادة العشرون بعد المائة:

يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بها مكاناً بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها، ويكون طلب المعاينة بصحيفةٍ وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام هذا النظام.

اللائحة:

120/1- إذا كان طلب المعاينة سابقًا لرفع الدعوى الأصلية، فالمحكمة المختصة بنظره هي المحكمة التي تقع العين في مشمول ولايتها.

120/2- إذا كان طلب المعاينة لاحقاً لرفع الدعوى الأصلية فتحال للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية.

120/3- يكون تحديد ذوي الشأن المذكورين في هذه المادة من قبل الدائرة.

120/4- لا يشترط لسماع دعوى المعاينة وإثبات الحالة حضور غير صاحب المصلحة إذا بلغ ذوو الشأن بالموعد.

الفصل الخامس: الشهادة[69]

(69) ينظر ما سبق حاشية (64) ص(111) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ومواد هذا الفصل ولوائحه كالآتي:

النظام: المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو مشافهة الوقائع التي يريد إثباتها، وإذا رأت المحكمة أن تلك الوقائع جائزة الإثبات بمقتضى المادة (الأولى بعد المائة) من هذا النظام قررت سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها.

اللائحة:

1/121- إذا لم يبادر الخصم إلى طلب سماع بينته على ما يدعيه سألته الدائرة عنها.

2/121- إذا قررت الدائرة سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لسماع شهادتهم فيشار إلى ذلك في ضبط القضية.

النظام: المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تكلف المحكمة أحد قضاتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة مكان إقامته.

اللائحة:

1/122- يكون الاستخلاف لسماع الشهادة وفق ما ورد في المادة الثانية بعد المائة من هذا النظام ولوائحها.

النظام: المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم دون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أن تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماعها، وتتلى عليه الشهادة إذا حضر، وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومكان إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم، مع التحقق من هويته.

اللائحة:

1/123- إذا كان الشهود نساءً فتسمع شهادة كل اثنتين منهن سويًا.

2/123- تكون الإشارة إلى مهنة الشاهد ورقم هويته وسنه ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم في الضبط دون الصك، أما اسمه الكامل فيذكر في الضبط والصك.

=

النظام: المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

تؤدى الشهادة شفهيًا ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وللخصم الذي تؤدى الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته.

النظام: المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

للقاضي -من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم- أن يوجه إلى الشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة، وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم إلا إذا كان السؤال غير منتج.

اللائحة:

1/125- علاوة على ما ورد في هذه المادة، للخصم في الدعاوى التجارية مناقشة الشاهد مباشرة تحت إشراف القاضي. [(تعليق) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (1968) في 1439/6/9هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7226 في 1439/6/10هـ].

النظام: المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة، فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أُمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة، فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله مكان إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا.

اللائحة:

1/126- إذا قرر الخصم عدم قدرته على إحضار الشهود، أو طلب مهلة طويلة عرفًا تضر بخصمه، فللدائرة الفصل في الخصومة وتفهمه بأن له حق إقامة دعوى جديدة متى حضروا وفق الأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني، فإذا كانت المحكمة المختصة هي التي صدر منها الحكم فتحال إلى الدائرة مصدرة الحكم وتبني على ما سبق ضبطه.

النظام: المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

تثبت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه إليه من أسئلة في الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها، ثم تتلى عليه وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة، ويوقع الشاهد والقاضي على الشهادة والتعديل.

اللائحة:

1/127- يراعى في تدوين شهادة الشاهد أن تكون مطابقة لما نطق به.

2/127- إذا حصل إجمال أو إبهام في شهادة الشاهد فعلى الدائرة أن تطلب من الشاهد تفسير ذلك.

الفصل السادس: الخبرة[70]

(70) ينظر ما سبق حاشية (64) ص(111) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ومواد هذا الفصل ولوائحه كالآتي:

النظام: المادة الثامنة والعشرون بعد المائة: مشار لها في (1/118) و (1/240)

1- للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر تكليف خبير أو أكثر، وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير، وتحدد فيه كذلك -عند الاقتضاء- السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع، وللمحكمة كذلك أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفهيًا في الجلسة، وفي هذه الحالة يثبت رأيه في الضبط.

2- تحدد لوائح هذا النظام ضوابط أتعاب الخبراء ومصروفاتهم.

3- للمحاكم أن تستعين بالأجهزة الحكومية للحصول على الخبرة المتوافرة لدى منسوبيها.

4- تحدد لوائح هذا النظام اختصاصات إدارة الخبرة في وزارة العدل، وتتولى هذه الإدارة إعداد قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم من غير منسوبي الأجهزة الحكومية، ويشترط فيمن يدرج اسمه في هذه القائمة ما يأتي:

أ- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ب- أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنته من الجهة المختصة، وأن يكون ترخيصه ساري المفعول.

5- يشكل في المحاكم -بحسب الحاجة- قسم يسمى (قسم الخبراء) يضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين والمترجمين ونحوهم تحت إشراف رئيس المحكمة.

اللائحة:

1/128- تقرير الدائرة بتكليف الخبير وأتعابه عند الاقتضاء يدون في ضبط القضية ويبلغ له بكتاب رسمي.

2/128- للدائرة رفض تكليف الخبير ولو طلبه أحد الخصوم مع بيان سبب الرفض في ضبط القضية.

3/128- السلفة هنا هي: المبلغ الذي تقرر الدائرة أن تصل إليه مصروفات الخبير وأتعابه.

4/128- تودع السلفة في صندوق المحكمة.

5/128- للدائرة الاستعانة بمن تراه من الخبراء عند عدم وجود من ذكر في هذه المادة.

=

6/128- يجب ألا يزيد ميعاد إيداع التقرير في الدعاوى التجارية على ستين يوماً من التاريخ المحدد لبدء عمل الخبير وفقاً للمادة الرابعة والثلاثين بعد المائة من النظام. [(تعليق) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (1968) في 1439/6/9هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7226 في 1439/6/10هـ].

النظام: المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه، وإذا لم يودع المبلغ أي من الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى يودع المبلغ.

اللائحة:

1/129- تمهل الدائرة الخصم مدة لا تزيد عن خمسة أيام لإيداع السلفة قبل اتخاذ الإجراء بنقل الإيداع إلى الخصم الآخر، ويمهل المدة نفسها قبل إيقاف الدعوى.

2/129- قرار إيقاف الدعوى عند عدم إيداع المبلغ من طرفي الدعوى تصدره الدائرة بقرار مسبب، ويخضع لطرق الاعتراض.

3/129- إذا قام أحد الخصوم بعد وقف الدعوى بإيداع السلفة فيستأنف السير في الدعوى في الضبط نفسه، ويتم إبلاغ الخصوم وفق إجراءات التبليغ.

النظام: المادة الثلاثون بعد المائة:

إذا اتفق الخصوم على خبير معيّن فللمحكمة أن تقر اتفاقهم، وإلا اختارت من تراه وعليها أن تبين سبب ذلك.

اللائحة:

1/130- في حال لم يتفق الخصوم على خبير فللدائرة تكليف الخبير الذي اختاره أحد الخصوم أو غيرهم.

2/130- في جميع الأحوال يكون قرار الدائرة في اختيار الخبير غير قابل للاعتراض.

النظام: المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ تدعو المحكمة الخبير وتبين له مهمته وفقاً لمنطوق قرار التكليف ثم تُسلم له صورة منه لإنفاذ مقتضاه، وللخبير أن يطلع على الأوراق المودعة في ملف الدعوى دون أن ينقل شيئاً منها إلا بإذن المحكمة.

=

اللائحة:

1/131- تدون الدائرة حضور الخبير في الضبط ويؤخذ توقيعه على تسلمه صورة من قرار التكليف.

2/131- يجب على الخبير المحافظة على سرية الأوراق ذات العلاقة، والمعلومات التي يحصل عليها بسبب مهمته، والتقرير الصادر منه.

النظام: المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

إذا لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه صورة قرار تكليفه أن يطلب من المحكمة إعفاءه من أداء المهمة التي كلف بها وفي هذه الحالة تعيّن المحكمة خبيراً آخر بدلاً عنه ولها أن تحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف التي تسبب في صرفها دون نتيجة وفق المقتضى الشرعي.

اللائحة:

1/132- ترفع الدعوى على الخبير من قبل المتضرر من دفع المصاريف.

2/132- الحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف المذكورة يكون في دعوى مستقلة تحال للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية.

النظام: المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة، وتفصل المحكمة التي عيّنت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للاعتراض، ولا يقبل طلب رد الخبير من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد الاختيار، وكذلك لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

اللائحة:

1/133- الأسباب التي تجيز رد الخبير هي: ما ورد في المادة السادسة والتسعين من هذا النظام، أما عدم قبول مباشرتهم لأعمالهم فيكون وفق المادة السابعة ولائحتها.

2/133- يقدم طلب رد الخبير إلى الدائرة التي قررت تكليفه.

3/133- يكون النظر في طلب الرد في ضبط القضية نفسها.

4/133- إذا لم يعلم الخصم بسبب الرد إلا بعد اختياره الخبير فله طلب رده.

النظام: المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة: مشار لها في (6/128)

على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسلمه قرار التكليف وأن يبلغ الخصوم في موعد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه، ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

=

اللائحة:

1/134- يجب على الخبير أن يبلغ الخصوم بالموعد قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام، ما لم يتفق الخصوم صراحةً أو ضمنًا على خلاف ذلك.

2/134- يقوم الخبير بتبليغ الخصوم مباشرة بكتابٍ مسجلٍ، وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ.

النظام: المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

يعد الخبير محضراً بمهمته يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل، وعلى بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملحوظاتهم وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم موقعاً عليه منهم، ويشفع الخبير محضره بتقرير موقع منه يضمنه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي يستند إليها في تبرير هذا الرأي، وإذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه.

اللائحة:

1/135- للدائرة عند اختلاف الخبراء تكليف خبير أو أكثر للترجيح إذا لم يمكنها الترجيح من واقع الدعوى وبيناتها أو من تقارير سابقة.

2/135- يذكر الخبراء في التقرير ما أجمعوا عليه أولاً، ثم يذكر كل خبير رأيه الذي انفرد به واحدًا تلو الآخر في التقرير نفسه، ويوقع الخبراء على جميع أوراق التقرير.

النظام: المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

على الخبير أن يودع لدى إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع خلال أربع وعشرين ساعة تالية لحصول الإيداع وذلك بكتاب مسجل.

اللائحة:

1/136- إبلاغ الخبير للخصوم عند إيداع تقريره يكون عن طريق العناوين المسجلة في صحيفة الدعوى، وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ.

2/136- للخبير الاحتفاظ بصور من تقريره ومرافقاته، وعليه إعادة الأوراق التي سلمت له إلى المحكمة.

3/136 إذا لم يتمكن الخبير من إيداع التقرير في الميعاد المحدد، فعليه أن يقدم للدائرة تقريراً يبين سبب ذلك، وللمحكمة أن تمدد مدة إيداع التقرير بما لا يتجاوز ثلاثين يوماً. [(تعليق) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (1968) في 1439/6/9هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7226 في 1439/6/10هـ].

=

النظام: المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة إلى ذلك، ولها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

اللائحة:

1/137- تدون الدائرة نتيجة تقرير الخبير ومناقشته في الضبط، ويضم أصله إلى ملف الدعوى.

2/137- تسبب الدائرة أمرها بإعادة التقرير للخبير أو تعيين بديل وليس للخبير المعاد إليه التقرير الامتناع عن ذلك.

النظام: المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة: مشار لها في (1/118)

رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به.

اللائحة:

1/138- إذا ظهر للدائرة ما يقتضي رد رأي الخبير أو بعضه، فتسبب لذلك عند الحكم وتدونه في الضبط والصك.

الفصل السابع: الكتابة[71]

(71) ينظر ما سبق حاشية (64) ص(111) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ومواد هذا الفصل ولوائحه كالآتي:

النظام: المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو في ورقة عادية، والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه. أما الورقة العادية فهي التي يكون عليها توقيع من صدرت منه أو ختمه أو بصمته.

اللائحة:

1/139- للخصم أن يقدم أي محرر يرى أنه يؤيد دعواه.

النظام: المادة الأربعون بعد المائة:

للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات. وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت منه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها.

اللائحة:

1/140- للدائرة عدم إعمال ما تشك فيه من معلومات الورقة.

النظام: المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير ما لم يكن مذكورا فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

اللائحة:

1/141- التزوير على الأوراق الرسمية نوعان: تزوير معلومات، وتزوير توقيع وكلاهما قادح في حجيتها.

2/141- مخالفة الأوراق الرسمية لأحكام الشريعة قادح في حجيتها ولو سلمت من التزوير.

النظام: المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

إذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو توقيعه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم، فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة.

=

اللائحة:

1/142- إذا ثبت للدائرة صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي أنكره الخصم فتذكر مستندها على ذلك ولا حاجة لإجراء المقارنة.

2/142- إنكار الخلف والنائب مضمون الورقة -عقب مصادقة الأصيل عليه- غير قادح في الورقة.

3/142- إقرار الخلف بمضمون الورقة -عقب إنكار الأصيل- لا يسري على غير المقر.

النظام: المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

تكون مقارنة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط من نسبت إليه الورقة أو توقيعه أو بصمته أو ختمه.

اللائحة:

1/143- للدائرة أن ترفق المستندات الثابتة التي تقارن بها الأوراق المشكوك فيها.

2/143- يلزم إرفاق المستندات الثابتة في حق المتوفى لمقارنتها بالأوراق المشكوك فيها.

3/143- للدائرة تفويض خبير الخطوط في الحصول على مستندات ثابتة من أي جهة.

النظام: المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

يجب أن يوقع القاضي والكاتب على الورقة -محل النزاع- بما يفيد الاطلاع، ويحرر محضر في الضبط تبين فيه حالة الورقة وأوصافها بياناً كافياً ويوقع عليه القاضي والكاتب والخصوم.

النظام: المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة واختيار ما يصلح منها لذلك، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات بالورقة محل النزاع، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها.

اللائحة:

1/145- يقدم الخصم المكلف بإثبات صحة الخط أو الختم أو التوقيع أو البصمة المدونة على الورقة ما لديه من أوراق، عليها ختم أو التوقيع من نسبت إليه لتتم المقارنة بينها، ولخصمه تقديم ما يعارضها.

2/145- تعرض هذه الأوراق على الخصم لأخذ إقراره أو إنكاره لها قبل عرضها على خبير الخطوط.

3/145- يدون اتفاق الخصوم على الأوراق الصالحة للمقارنة في الضبط مع تدوين مضمونها وأوصافها، وعند اختلافهم تختار الدائرة ما يصلح منها للمقارنة.

النظام: المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

يضع القاضي والكاتب توقيعاتهما على أوراق المقارنة قبل الشروع فيها ويذكر ذلك في المحضر.

=

اللائحة:

1/146- أوراق المقارنة هي: الأوراق الثابتة بإقرار أو بينة أو اتفق عليها الخصوم، والمراد مقارنتها بالأوراق المطعون فيها بالتزوير.

النظام: المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً، فإن الصورة التي نقلت منها خطياً أو تصويراً وصدرت من موظف عام في حدود اختصاصه -صدّق على مطابقتها لأصلها- تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقرر فيه بمطابقته الصورة للأصل وتعد الصورة المصدقة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الخصوم، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، وكل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج.

اللائحة:

1/147- مطابقة صورة الورقة الرسمية لأصلها لا يمنع من القدح فيها بالتزوير.

النظام: المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقر بها ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصام ويكون ذلك بصحيفة وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا حضر المدعى عليه فأقر فعلى المحكمة أن تثبت إقراره، وإن أنكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالف ذكرها.

اللائحة:

1/148- تختص المحكمة العامة بنظر الدعوى المذكورة في هذه المادة مهما كان مضمون الورقة.

2/148- إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة العادية المثبتة فتنظرها المحكمة المختصة نوعًا.

3/148- للمدعي ترك دعواه والمطالبة بتنفيذ الورقة بوساطة دوائر التنفيذ وفقًا لأحكام المادة الخامسة عشرة من نظام التنفيذ ولوائحها التنفيذية.

النظام: المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم -عند الاقتضاء- أن تأمر بما يأتي:

1- جلب مستندات أو أوراق من الأجهزة الحكومية في المملكة أو صور مصدقة منها بما يفيد مطابقتها لأصلها إذا تعذر ذلك على الخصم، ويبين للمحكمة محتوى تلك المستندات إن أمكن ووجه انتفاعه بها.

2- إدخال الغير لإلزامه بتقديم مستندات أو أوراق تحت يده، وللمحكمة أن ترفض ذلك إذا كان لمن أحرزها مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضها.

=

اللائحة:

1/149- يجوز في حال عدم حصول المحكمة على الأصل لمطابقة الصورة لصورة عليه أن تكتب للجهة التي صدرت عنها الورقة لمطابقة صورتها على أصلها.

2/149- لأي طرف في الدعوى التجارية حق طلب ما لدى الطرف الآخر من مستندات أو الاطلاع عليها إذا كان لها علاقة بالدعوى أو تؤدي إلى إيضاح الحقيقة فيها، وتأمر المحكمة بتقديمها أو الاطلاع عليها، سواء كان الطلب لمستندات بذاتها أو نوعها. [(تعليق) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم 1968 في 1439/6/9هـ والمبلِّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7226 في 1439/6/10هـ].

النظام: المادة الخمسون بعد المائة:

يجوز الادعاء بالتزوير -في أي حالة تكون عليها الدعوى- باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة، تحدد فيه كل مواضع التزوير المدعى به، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويجوز للمدعى عليه بالتزوير طلب وقف سير التحقيق فيه -في أي حال كان عليها- بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها، وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة، أو حفظها إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

اللائحة:

1/150- تنظر دعوى التزوير في الورقة من الدائرة ناظرة القضية الأصلية، وفي ضبطها.

2/150- يترتب على دعوى التزوير وقف السير في الدعوى حتى انتهاء التحقيق، ما لم يكن للمدعي دليل آخر يثبت دعواه.

3/150- ضبط الورقة هنا هو: أخذها من صاحبها والتهميش عليها بالاطلاع أو الإلغاء -بحسب الأحوال-، وحفظها: إيداعها ملف القضية بعد التهميش عليها.

4/150- تستأنف الدائرة السير في الدعوى عند نزول صاحب الورقة المطعون فيها بالتزوير عن التمسك بها.

النظام: المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

على مدعي التزوير أن يسلم إلى إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلغة إليه، وإن كانت الورقة تحت يد الخصم فللقاضي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلفه فوراً بتسليمها إلى إدارة المحكمة، فإذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذر على المحكمة العثور عليها عُدت غير موجودة ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء في شأنها إن أمكن فيما بعد.

اللائحة:

1/151- إذا سلم الخصم الورقة لإدارة المحكمة فإنها تقوم بقيدها وبعثها للدائرة وللخصم تسليمها مباشرة للدائرة.

=

2/151- إذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة المطعون فيها بالتزوير، وأمكن جلبها من أي جهة فللمحكمة اتخاذ أي إجراء لإحضارها والتحقيق فيها عند الاقتضاء.

3/151- إذا لم يمكن جلب الورقة لجهالة مكانها وامتنع الخصم عن إحضارها، أو أنكرها فتدون الدائرة ذلك في الضبط، وتستمر في نظر الدعوى باعتبار عدم وجودها.

4/151- إقرار الخصم بتزوير الورقة وامتناعه عن إحضارها لا يعفيه من المسؤولية الجنائية حسب تقدير الدائرة.

النظام: المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تفِ وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج أمرت بالتحقيق.

اللائحة:

1/152- إذا أمرت الدائرة بالتحقيق فتدون ذلك في الضبط، ويتم التحقيق من قبل الجهة المختصة.

2/152- للدائرة أن تقرر صحة الورقة المطعون فيها أو تزويرها ولو لم يتم التحقيق بشأنها إذا وفت وقائع الدعوى ومستنداتها بذلك.

النظام: المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

إذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.

النظام: المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

يجوز للمحكمة -ولو لم يدع أمامها بالتزوير- أن تحكم باستبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها، وللمحكمة كذلك عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه في صحتها، وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك.

النظام: المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها، ويكون ذلك بصحيفةٍ وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالف ذكرها.

اللائحة:

1/155- تختص المحكمة العامة بنظر الدعوى المذكورة في هذه المادة مهما كان مضمون الورقة.

2/155- إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة فتنظرها المحكمة المختصة نوعًا.

3/155- للمدعي أن يطلب في هذه الدعوى أخذ الورقة ممن هي بيده والتهميش عليها بالإلغاء.

الفصل الثامن: القرائن[72]

(72) ينظر ما سبق حاشية (64) ص(111) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ومواد هذا الفصل ولوائحه كالآتي:

النظام: المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم.

اللائحة:

1/156- إذا استنتجت الدائرة قرينة بينت وجه دلالتها.

النظام: المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات.

النظام: المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية ويجوز للخصم إثبات العكس.

الباب العاشر:
الأحكام
17
الفصل الأول: إصدار الأحكام
12
الفصل الثاني:
تصحيح الأحكم وتفسيرها
5

الباب العاشر: الأحكام

الفصل الأول: إصدار الأحكام

النظام:

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم.

اللائحة:

1/159- إذا حددت الدائرة موعداً للنطق بالحكم ثم ظهر لها ما يقتضي تقديم الجلسة أو تأخيرها فلها ذلك مع تبليغ الخصوم به حسب إجراءات التبليغ، وتدوين ذلك في الضبط.

النظام:

المادة الستون بعد المائة:

إذا تعدد القضاة فتكون المداولة في الأحكام سرية، وباستثناء ما ورد في المادة الثانية والستين بعد المائة من هذا النظام لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

اللائحة:

1/160- يجوز أن يتولى أحد قضاة الدائرة دراسة القضية تمهيداً لعرضها على القضاة المشاركين معه وقت المداولة.

النظام:

المادة الحادية والستون بعد المائة:

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر.

النظام:

المادة الثانية والستون بعد المائة:

مشار لها (م 160 ص135)

إذا نظر القضية عدد من القضاة فيصدر الحكم بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها أولاً في ضبط القضية، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط، فإن لم تتوافر الأغلبية أو تشعبت الآراء إلى أكثر من رأيين فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء أحد القضاة لهذا الشأن.

اللائحة:

162/1- يرفع طلب التكليف الوارد في هذه المادة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

162/2- للقاضي المكلف بعد الاطلاع على ملف القضية وضبطها استجواب أي من الخصوم أو الشهود أو الخبراء عند الاقتضاء.

162/3- للقاضي المكلف -قبل تقرير رأيه- أن يطلب المداولة مع القضاة المشاركين له، وأن يطلب من رئيس الدائرة فتح باب المرافعة.

162/4- إذا نظرت القضية من ثلاثة قضاة وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين ووافق القاضي المكلف أحد الآراء فقد حصلت الأغلبية في الحكم، وإذا استقل المكلف برأي آخر فيكلف غيره حتى تحصل الأغلبية في الحكم.

162/5- يكون الحكم منسوباً للدائرة دون الإشارة للمخالفة في الصك أو القرار[73].

(73) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (5062) في 1440/9/7هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7778 وتاريخ 1440/9/9هـ.

النظام:

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية.

اللائحة:

1/163- لا يكون الحكم معتبرًا بانتهاء المداولة ولو نطق به ما لم يدون في الضبط.

2/163- إذا اشتمل الحكم على مدة أو أجل فعلى الدائرة النص عليها بداية ونهاية.

النظام:

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط.

النظام:

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

يجب على المحكمة -بعد النطق بالحكم- إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها، كما يجب عليها إفهام الأولياء والأوصياء والنظار وممثلي الأجهزة الحكومية ونحوهم -إن صدر الحكم في غير مصلحة من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا- بأن الحكم واجب الاستئناف أو التدقيق وأنها سترفع القضية إلى محكمة الاستئناف.

اللائحة:

165/1- يكون الإفهام المشار إليه في هذه المادة من قبل الدائرة في ضبط القضية[74].

165/2- تكتفي الدائرة بإفهام الخصوم بطرق الاعتراض على الأحكام دون تقرير المحكوم عليه قناعته بالحكم من عدمها.

165/3- دون إخلال بما نصت عليه الفقرة (4) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام، يسقط الحق في طلب الاستئناف في حالين:

أ- مضي المدة المنصوص عليها في المادة السابعة والثمانين بعد المائة من هذا النظام دون تقديم مذكرة اعتراض.

ب-تقديم من له حق الاعتراض مذكرة تقيد لدى إدارة المحكمة تتضمن تنازله عن طلب الاستئناف.

165/4- أُلغيَت بقرار وزير العدل رقم (5062) وتاريخ 1440/9/7هـ[75].

النظام:

المادة السادسة والستون بعد المائة:

مشار لها (ل 6/57 ص68) (ل 7/190 ص161)

1- تصدر المحكمة -خلال مدة لا تتجاوز عشرين يومًا من تاريخ النطق بالحكم- صكا حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب والدفوع الصحيحة وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها وتحليف الأيمان وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم وأسماء الخصوم ووكلائهم

(74) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (5062) في 1440/9/7هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 13/ت/7778 في 1440/9/9هـ ونصها قبل التعديل: [**يكون الإفهام المشار إليه في هذه المادة من قبل الدائرة شفاهة وكتابة في ضبط القضية**].

(75) والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7778 وتاريخ 1440/9/9هـ ونصها: [**تفهم الدائرة من له حق الاعتراض بأن عليه مراجعة محكمة الاستئناف خلال ستين يومًا من تاريخ قيد القضية لديها لتحديد موعد لنظرها، وأنه إذا لم يراجع خلال هذه المدة فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط**]، علماً بأن محضر اللجنة المشكلة لدراسة موضوع تعليق بعض مواد النظام أو اللائحة والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم الوزاري رقم 13/ت/6219 في 1437/6/18هـ نص على تعليق العمل بهذه اللائحة (4/164)، ثم ألغيت بالقرار المشار إليه.

وأسماء الشهود، واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وعدد ضبط الدعوى وتاريخ ضبطها، وأسباب الحكم ونصه وتاريخ النطق به مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم.

2- كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك[76].

3- يكون تسليم صورة صك الحكم في مدة لا تتجاوز ما هو منصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

اللائحة:

166/1- عدد ضبط الدعوى هو رقم قيدها في المحكمة.

166/2- يراعى عند إصدار صك الحكم في قضايا الأحوال الشخصية الاقتصار على ذكر الوقائع المؤثرة في الحكم، وحذف العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب.

166/3- تكون نسخة الصك الأصلية المحفوظة في المحكمة وفقاً للائحة الوثائق القضائية سجلاً للأحكام[77].

166/4- يكتفى في صك الحكم بذكر الوكيل الذي حضر جلسة النطق بالحكم[78].

(76) صدرت لائحة الوثائق القضائية بقرار وزير العدل رقم (2818) وتاريخ 1439/7/26هـ وبلّغت للمحاكم برقم 13/ت/7319 في 1439/8/2هـ، ثم صدر التعميم رقم 13/ت/7538 وتاريخ 1440/1/27هـ لاعتماد العمل باللائحة مع مراعاة المذكرة الإيضاحية المرافقة له، وقد تضمنت المذكرة إلغاء تسجيل الأحكام بالوضع الحالي، ثم عُدلت اللائحة (166/3) الآتية بالاكتفاء بنسخة الصك الأصلية المحفوظة في المحكمة سجلاً للحكم.

(77) هذه الفقرة من اللائحة عُدلت بالقرار الوزاري رقم (5062) في 1440/9/7هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 13/ت/7778 في 1440/9/9هـ، ونصها قبل التعديل: [**للدائرة تسليم صورة من صك الحكم للمحكوم له متى طلب ذلك**]، وأما لائحة الوثائق القضائية فتنظر الحاشية السابقة.

(78) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (5062) في 1440/9/7هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 13/ت/7778 في 1440/9/9هـ.

النظام:

المادة السابعة والستون بعد المائة:

مشار لها في لائحة الوثائق (م9 ص240)

إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة إلى قضية ما قبل النطق بالحكم فيها فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم، فإن كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدها، وإن كان ما تم ضبطه غير موقع من المترافعين أو أحدهم أو القاضي ولم يصدّق المترافعون عليه فإن المرافعة تعاد من جديد.

اللائحة:

1/167- إذا انتهت ولاية القاضي قبل النطق بالحكم في القضية التي تنظرها دائرة مكونة من أكثر من قاض وحل محله آخر فإنه يقوم مقامه في الاستمرار في نظر القضية مع قضاة الدائرة.

2/167- بعد تلاوة ما سبق ضبطه على المترافعين يقوم القاضي الخلف في الجلسة نفسها بتدوين محضر بذلك في ضبط القضية.

3/167- أُلغيَت بقرار وزير العدل رقم (5062) وتاريخ 1440/9/7هـ[79].

(79) والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7778 وتاريخ 1440/9/9هـ ونصها: **(إذا أصدرت الدائرة الحكم ووقعت ضبطه، وتعذر إصدار الصك وتوقيعه فلا تخلو الحال من الآتي:**

أ- أن تكون القضية منظورة من دائرة مكونة من أكثر من قاضٍ، فيشير القضاة المشاركون له عند اسمه في صك الحكم إلى تعذر توقيعه على الصك ويكمل لازمها.

ب- أن تكون القضية منظورة من دائرة مكونة من قاضٍ فرد، فيقوم القاضي الخلف بإصدار الصك من واقع ضبطه وفقًا للفقرة (1) من المادة السادسة والستين بعد المائة من هذا النظام، ثم يوقعه ويختمه ويشير إلى من أصدر الحكم، سواء أكان حاكم القضية لا زال في السلك القضائي أم خارجه) ويقوم مقامها المادة (14) من لائحة الوثائق القضائية.

النظام:

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

1- يجب أن يختم صك الحكم -الذي يكون التنفيذ بموجبه- بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية التالية: (يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).

2- لا يسلم صك الحكم إلا إلى الخصم الذي له مصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز تزويد كل ذي مصلحة بنسخة من صك الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية.

اللائحة:

1/168- أُلغيَت بقرار وزير العدل رقم (5062) وتاريخ 1440/9/7هـ[80].

2/168- أُلغيَت بقرار وزير العدل رقم (5062) وتاريخ 1440/9/7هـ[81].

3/168- لا تشمل هذه المادة الحكم على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية.

4/168- تراعى المعاهدات والاتفاقيات إذا كان الحكم سينفذ خارج المملكة.

النظام:

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

يجب أن يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية:

(80) والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7778 وتاريخ 1440/9/9هـ ونصها: (**توضع الصيغة التنفيذية المذكور من قبل الدائرة مصدرة الحكم وتوقع من رئيسها وتختم بخاتمها أو خاتم المحكمة -بحسب الأحوال-، سواء أكان التنفيذ داخل المملكة أم خارجها**) ويقوم مقامها المادة (18) من لائحة الوثائق القضائية.

(81) والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7778 وتاريخ 1440/9/9هـ ونصها: (**إذا تعدد الخصوم الذين لهم مصلحة في التنفيذ -ولم يتفقوا على تسليم الصك لأحدهم- فيعطى كل واحد منهم نسخة أصلية من الصك مذيلة بالصيغة التنفيذية على أن يشار في كل نسخة إلى اسم من سلمت له**).

أ- الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.

ب- إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو تفريق بين زوجين[82].

ج- إذا كان الحكم صادراً بأداء أجرة خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضع، أو حاضن.

اللائحة:

1/169- إذا قررت الدائرة شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة فيلزمها بيان نوع الكفالة، ويكون تقديم الكفالة لدى دائرة التنفيذ.

2/169- يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل ولو لم تنص الدائرة على ذلك[83].

3/169- الحكم بالنفقة المشمول بالتنفيذ المعجل في هذه المادة هو الحكم بالنفقة المستقبلية[84].

النظام:

المادة السبعون بعد المائة:

يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض -متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه- أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم.

(82) هذه الفقرة من اللائحة عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم م/92 في 1442/10/22هـ ونصها قبل التعديل: (ب- **إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو امرأة إلى محرمها، أو تفريق بين زوجين**).

(83) صدر تعميم معالي نائب وزير العدل رقم 13/ت/8586 في 1443/1/18هـ بعدم الحاجة لختم الصيغة التنفيذية في الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل؛ لتحقق معنى الصيغة التنفيذية في الحكم.

(84) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (5062) في 1440/9/7هـ والمبلّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7778 وتاريخ 1440/9/9هـ.

اللائحة:

1/170- إذا خشيت الدائرة -بعد إصدارها للحكم المشمول بالتنفيذ المعجل وقبل رفعه لمحكمة الاستئناف- من وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم فلها وقف تنفيذه، مع ذكر الأسباب.

2/170- للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ المعجل أن توجب على طالبِ الإيقاف تقديمَ ضمانٍ، أو كفيلٍ غارمٍ مليءٍ، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المحكوم له.

3/170- تسلم المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ صورة من نسخة الأمر إلى الخصم الذي له مصلحة بوقف التنفيذ[85].

(85) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (5062) في 1440/9/7هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7778 وتاريخ 1440/9/9هـ.

مشار له (م218 ص188)

الفصل الثاني:
تصحيح الأحكام وتفسيرها

النظام:

مشار لها (م15 وثائق ص241)

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

تتولى المحكمة -بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها- تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويُجرى هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية.

اللائحة:

1/171- تصحيح الأخطاء المادية البحتة التي تقع في صك الحكم، كتابية أو حسابية، يكون من الدائرة مصدرة الحكم في ضبط القضية نفسها من غير مرافعة.

النظام:

مشار لها (م15 وثائق ص 241)

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة.

اللائحة:

1/172- إذا كان الحكم غير مكتسب القطعية وقبلت المحكمة التصحيح فيجوز أن يكون الاعتراض مع الحكم نفسه أو على استقلال.

2/172- إذا كان الحكم مكتسب القطعية وصحَّحَت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح، فتصدر المحكمة قرارًا مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض[86].

(86) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (5062) في 1440/9/7هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 13/ت/7778 في 1440/9/9هـ ونصها قبل التعديل: [**إذا كان الحكم مكتسب القطعية وصححت** =

3/172- إذا صحَّحت المحكمة الخطأ أو رفضت تصحيحه في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (1) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام فلا يخضع قرارها لطرق الاعتراض.

النظام:

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

اللائحة:

1/173- أُلغِيَت بقرار وزير العدل رقم (5062) وتاريخ 1440/9/7هـ[87].

2/173- أُلغِيَت بقرار وزير العدل رقم (5062) وتاريخ 1440/9/7هـ[88].

3/173- طلب تفسير الحكم غير مقيد بوقت.

النظام:

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعها ويختمها قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرت الحكم، ويعد التفسير متمماً للحكم الأصلي ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض.

المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح، فتصدر المحكمة قراراً مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض، فإذا اكتسب القرار القطعية، فيهمش على الصك الأساس بما يلزم].

(87) والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7778 وتاريخ 1440/9/9هـ ونصها: (**يفسر الحكم حاكم القضية ما دام على رأس العمل سواء أكان في المحكمة نفسها أم في غيرها**).

(88) والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7778 وتاريخ 1440/9/9هـ ونصها: (**إذا لم يكن حاكم القضية على رأس العمل وحصل في حكمه غموض أو لبس فيرفع لمحكمة الاستئناف لتقرير ما يلزم بشأنه**).

اللائحة:

1/174- يكون تفسير الحكم -إذا كان مكتسبًا القطعية- في ضبط القضية نفسها وتصدر الدائرة قرارًا مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض، فإذا اكتسب القرار القطعية فيهمش على الصك الأساس بما يلزم.

2/174- إذا كان الحكم غير مكتسب القطعية وصدر حكم بتفسيره أو رفض تفسيره فيجوز أن يكون الاعتراض عليه مع الحكم نفسه.

3/174- إذا صدر حكم بالتفسير أو رفضه في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (1) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام فلا يخضع حكمها لطرق الاعتراض.

النظام:

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

مشار لها (م35 اعتراض ص 228)

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة، فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها وفقًا للإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب، والحكم فيه.

اللائحة:

1/175- الطلبات الموضوعية هي: الطلبات التي تتعلق بموضوع النزاع أو بأصل الحق كطلب إثبات الملكية والاستحقاق في الريع ونحوها، ويشمل ذلك ما إذا كان الطلب في صحيفة الدعوى أو كان عارضًا.

2/175- تنظر الدائرة في الطلب الموضوعي الذي أغفلته بطلب مستقل وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

3/175- في حال أغفلت الدائرة طلبًا موضوعيًا لعدم ارتباطه بالدعوى الأصلية، أو عدم شموله للصور الواردة في المادتين الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين من هذا النظام،

فتحكم بعدم قبوله، ويخضع حكمها لطرق الاعتراض، ولا يمنع ذلك من تقديمه بدعوى مستقلة تحال حسب التوزيع.

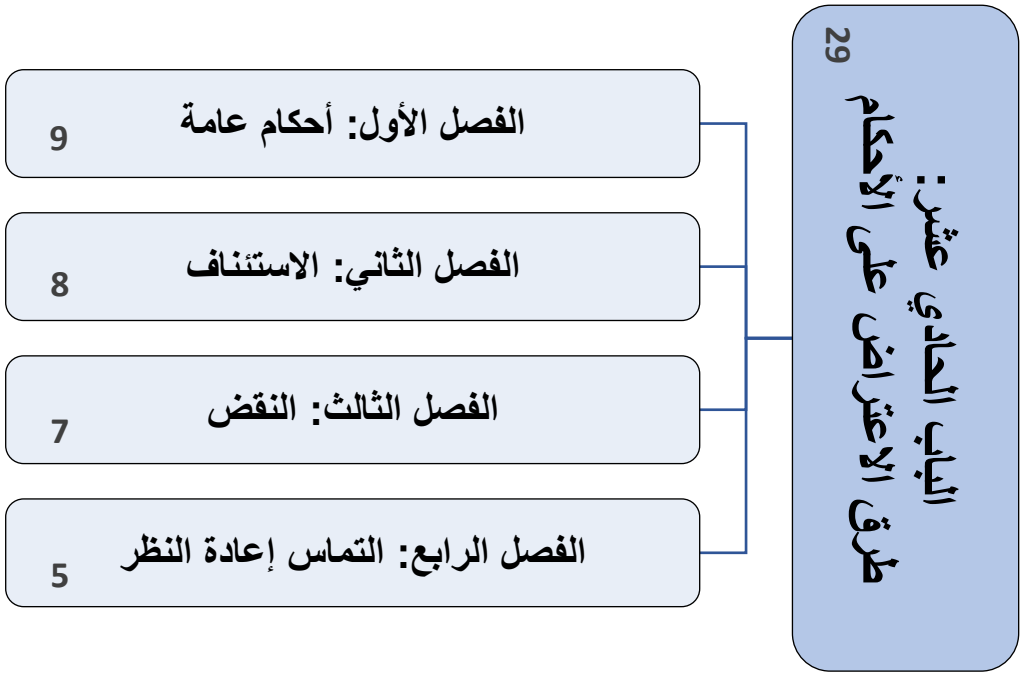
الباب الحادي عشر: طرق الاعتراض على الأحكام
29
الفصل الأول: أحكام عامة
9
الفصل الثاني: الاستئناف
8
الفصل الثالث: النقض
7
الفصل الرابع: التماس إعادة النظر
5

الباب الحادي عشر: طرق الاعتراض على الأحكام

الفصل الأول: أحكام عامة

النظام:

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

طرق الاعتراض على الأحكام هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر[89].

النظام:

مشار لها (ل 1/185 ص156)

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقضَ له بكل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك.

اللائحة:

أُلغيت بقرار وزير العدل رقم (512) بتاريخ 1445/01/05هـ[90].

---

(89) المواد المرتبطة بهذه المادة (176) من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام) هي: (المادة الأولى) و(المادة الثانية) و(المادة الستون) و(المادة الحادية والستون).

(90) المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام، ونص اللائحة الملغاة:

1/177- لا يجوز الاعتراض على الحكم ممن حكم له بكل طلباته، بمن في ذلك ولي القاصر وناظر الوقف ومن في حكمهم.

2/177- يجوز الاعتراض على الحكم ممن صدر الحكم ضده ولو لم يكن حاضرًا أو موكلاً كقضايا الورثة، حسب طرق الاعتراض.

3/177- لمن قبل تدخله الاعتراض على الحكم الصادر ضد من تدخل معه ولو لم يعترض المحكوم عليه.

4/177- إذا كان الحكم صادرًا ضد عدة أشخاص كالشركاء والورثة فيحق لكل واحد منهم الاعتراض.

** المواد المرتبطة بهذه المادة (177) من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام) هي: (المادة الثالثة) و(المادة الخامسة) و(المادة السادسة) و(المادة التاسعة).

النظام:

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

مشار لها (م 78 ص88)

1- لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص قبل الحكم في الموضوع.

2- لا يترتب على الاعتراض على الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري وقف تنفيذها.

اللائحة:

أُلغيت بقرار وزير العدل رقم (512) بتاريخ 1445/01/05هـ[91].

---

(91) المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام، ونص اللائحة الملغاة:

1/178- الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة مثل: رفض الإدخال والتدخل والطلبات العارضة.

2/178- لا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر برفض وقف الدعوى إلا مع الاعتراض على الحكم في الموضوع.

3/178- يجوز في الدعاوى اليسيرة الاعتراض على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص. (تعليق): هذه الفقرة عُدلت بالقرار الوزاري رقم (5062) في 1440/9/7هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 13/ت/7778 في 1440/9/9هـ ونصها قبل التعديل: [**يجوز في الدعاوى اليسيرة الاعتراض على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص**].

4/178- تطبق إجراءات الاعتراض الواردة في هذا النظام على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص.

** المواد المرتبطة بهذه المادة (178) من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام) هي: (المادة الرابعة) و(المادة الرابعة والثلاثين) و(المادة التاسعة والأربعون).

النظام:

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

مشار لها (ل 6/57 ص68)

1- يبدأ موعد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسلمها إن لم يحضر، فإن لم يحضر لتسلم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويُعد الإيداع الذي يتم وفقًا لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم، ويبدأ موعد الاعتراض على الحكم الغيابي أو الحكم الصادر تدقيقاً أمام المحكمة العليا من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله.

2- إذا كان المحكوم عليه سجيناً أو موقوفاً فعلى الجهة المسؤولة عنه إحضاره للمحكمة لتسلم صورة صك الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض.

اللائحة:

أُلغيت بقرار وزير العدل رقم (512) بتاريخ 1445/01/05هـ[92].

---

(92) المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام، ونص اللائحة الملغاة:

1/179- تحدد الدائرة في جلسة النطق بالحكم موعداً لاستلام صورة صك الحكم المجردة على ألا يتجاوز الموعد عشرين يوماً، ويجوز تسليمه في يوم النطق بالحكم، وتسلم صورة صك الحكم للمحكوم عليه في اليوم المحدد لاستلامها من قبل الموظف المختص، وفي جميع الأحوال يدون الموظف المختص محضراً بتسليم صورة صك الحكم أو بعدم حضور المحكوم عليه لاستلام الصورة، وإيداعها بملف الدعوى. (تعليق) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (5062) في 1440/9/7هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 13/ت/7778 في 1440/9/9هـ ونصها قبل التعديل: [**تسلم الدائرة صورة صك الحكم للمحكوم عليه في يوم النطق به -إن أمكن- وإلا حددت موعداً لاستلامها لا يتجاوز عشرين يومًا، ويدون ذلك في الضبط**].

2/179- تبلغ الإدارة المختصة بالمحكمة الجهة المسؤولة عن السجين أو الموقوف بالتاريخ المحدد لاستلام صورة صك الحكم، والمدة المحددة لتقديم المذكرة الاعتراضية، وعلى الجهة إحضاره في المواعيد المحددة، ما لم يقرر السجين أو الموقوف الاكتفاء بإرسال صورة صك الحكم إلى مكان السجن أو التوقيف، وتقديم مذكرة طلب الاستئناف بوساطة الجهة المسؤولة عن السجين أو الموقوف، وفي جميع =

النظام:

المادة الثمانون بعد المائة:

يقف سريان مدة الاعتراض بموت المعترض، أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم أو يزول العارض.

اللائحة:

أُلغيت بقرار وزير العدل رقم (512) بتاريخ 1445/01/05هـ[93].

الأحوال يدون محضر بذلك ويوقع منه ومن مدير السجن أو التوقيف أو من يقوم مقامهما، ويبعث المحضر إلى المحكمة. (تعليق) ألغيت اللائحة 2/179 والتي نصها: [**في حال عدم صدور الصك في التاريخ المحدد فيمدد الموعد المدة الكافية حسب نظر الدائرة ويدون ذلك في الضبط**]، وحل محلها اللائحة 3/179 بعد تعديلها وتعديل رقمها ونص السابق: [**المحكمة الجهة المسؤولة عن السجين أو الموقوف بالتاريخ المحدد لاستلام صورة صك الحكم، والمدة المحددة لتقديم المذكرة الاعتراضية**]، بقرار وزير العدل رقم (5062) وتاريخ 1440/9/7هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 13/ت/7778 في 1440/9/9هـ.

3/179- تبدأ مدة الاعتراض من اليوم التالي ليوم تسليم صورة صك الحكم، أو من اليوم التالي لليوم المحدد لتسلمها. (تعليق) عدل ترقيم هذه اللائحة من 4/179 إلى 3/179 بقرار وزير العدل رقم (5062) وتاريخ 1440/9/7هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 13/ت/7778 في 1440/9/9هـ، وحكم هذه اللائحة مبني على المادة الثانية والعشرين من هذا النظام.

** المواد المرتبطة بهذه المادة (179) من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام) هي: (المادة السابعة) و(المادة الثامنة).

(93) المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام، ونص اللائحة الملغاة:

1/180- يكون تبليغ ورثة المعترض أو من يمثل من قام به العارض حسب إجراءات التبليغ المذكورة في هذا النظام، فإذا تعذر التبليغ فيرفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

2/180- إذا زال العارض أو تبلغ ورثة المعترض أو من يمثل من قام به العارض بالحكم، فيستأنف سير مدة الاعتراض، ويحسب منها ما مضى قبل الوقف.

3/180- إذا كان العارض يطول عادة، فللدائرة إقامة نائب عن المعترض في تقديم الاعتراض فقط، ويدون ذلك في ضبط القضية نفسها.

=

النظام:

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على المحكمة التي تنظر الاعتراض أن تقتصر على بحث الاختصاص.

اللائحة:

أُلغيت بقرار وزير العدل رقم (512) بتاريخ 1445/01/05هـ[94].

المواد المرتبطة بهذه المادة (180) من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام) هي: (المادة الثامنة والعشرين).

(94) المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام، والتي نصت في المادة (الحادية والستون) منها على أن (تحل هذه اللائحة محل اللوائح التنفيذية لمواد الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ، واللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (5134) وتاريخ 1440/09/21هـ).

ونص اللائحة الملغاة:

1/181- إذا نقضت المحكمة التي تنظر الاعتراض الحكم لمخالفته الاختصاص، فتعين المحكمة المختصة وتحيل القضية إليها. (**تعليق**) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (5062) في 1440/9/7هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 13/ت/7778 في 1440/9/9هـ ونصها قبل التعديل: [**إذا نقضت المحكمة التي تنظر الاعتراض الحكم لمخالفته الاختصاص عينت المحكمة المختصة وأحالت القضية إليها، ويهمش على صك الحكم وضبطه وسجله بمضمون حكم المحكمة المرفوع إليها الاعتراض ورقمه وتاريخه**].

2/181- إذا نقضت المحكمة العليا الحكم لمخالفته الاختصاص فيعد قرارها في تعيين المحكمة المختصة ملزمًا، وإذا كان النقض صادرًا من محكمة الاستئناف فيراعى ما ورد في لائحة المادة الثامنة والسبعين من هذا النظام.

** المواد المرتبطة بهذه المادة (181) من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام) هي: (المادة الرابعة عشرة) و(المادة السادسة والأربعون).

النظام:

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسًا لها.

النظام:

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

النظام:

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة

تسري على محاكم الاستئناف والمحكمة العليا القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص هذا النظام على غير ذلك.

الفصل الثاني: الاستئناف[95]

النظام:

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

1- [96] جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء[97].

2- يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف[98].

3- للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب -خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض- الاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها، ما

---

(95) بدأ المجلس الأعلى للقضاء **بتفعيل طريقي (الاستئناف والنقض)** على مراحل، وفي كل مرحلة **تحدد الأحكام التي يكتفى بتدقيقها الواردة في هذه الفقرة**، ينظر الملحق ص (289).

(96) أُشير لهذه الفقرة (1) من المادة (185) في عدة مواضع وهي: (ل 3/172 ص143) و (ل 3/174 ص144) و (ل 2/200 ص165) (م4 اعتراض ص211).

(97) صدر عن المجلس الأعلى للقضاء عدة قرارات لتحديد الدعاوى اليسيرة، وهي:

1- القرار رقم (38/2/100) وتاريخ 1438/7/14هـ والمبلّغ للمحاكم برقم 912/ت في 1438/8/1هـ المتضمن في بنده الثالث: اعتبار الأحكام الصادرة -من عموم المحاكم- في الدعاوى المالية التي لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف (مرافعةً أو تدقيقاً).

2- القرار رقم (40/10/413) في 1440/2/15هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 1169/ت في 1440/2/19هـ بشأن مباشرة المحاكم والدوائر العمالية، والذي تضمن في بنده الثالث: **تحديد الدعاوى العمالية اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف (مرافعة أو تدقيقاً)**.

3- القرار رقم (41/19/2) في 1441/10/25هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 1544/ت في 1441/11/25هـ **والمتضمن اعتبار الدعاوى -أياً كان نوعها- التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن (خمسين ألف) ريال، بما في ذلك منازعات التنفيذ؛ من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف (تدقيقاً ومرافعةً)، ويسري ذلك على الاحكام الصادرة بعد تاريخ 1442/3/1هـ، ولا يخل ذلك باختصاص الدوائر الجزئية المبلغ بالتعميم رقم 912/ت في 1438/8/1هـ**.

(98) بدأ المجلس الأعلى للقضاء **بتفعيل طريقي (الاستئناف والنقض)** على مراحل، وفي كل مرحلة **تحدد الأحكام التي يكتفى بتدقيقها الواردة في هذه الفقرة**، ينظر الملحق ص (289).

لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف، وفي جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة إذا رأت ذلك.

4- [99] إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً، أو ممثلَ جهةٍ حكوميةٍ ونحوه، ولم يطلب الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظامًا، أو كان المحكوم عليه غائباً وتعذر تبليغه بالحكم فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ولا يشمل ذلك ما يأتي:

أ- القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذاً لحكم نهائي سابق.

ب-الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر، أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك.

اللائحة:

أُلغيت بقرار وزير العدل رقم (5134) في 1440/9/21هـ[100] وحل محلها اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، ثم أُلغيت اللائحة الجديدة بقرار وزير العدل رقم

(99) أُشير لهذه الفقرة (4) من المادة (185) في عدة مواضع وهي:
(ل 3/60 ص70) و (ل 3/165 ص138) (م187 ص154) و (م 190 ص157) و(م36 اعتراض ص 223) و(م37 اعتراض ص 223).

(100) المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، وقد عُمل بها من تاريخ سريانها في 1440/11/09هـ إلى سريان اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض بتاريخ 1445/01/24هـ ونص اللائحة الملغاة:

1/185- الطرف الآخر الوارد في الفقرة (3) من هذه المادة هو كل من له حق الاعتراض وفق المادة السابعة والسبعين بعد المائة من هذا النظام.

2/185- الغائب المحكوم عليه الوارد في الفقرة (4) من هذه المادة هو المحكوم عليه غيابيًا وفقًا للفقرتين (1) و (3) من المادة السابعة والخمسين من هذا النظام.

(512) في 1445/01/05هـ[101] وحل محلها اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

النظام:

المادة السادسة والثمانون بعد المائة: مشار لها (م35 اعتراض ص 228)

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

اللائحة:

أُلغيت بقرار وزير العدل رقم (5134) في 1440/9/21هـ[102] وحل محلها اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، ثم أُلغيت اللائحة الجديدة بقرار وزير العدل رقم (512) في 1445/01/05هـ[103] وحل محلها اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

---

(101) المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام، والمواد المرتبطة بهذه المادة (185) من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام) هي: (المادة الرابعة) و(المادة التاسعة عشرة) و(المادة السابعة والثلاثون).

(102) المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، وقد عُمل بها من تاريخ سريانها في 1440/11/09هـ إلى سريان اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض بتاريخ 1445/01/24هـ ونص اللائحة الملغاة:

1/186- الاستئناف ينقل الدعوى إلى حالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط.

2/186- يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور وما يزيد من التعويضات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى.

3/186- لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن طرفًا في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال من قبل المحكمة لإظهار الحقيقة، ولا يجوز التدخل في الاستئناف إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، أو من يكون الحكم حجة عليه.

(103) المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام، والمواد المرتبطة بهذه المادة (186) من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام) هي: (المادة العشرون) و(المادة الحادية والعشرون) و(المادة الثانية والعشرون) و(المادة الخامسة والثلاثون)

النظام:

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

مشار لها (ل 3/165 ص138)

مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام، فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعترض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية، والتهميش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (4) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

اللائحة:

أُلغيت بقرار وزير العدل رقم (5134) في 1440/9/21هـ[104] وحل محلها اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، ثم أُلغيت اللائحة الجديدة بقرار وزير العدل رقم (512) في 1445/01/05هـ[105] وحل محلها اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

النظام:

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

1- يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه ورقمه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعترض وتوقيعه وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

---

(104) المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، وقد عُمل بها من تاريخ سريانها في 1440/11/09هـ إلى سريان اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض بتاريخ 1445/01/24هـ ونص اللائحة الملغاة:

1/187- لا ترفع محكمة الدرجة الأولى القضية إلى محكمة الاستئناف إلا بعد تقديم المعترض لمذكرة اعتراضه وانتهاء مدة الاعتراض.

(105) المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام، والمادة المرتبطة بهذه المادة (187) من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام) هي: (المادة الثامنة).

2- تقيد إدارة المحكمة مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وتحال فورًا إلى الدائرة التي أصدرت الحكم.

اللائحة:

أُلغيت بقرار وزير العدل رقم (5134) في 1440/9/21هـ[106] وحل محلها اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، ثم أُلغيت اللائحة الجديدة بقرار وزير العدل رقم (512) في 1445/01/05هـ[107] وحل محلها اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

(106) المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف وقد عُمل بها من تاريخ سريانها في 1440/11/09هـ إلى سريان اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض بتاريخ 1445/01/24هـ ونص اللائحة الملغاة:

1/188- على المعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة الحادية والأربعين من هذا النظام، وعليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها.

2/188- يجب أن يرفق المعترض صورة من الصك المعترض عليه، وفي حال كان اعتراضه بطلب الاستئناف مرافعة فيلزم إرفاق صورة من مذكرة الاعتراض بعدد المستأنف ضدهم.

3/188- إذا لم يبين المعترض في مذكرته الاعتراضية نوع طلب الاستئناف من حيث كونه مرافعة أو تدقيقًا، فتنظره محكمة الاستئناف مرافعة.

4/188- إذا طلب المعترض في مذكرته الاعتراضية أحد نوعي الاستئناف -مرافعة أو تدقيقًا- فله أن يرجع إلى النوع الآخر وذلك خلال المدة المحددة للاعتراض.

5/188- إذا تعدد المحكوم عليهم جاز لهم أن يقدموا مذكرة اعتراض واحدة أو متعددة.

6/188- يجوز للمعترض أن يتقدم بأكثر من مذكرة اعتراض خلال مدة الاعتراض.

(107) المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام، والمواد المرتبطة بهذه المادة (188) من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام) هي: (المادة العاشرة) و(المادة الثانية عشرة) و(المادة الثالثة عشرة) و(المادة التاسعة عشرة).

النظام:

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

بعد اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض يجوز لها أن تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة ما لم يظهر مقتض لها، وعليها أن تؤكد حكمها أو تعدله حسب ما يظهر لها، فإذا أكدت حكمها رفعته مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف، أما إن عدلته فيبلغ الحكم المعدل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة.

اللائحة:

أُلغيت بقرار وزير العدل رقم (5134) في 1440/9/21هـ[108] وحل محلها اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، ثم أُلغيت اللائحة الجديدة بقرار وزير العدل رقم (512) في 1445/01/05هـ[109] وحل محلها اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

(108) المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف وقد عُمل بها من تاريخ سريانها في 1440/11/09هـ إلى سريان اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض بتاريخ 1445/01/24هـ ونص اللائحة الملغاة:

1/189- إذا اطلعت الدائرة على مذكرة الاعتراض ولم تجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به، فعليها تدوين ذلك في ضبط القضية والشرح بذلك على المذكرة.

2/189- في حال انتهت ولاية قاضي الدائرة أو قضاتها أو بعضهم فيتولى من يحل محلهم إجراء ما ورد في المادة بما في ذلك تعديل الحكم إن ظهر ما يوجب ذلك. (تعليق) هذه اللائحة سبق تعديلها بالقرار الوزاري رقم 421 في 1439/2/12هـ المعمم برقم 13/ت/7007 في 1439/2/12هـ ونص اللائحة قبل التعديل: (**في حال انتقال قاضي الدائرة أو قضاتها أو بعضهم فيتولى من يحل محلهم إجراء ما ورد في المادة بما في ذلك تعديل الحكم إن ظهر ما يوجب ذلك**).

(109) المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام، والمواد المرتبطة بهذه المادة (189) من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام) هي: (المادة الثانية عشرة).

النظام:

المادة التسعون بعد المائة:

1- تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى ستون يوماً ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (4) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

2- تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق استنادًا إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق -إذا رأت النظر فيه مرافعة- بتأييد الحكم أو نقضه كليًا أو جزئيًا وتحكم فيما نقض.

اللائحة:

أُلغيت بقرار وزير العدل رقم (5134) في 1440/9/21هـ[110] وحل محلها

---

(110) المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف وقد عُمل بها من تاريخ سريانها في 1440/11/09هـ إلى سريان اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض بتاريخ 1445/01/24هـ ونص اللائحة الملغاة:

1/190- إذا وردت القضية إلى محكمة الاستئناف فتبقى مهلة قدرها ستون يومًا من تاريخ قيدها، فإذا لم يحضر المستأنف خلال هذه المهلة لطلب السير في الدعوى سقط حقه في الاستئناف ويدون ذلك في الضبط.

2/190- إذا حضر المستأنف إلى محكمة الاستئناف خلال الستين يومًا فتحدد المحكمة موعدًا للجلسة -ولو كان الموعد خلال الستين يومًا من تاريخ القيد- فإن غاب عنها أو عن أي جلسة لاحقة سقط حقه في الاستئناف ويدون ذلك في الضبط.

3/190- يكون تبليغ المستأنف ضده ومن يتطلب الأمر حضوره وفق إجراءات التبليغ المعتادة.

=

اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، ثم أُلغيت اللائحة الجديدة بقرار وزير العدل رقم (512) في 1445/01/05هـ[111] وحل محلها اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

النظام:

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقًا من حيث نتيجته لأصوله الشرعية، أيدته مع التوجيه بما قد يكون لها من

4/190- إذا طلب المعترض تدقيق الحكم ورأت محكمة الاستئناف النظر فيه مرافعة فتحدد موعدًا لنظرها وتبلغ الخصوم بذلك وفق إجراءات التبليغ المعتادة فإذا تبلغ المعترض ولم يحضر سقط حقه في الاستئناف والتدقيق ويدون ذلك في الضبط.

5/190- إذا سقط الحق في الاستئناف وفق الفقرات (1/190) و (2/190) و (4/190) من هذه اللائحة، فيراعى ما ورد في الفقرة (4) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام.

6/190- متى اكتسب الحكم القطعية في الصور الواردة في الفقرات (1/190) و (2/190) و (4/190) من هذه اللائحة، فعلى محكمة الاستئناف إصدار حكم به، والتهميش على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله بذلك.

7/190- إذا نظرت محكمة الاستئناف في القضية مرافعة وحكمت فيها، فتصدر صكًا من واقع ما ضبط لديها، وفقًا لما ورد في الفقرة (1) من المادة السادسة والستين بعد المائة من هذا النظام، ويكون الصك حاويًا منطوق حكم الدرجة الأولى كاملاً وما هو مستأنف فيه، والمحكمة الصادر منها الصك ورقمه وتاريخه، وتذيله بالصيغة التنفيذية، ثم يهمش على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله بمضمون حكم محكمة الاستئناف ورقمه وتاريخه.

(111) المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام، والمواد المرتبطة بهذه المادة (190) من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام) هي: (المادة الرابعة عشرة) و(المادة الخامسة عشرة) و(المادة السادسة عشرة) و(المادة السابعة عشرة) و(المادة الثامنة عشرة) و(المادة العشرون) و(المادة الحادية والعشرون) و(المادة الثالثة والعشرون) و(المادة الرابعة والعشرون) و(المادة الخامسة والعشرون) و(المادة السادسة والعشرون) و(المادة السابعة والعشرون) و(المادة الثامنة والعشرون) و(المادة التاسعة والعشرون) و(المادة السادسة والثلاثون) و(المادة السابعة والثلاثون) و(المادة الثامنة والثلاثون).

ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كليًا أو جزئيًا، فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم.

اللائحة:

أُلغيت بقرار وزير العدل رقم (5134) في 1440/9/21هـ[112] وحل محلها اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، ثم أُلغيت اللائحة الجديدة بقرار وزير العدل رقم (512) في 1445/01/05هـ[113] وحل محلها اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

(112) المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف وقد عُمل بها من تاريخ سريانها في 1440/11/09هـ إلى سريان اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض بتاريخ 1445/01/24هـ ونص اللائحة الملغاة:

1/191- إذا حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المدقق فتصدر قراراً بذلك، وتهمش بمضمونه على صك حكم محكمة الدرجة الأولى، وتبعثه رفق ملف القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتدوين مضمونه على الضبط والسجل.

2/191- إذا وجدت محكمة الاستئناف على الحكم المدقق ملحوظات قد تقضي بنقضه ولا تستوجب حضور الخصوم ولا غيرهم فلها استيفاؤها دون مرافعة.

3/191- إذا حكمت محكمة الاستئناف بنقض الحكم المدقق كليًا فتصدر قراراً بذلك، ويهمش بمضمونه على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله، ثم تنظر في الدعوى وفقًا للإجراءات المعتادة لرفعها.

4/191- إذا حكمت محكمة الاستئناف بنقض الحكم المدقق جزئيًا وأيدت الباقي فتصدر قراراً بذلك، ويهمش بمضمونه على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله، ثم تنظر فيما نقض وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

(113) المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام، والمواد المرتبطة بهذه المادة (191) من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام) هي: (المادة الرابعة والعشرون) و(المادة الثلاثون) و(المادة الحادية والثلاثون) و(المادة الثانية والثلاثون) و(المادة الثالثة والثلاثون) و(المادة السادسة والثلاثون) و(المادة السابعة والثلاثون).

النظام:

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في موضوعها[114].

(114) المواد المرتبطة بهذه المادة (192) من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام) هي: (المادة الرابعة والثلاثون) و(المادة السابعة والثلاثون) و(المادة الخامسة والأربعون).

الفصل الثالث: النقض[115]

النظام:

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

مشار لها (م40 اعتراض ص 230)

للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

1- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

2- صدور الحكم من محكمة غير مشكّلة تشكيلاً سليماً طبقًا لما نص عليه نظاماً.

3- صدور الحكم من محكمةٍ أو دائرةٍ غير مختصة.

4- الخطأُ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفًا غير سليم[116].

النظام:

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يومًا، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون خمسة عشر يومًا، فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب النقض[117].

---

(115) بدأ المجلس الأعلى للقضاء **بتفعيل طريقي (الاستئناف والنقض)** على مراحل، وفي كل مرحلة **تحدد الأحكام التي تقبل الاعتراض بطريق النقض الواردة في هذه المادة**، ينظر الملحق ص (289).

** كما صدر قرار المجلس رقم (40/11/444) في 1440/4/30هـ المعمم برقم 1211/ت في 1440/5/4هـ **بشأن آلية مباشرة المحكمة العليا لفحص الاعتراضات وذلك بتولي (إدارة فحص الاعتراضات) إبداء الرأي في طلبات الاعتراض بالنقض من ناحية الشكل واستكمال المدد والشروط المنصوص عليها نظاماً.**

(116) المواد المرتبطة بهذه المادة (193) من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام) هي: (المادة الأربعون) و(المادة الحادية والأربعون).

(117) المواد المرتبطة بهذه المادة (194) من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام) هي: (المادة الرابعة والأربعون).

النظام:

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

مشار لها (م 197 ص167)

1- يحصل الاعتراض بطلب النقض، بمذكرة تودع لدى إدارة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيدته، ويجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم، وعنوان كل منهم، وبيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليه الاعتراض، وطلبات المعترض وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

2- تقيد إدارة محكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.

اللائحة:

أُلغيت بقرار وزير العدل رقم (512) بتاريخ 1445/01/05هـ[118].

النظام:

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

لا يترتب على الاعتراض لدى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في

---

(118) المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام، ونص اللائحة الملغاة:

1/195- يجب أن يرافق مذكرة الاعتراض الآتي: 1- صورة من الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض. 2- صورة من الحكم المعترض عليه، وصورة من حكم محكمة الدرجة الأولى. 3- المستندات التي تؤيد الاعتراض، وللمحكمة طلب ملف القضية أو ما تحتاجه منها عند الاقتضاء. (تعليق) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (5062) في 1440/9/7هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7778 وتاريخ 1440/9/9هـ.

** المواد المرتبطة بهذه المادة (195) من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام) هي: (المادة العاشرة) و(المادة الثانية عشرة) و(المادة الحادية والأربعون) و(المادة الثانية والأربعون) و(المادة الثالثة والأربعون) و(المادة الرابعة والأربعون).

مذكرة الاعتراض وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ولها عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمانٍ، أو كفيلٍ غارمٍ مليءٍ، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المعترض عليه[119].

النظام:

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

تنظر المحكمة العليا الشروط الشكلية في الاعتراض، المتعلقة بالبيانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الخامسة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام، وما إذا كان صادرًا ممن له حق طلب النقض، ثم تقرر قبول الاعتراض أو عدم قبوله شكلاً، فإذا كان الاعتراض غير مقبول من حيث الشكل، فتصدر قرارًا مستقلاً بذلك[120] [121].

(119) المواد المرتبطة بهذه المادة (196) من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام) هي: (المادة الحادية عشرة).

(120) نصت المادة (**الثانية عشرة**) من نظام التكاليف القضائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/16) بتاريخ 1443/1/30هـ على أنه: [**1- فيما عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر، لا يحول عدم دفع التكاليف القضائية دون قيد المحكمة للدعوى أو قيد الطلب والبت فيهما، ويكون تحصيلها وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة. 2- يُمهل طالب النقض وطالب التماس إعادة النظر مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ قيد الطلب لدى المحكمة المختصة لسداد التكاليف القضائية المحددة للطلب؛ فإن لم يقم بالسداد خلال هذه المدة، تحكم المحكمة بسقوط حقه في الطلب، ويُعد الحكم نهائيًا.**]، كما نصت المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (519) في 1443/9/11هـ على أنه: [**فيما عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر، تصدر الإدارة المختصة -التي يحددها وزير العدل- التقدير النهائي لمبلغ التكاليف القضائية للطلب بعد البت فيه، ويبلغ المكلف بأداء هذه التكاليف، ولا يُحصل مبلغ التكاليف من المكلف إلا بعد انتهاء مدة الاعتراض على التقدير أو صدور قرار في شأن اعتراضه.**].

(121) المواد المرتبطة بهذه المادة (197) من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام) هي: (المادة الرابعة والأربعون).

النظام:

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

مشار لها (م47 اعتراض ص 231) (م50 اعتراض ص 232)

إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلاً، فتفصل في موضوع الاعتراض استنادًا إلى ما في الملف من الأوراق، دون أن تتناول وقائع القضية، فإن لم تقتنع بالأسباب التي بني عليها الاعتراض أيدت الحكم، وإلا نقضت الحكم كله أو بعضه -بحسب الحال- مع ذكر المستند، وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها، فإن كان النقض للمرة الثانية -وكان الموضوع بحالته صالحًا للحكم- وجب عليها أن تحكم في الموضوع، ويكون حكمها نهائيًا.

اللائحة:

أُلغيت بقرار وزير العدل رقم (512) بتاريخ 1445/01/05هـ[122].

النظام:

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض، ما لم يكن السبب متعلقًا بالنظام العام، فتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها[123] [124].

---

(122) المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام، ونص اللائحة الملغاة:

1/198- إذا أعيدت القضية -بعد نقضها- إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ولم يكن فيها سوى من حكم فيها، فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها.

** المواد المرتبطة بهذه المادة (198) من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام) هي: (المادة السابعة عشرة) و(المادة الثامنة عشرة) و(المادة الخامسة والأربعون) و(المادة السادسة والأربعون) و(المادة السابعة والأربعون).

(123) ورد تفسير (النظام العام) في الأمر الملكي رقم 44982 في 1433/10/4هـ والمبلَّغ للمحاكم على المحاكم برقم 13/ت/4743 في 1433/10/16هـ بأنه: (القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة).

(124) المواد المرتبطة بهذه المادة (199) من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام) هي: (المادة الحادية والأربعون).

الفصل الرابع: التماس إعادة النظر

النظام:

المادة المائتان:

مشار لها (م 204 ص172) (م51 اعتراض ص 232)

1- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و- إذا كان الحكم غيابياً.

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

2- يحق لمن يُعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.

اللائحة:

أُلغيت بقرار وزير العدل رقم (512) بتاريخ 1445/01/05هـ[125].

(125) المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام، ونص اللائحة الملغاة:

1/200- لا يقبل التماس الخصم بإعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدعوى إذا كان زوال الصفة عمن يمثله تم بعد تهيؤ الدعوى للحكم فيها.

2/200- يحق للخصم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، وليس له الاعتراض بطلب الاستئناف على القرار الصادر بعدم قبول هذه الالتماس، ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول =

النظام:

المادة الأولى بعد المائتين:

مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زورٌ، أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة المائتين من هذا النظام أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الموعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة (المائتين) من هذا النظام من وقت إبلاغ الحكم، ويبدأ الموعد بالنسبة إلى الفقرة (2) من المادة (المائتين) من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم[126].

اللائحة:

أُلغيت بقرار وزير العدل رقم (512) بتاريخ 1445/01/05هـ[127].

الالتماس. (**تعليق**) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (5062) في 1440/9/7هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7778 وتاريخ 1440/9/9هـ.

** المواد المرتبطة بهذه المادة (200) من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام) هي: (المادة التاسعة والأربعون) و(المادة الخمسون) و(المادة الحادية والخمسون) و(المادة الرابعة والخمسون).

(126) نصت المادة (الثانية عشرة) من نظام التكاليف القضائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/16) بتاريخ 1443/1/30هـ على أنه: [**يُمهل طالب النقض وطالب التماس إعادة النظر مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ قيد الطلب لدى المحكمة المختصة لسداد التكاليف القضائية المحددة للطلب؛ فإن لم يقم بالسداد خلال هذه المدة، تحكم المحكمة بسقوط حقه في الطلب، ويُعد الحكم نهائيًا.**]، وكذلك أكدت عليه المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (519) في 1443/9/11هـ.

(127) المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام، ونص اللائحة الملغاة:

1/201- تكفي إفادة الملتمس بتاريخ علمه بالتزوير والغش وبوقت ظهور الأوراق المنصوص عليها في المادة، وأما من عد الحكم حجة عليه فتكفي إفادته بتاريخ علمه بالحكم، ما لم يثبت خلاف ذلك.

** المواد المرتبطة بهذه المادة (201) من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام) هي: (المادة الثانية والخمسون).

النظام:

المادة الثانية بعد المائتين:

1- يرفع الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس، وتقيد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وإن كان الحكم مؤيدًا من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الالتماس، وعلى المحكمة -بحسب الأحوال- أن تعد قرارًا بقبول الالتماس أو عدم قبوله، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك، وإن لم تقبله فللملتمس الاعتراض على عدم القبول وفقًا للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادرًا من المحكمة العليا.

2- لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وللمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان أو كفيل غارم مليءٍ، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المعترض عليه.

اللائحة:

أُلغيت بقرار وزير العدل رقم (512) بتاريخ 1445/01/05هـ[128].

---

(128) المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام، ونص اللائحة الملغاة:

1/202- إذا قررت المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف رفض الالتماس المرفوع ضد الحكم المؤيد منها فتزود المحكمة التي صدر منها الحكم بصورة من القرار لتدوينه في الضبط. (تعليق) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (5062) في 1440/9/7هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 13/ت/7778 وتاريخ 1440/9/9هـ ونصها قبل التعديل: [إذا قررت المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف رفض الالتماس المرفوع ضد الحكم المؤيد منها فتزود الدائرة التي صدر منها الحكم بنسخة من القرار لتدوينه في الضبط].

=

النظام:

المادة الثالثة بعد المائتين:

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا -بناء على التماس إعادة النظر- يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال(129).

النظام:

المادة الرابعة بعد المائتين:

1- القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أي منهما بالتماس إعادة النظر.

2- لأي من الخصوم التماس إعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرها، مما هو منصوص عليه في المادة (المائتين) من هذا النظام.

2/202- لا يقبل طلب وقف تنفيذ الحكم إلا تبعًا لطلب الالتماس، ويجوز أن يقدم طلب وقف التنفيذ بعد رفع الالتماس على استقلال.

** المواد المرتبطة بهذه المادة (202) من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام) هي: (المادة العاشرة) و(المادة الحادية عشرة) و(المادة الرابعة عشرة) و(المادة الخامسة عشرة) و(المادة السادسة عشرة) و(المادة السابعة عشرة) و(المادة الثامنة عشرة) و(المادة الثامنة والأربعون) و(المادة الثالثة والخمسون) و(المادة الخامسة والخمسون) و(المادة السادسة والخمسون) و(المادة السابعة والخمسون) و(المادة الثامنة والخمسون) و(المادة التاسعة والخمسون)

(129) المواد المرتبطة بهذه المادة (203) من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعترض على الأحكام) هي: (المادة التاسعة والأربعون) و(المادة الخمسون).

الباب الثاني عشر: القضاء المستعجل

13

الباب الثاني عشر: القضاء المستعجل

النظام:

المادة الخامسة بعد المائتين:

مشار لها (ل 7/31 ص40) (ل 1/58 ص70)

تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى، سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرةً أو تبعاً للدعوى الأصلية.

اللائحة:

1/205- إذا رفعت الدعوى المستعجلة قبل إقامة الدعوى الأصلية فتكون بصحيفة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

2/205- عدا الدعاوى التي نصت عليها الفقرة (ج) من المادة (السادسة بعد المائتين) من هذا النظام، يجوز رفع الدعوى المستعجلة مع الدعوى الأصلية بصحيفة واحدة، كما يجوز تقديمها طلبًا عارضًا أثناء نظر الدعوى الأصلية، أو تقدم مشافهة أو كتابة في الجلسة بحضور الخصم، وفي الأحوال السابقة يتم ضبط الدعوى المستعجلة مع الدعوى الأصلية.

3/205- إذا رفعت الدعوى الأصلية بعد رفع الدعوى المستعجلة فتنظرها الدائرة التي رفعت إليها الدعوى المستعجلة إذا كانت مشمولة بولايتها نوعًا ومكانًا.

4/205- يدون الأمر أو الحكم الصادر بالدعاوى المستعجلة في الضبط، ويصدر به صك ويخضع لطرق الاعتراض.

5/205- يترتب على ترك الدعوى الأصلية أو نقض الحكم الصادر فيها إلغاء الأوامر التحفظية والوقتية المستعجلة الصادرة أثناء نظر الدعوى الأصلية أو قبلها، كالحجز التحفظي والمنع من السفر، وتقوم الدائرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

6/205- إذا شطبت الدعوى الأصلية أو قررت المحكمة وقفها بناء على المادة السابعة والثمانين من هذا النظام، أو انقطع سير الخصومة لوفاة المدعي أو فقده الأهلية أو زوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه، فللمدعى عليه التقدم للمحكمة التي تنظر

الدعوى الأصلية لإلغاء الأوامر التحفظية والوقتية الصادرة أثناء نظر الدعوى الأصلية أو قبلها، كالحجز التحفظي، والمنع من السفر، ويرجع تقدير ذلك للدائرة.

النظام:

المادة السادسة بعد المائتين: مشار لها في (ل 2/29 ص36) (ل 1/58 ص70)

تشمل الدعاوى المستعجلة ما يأتي:

أ- دعوى المعاينة لإثبات الحالة.

ب-دعوى المنع من السفر.

ج- دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.

د- دعوى وقف الأعمال الجديدة.

هـ-دعوى طلب الحراسة.

و- الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.

ز- الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال[130].

اللائحة:

1/206- دعوى المعاينة لإثبات الحالة هي: أن يتقدم صاحب مصلحة ولو محتملة للمحكمة المختصة بدعوى مستعجلة لإثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق الأحكام الواردة في المواد (116-120) من هذا النظام، وبما يتوافق مع طبيعة الدعوى المستعجلة.

2/206- يدخل في الدعاوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية كل من وجب أن تصرف أجورهم مرة على الأقل كل أسبوع.

---

(130) صدر تعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/8353 في 1442/5/9هـ بمراعاة المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (25) من نظام الإيجار التمويلي في الدعاوى المنظورة، ونصها: [**إذا لم تسلم الأصول الثابتة المؤجرة في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام؛ فللمؤجر تقديم طلب إلى المحكمة المختصة لإصدار حكم بتسليم الأصل المؤجر، على أن يبتّ في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوماً من تاريخ تقديمه**].

3/206- يدخل في الدعاوى المستعجلة كل ما يخشى عليه فوات الوقت، ومنها:

أ- طلب رؤية صغير أو تسليمه.

ب-طلب الحجر على المال.

ج- إثبات شهادة يخشى فواتها.

النظام:

المادة السابعة بعد المائتين:

مشار لها في (ل 2/29 ص36) (ل 1/58 ص70)

يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمرٍ من المحكمة.

اللائحة:

1/207- مدة الأربع والعشرين ساعة هي المدة الأقل لطلب الخصم وتجوز الزيادة عليها عند الاقتضاء.

2/207- يكون التبليغ في الدعاوى المستعجلة بالطرق المعتادة، وفي حال نقص الموعد عن أربع وعشرين ساعة، فيشترط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه أو وكيله في الدعوى نفسها، وأن يكون بإمكانه الوصول للمحكمة في الوقت المحدد.

3/207- إذا بلغ المدعى عليه لشخصه أو لغير شخصه وكان التبليغ صحيحًا فلا يعاد التبليغ بل تنظر المحكمة في الدعوى وتحكم فيها.

النظام:

المادة الثامنة بعد المائتين:

مشار لها في (ل 2/29 ص36) (ل 1/58 ص70)

لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للـــخطر أو يؤخر أداءه، ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده

القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر حسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر.

اللائحة:

1/208- إذا صدر أمر الدائرة بمنع الخصم من السفر -وإن لم يكن بحضوره- فتبلغ بذلك الجهة المختصة بكتاب لتنفيذه، ولا يسمح له بالسفر إلا بإذن كتابي من الدائرة بناء على طلب منه.

2/208- تكتب الدائرة للجهة المختصة لرفع المنع من السفر إذا انتهى موجبه.

3/208- للدائرة الاستعانة بقسم الخبراء في تقدير التأمين والتعويض المشار لهما في المادة.

4/208- يقدم المدعي التأمين الذي حددته الدائرة بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة ويودع في صندوق المحكمة.

5/208- إذا صدر أمر بالمنع من السفر والدعوى تتعلق بمبلغ معين فأودعه المدعى عليه لدى المحكمة، أو أحضر كفيلاً غارمًا مليئًا ووكل شخصًا بمباشرة الدعوى فتسمح الدائرة له بالسفر.

6/208- إذا رفع المدعي دعوى منع خصمه من السفر قبل رفع الدعوى الأصلية، فيعطى لرفعها مهلة قدرها سبعة أيام من تاريخ قيد الدعوى، فإذا لم يتقدم بها خلال هذه المدة فيرفع المنع من السفر -حال صدروه-، ولا تقبل بعد ذلك دعواه بالمنع من السفر إلا مع الدعوى الأصلية.

7/208- تضمن الدائرة حكمها في الدعوى الأصلية الفصل في طلب التعويض بالاستحقاق أو عدمه، أو رد التأمين في حال عدم المطالبة به.

النظام:

المادة التاسعة بعد المائتين:

مشار لها في (ل 2/29 ص36) (ل 1/58 ص70)

1- لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحيازته أو لاسترادها، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع التعرض أو باسترداد الحيازة إذا اقتنع بمسوغاته، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينازع في أصل الحق أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام.

2- لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة، ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها، إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه.

اللائحة:

1/209- الحيازة الواردة في هذه المادة هي ما تحت اليد -فعلاً- من عقار يتصرف فيه بالاستعمال أو الانتفاع على وجه الاستمرار بحسب العادة، ولو لم يكن مالكًا له كالمستأجر.

2/209- دعوى منع التعرض للحيازة هي طلب المدعي (واضع اليد) كف المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده من عقار.

3/209- دعوى استرداد الحيازة هي طلب من كان العقار بيده وأُخِذ منه إعادة حيازته إليه.

4/209- للمدعي -بطلبٍ عارضٍ- تعديل دعواه في منع التعرض للحيازة إلى استردادها أو العكس إذا حدث ما يوجب ذلك، ويكون تقديم طلب التعديل بصحيفة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتحال للدائرة، أو يقدم مشافهة أو كتابة أثناء الجلسة.

5/209- يكون نظر دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها والحكم الصادر فيها مقتصرًا على موضوع الحيازة دون التعرض لأصل الحق.

6/209- الحكم الصادر في دعاوى الحيازة لا يحتج به إلا في مواجهة المحكوم عليه، ولا يستند إليه في إثبات الملكية.

7/209- لا تسري أحكام هذه المادة على المنقول.

النظام:

المادة العاشرة بعد المائتين:

مشار لها في (ل 2/29 ص36) (ل 1/58 ص70)

يجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع بمسوغاته ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه ولمن ينازع فيه أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام.

اللائحة:

1/210- المراد بالأعمال الجديدة: ما شرع المدعى عليه في القيام بها في ملكه ومن شأنها الإضرار بالمدعي.

2/210- يشترط لطلب وقف الأعمال الجديدة أمران:

أ- أن تكون هذه الأعمال قد بدأت ولكنها لم تتم.

ب- أن تكون هذه الأعمال التي بدأها المدعى عليه مضرة بالمدعي.

3/210- يقتصر الحكم الصادر بوقف الأعمال الجديدة على وقف هذه الأعمال مؤقتًا دون التعرض لإزالتها.

4/210- إذا تمت الأعمال الجديدة قبل وقفها وفيها ضرر على المدعي فلا تكون من القضاء المستعجل، بل تكون من باب دعاوى إزالة الضرر.

5/210- يوقف الإحداث في العقار المتنازع فيه من قبل الدائرة عند الاقتضاء بدعوى مستعجلة بناء على طلب الخصم.

النظام:

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

مشار لها (ل 2/29 ص36) (ل 1/58 ص70) (ل 2/117 ص119)

ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه[131].

اللائحة:

1/211- **الحراسة** هي: وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين تعينه الدائرة، إن لم يتفق على تعيينه ذوو الشأن.

2/211- للدائرة أن تأمر بالحراسة إذا حصل نزاع في ثابت أو منقول أو فيهما، سواء أكان هذا النزاع في الملكية أم على واضع اليد أم على الحيازة أم متعلقًا بإدارة المال واستغلاله، كالنزاع الذي يحصل بين الورثة أو بعضهم في التركة، أو بين الشركاء حول إدارة المال المشاع وكيفية استغلاله.

3/211- ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع بصحيفة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتحال للدائرة ناظرة الدعوى، أو يقدم مشافهة أو كتابة أثناء الجلسة، فإن لم تكن هناك دعوى منظورة فتحال حسب التوزيع.

4/211- لذوي الشأن -مجتمعين- أن يطلبوا من الدائرة إقامة حارس، وعليها أن تستجيب لطلبهم وإن لم يكن هناك خطر عاجل.

5/211- للدائرة عند الاقتضاء -ولو لم يصدر حكم في الموضوع- أن تقيم حارسًا بأمر تصدره، ولو لم يطلب ذلك أحد من الخصوم، ويخضع ما تقرره لطرق الاعتراض.

---

(131) أُلغي عجز هذه المادة ونصه: [**ويتكفل الحارس بحفظ المال وبإدارته، ويرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه**] بموجب المرسوم الملكي رقم (م/191) بتاريخ 1444/11/29هـ الصادر بشأن **الموافقة على نظام المعاملات المدنية**، حيث تضمن البند (ثانياً) إلغاء هذه العبارة.

6/211- للدائرة التي أقامت الولي أو الناظر الأمر بالحراسة إذا أساء الولي أو الناظر التصرف في مال القاصر أو الوقف، حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبلها.

النظام:

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

مشار لها في (ل 2/29 ص36) (ل 1/58 ص70)

ألغيت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/191) بتاريخ 1444/11/29هـ[132].

اللائحة[133]:

1/212- تقر الدائرة تعيين الحارس الذي حصل الاتفاق عليه بين ذوي الشأن، فإن لم يتفقوا وتولت الدائرة تعيينه فيشترط أن يكون الحارس المعين مرخصًا له بذلك من وزارة العدل، فإن تعذر ذلك اختارت الدائرة من تراه.

2/212- إذا قضى الحكم بفرض الحراسة على المال المشاع لوجود خلاف على إدارته ولم يكن هناك خلاف على حصص الشركاء فللدائرة أن تصرح للحارس بتوزيع صافي الغلة على الشركاء كل حسب حصته.

3/212- للخصم أن يتقدم بطلب حراسة قضائية بعد رد طلبه الأول إذا بيّن أسبابًا أخرى.

4/212- للدائرة -عند الاقتضاء- أن تعهد بالحراسة إلى أكثر من حارس.

---

(132) الصادر بشأن **الموافقة على نظام المعاملات المدنية**، حيث تضمن البند (ثانياً) من المرسوم إلغاء هذه المادة ونصها: (يكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه، ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام وماله من حقوق وسلطة، وإذا سكت الحكم عن ذلك فتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام).

(133) تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (820) بتاريخ 1444/11/24هـ القاضي بـ (**الموافقة على نظام المعاملات المدنية**) في البند (**تاسعاً**) منه على ما نصه: (تتولى وزارة العدل -خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ هذا القرار- مراجعة نظام المرافعات الشرعية ونظام المحاكم التجارية ونظام التنفيذ، ولوائحها التنفيذية، واتخاذ ما يلزم بهذا الشأن بما يتوافق مع متطلبات إنفاذ أحكام نظام المعاملات المدنية ... إلخ).

5/212- للدائرة -عند الاقتضاء- أن تخصص الحراسة في نصيب أحد الشركاء أو أحد مستحقي الوقف إذا أمكن ذلك.

6/212- للخصوم أو بعضهم التقدم بطلب استبدال الحارس إذا ظهر لهم ما يوجب ذلك، ويكون تقديم الطلب بدعوى ترفع وفقًا للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامت الحارس القضائي، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها.

7/212- إذا توفي الحارس أو استقال وقبلت استقالته فإن الحراسة لا تنتهي ويعين حارس آخر.

8/212- إذا ترك الحارس الحراسة من تلقاء نفسه دون موافقة المحكمة، فتعين المحكمة حارسًا بدلاً عنه حسب إجراءات تعيين الحارس، ويضمن الحارس التارك للحراسة ما يترتب على تركه للحراسة من أضرار على الأموال محل الحراسة.

النظام:

مشار لها في (ل 2/29 ص36) (ل 1/58 ص70)

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

ألغيت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/191) بتاريخ 1444/11/29هـ[134].

اللائحة[135]:

1/213- تبدأ التزامات الحارس باستلام المال محل الحراسة ويجب عليه أن يحرر محضرًا يجرد فيه الأموال محل الحراسة وأوصافها وذلك بعد إخطار ذوي الشأن وحضورهم

---

(134) الصادر بشأن **الموافقة على نظام المعاملات المدنية**، حيث تضمن البند (ثانياً) من المرسوم إلغاء هذه المادة ونصها: (يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها، وبإدارة ما يحتاج إلى إدارة من هذه الأموال، ويبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، ولا يجوز لـه بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في أداء مهمته -كلها أو بعضها- أحد ذوي الشأن دون رضى الآخرين.).

(135) تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (820) بتاريخ 1444/11/24هـ القاضي بـ (**الموافقة على نظام المعاملات المدنية**) في البند (**تاسعاً**) منه على ما نصه: (تتولى وزارة العدل -خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ هذا القرار- مراجعة نظام المرافعات الشرعية ونظام المحاكم التجارية ونظام التنفيذ، ولوائحها التنفيذية، واتخاذ ما يلزم بهذا الشأن بما يتوافق مع متطلبات إنفاذ أحكام نظام المعاملات المدنية ... إلخ).

مع مندوب من المحكمة، ويوقع الجميع على المحضر، فإن امتنع أحد أثبت ذلك في المحضر.

2/213- لا يجوز للحارس أن يتنازل أو يوكل بالحراسة لشخص آخر بدون إذن من الدائرة أو اتفاق ذوي الشأن.

النظام:

مشار لها في (ل 2/29 ص36) (ل 1/58 ص70)

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

ألغيت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/191) بتاريخ 1444/11/29هـ[136].

اللائحة[137]:

1/214- الأصل في أعمال الإدارة هو: الحفظ والصيانة، وقبض الأجرة والمخاصمة في ذلك.

---

(136) الصادر بشأن **الموافقة على نظام المعاملات المدنية**، حيث تضمن البند (ثانياً) من المرسوم إلغاء هذه المادة ونصها: (لا يجوز للحارس -في غير أعمال الإدارة- أن يتصرف إلا برضا ذوي الشأن جميعاً أو بإذن من القاضي).

(137) تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (820) بتاريخ 1444/11/24هـ القاضي بـ (**الموافقة على نظام المعاملات المدنية**) في البند (**تاسعاً**) منه على ما نصه: (تتولى وزارة العدل -خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ هذا القرار- مراجعة نظام المرافعات الشرعية ونظام المحاكم التجارية ونظام التنفيذ، ولوائحها التنفيذية، واتخاذ ما يلزم بهذا الشأن بما يتوافق مع متطلبات إنفاذ أحكام نظام المعاملات المدنية ... إلخ).

النظام:

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

مشار لها في (ل 2/29 ص36) (ل 1/58 ص70)

ألغيت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/191) بتاريخ 1444/11/29هـ[138].

اللائحة[139]:

1/215- يكون تقدير أجرة الحارس باتفاق ذوي الشأن مع الحارس أو بتقدير الدائرة عند الاختلاف، ولها الاستعانة بأهل الخبرة في ذلك.

2/215- يتقاضى الحارس أجره المحدد له من الغلة التي في يده، وإلا فمن ذوي الشأن، وعند الاختلاف يكون الفصل في ذلك بدعوى ترفع وفقًا للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامت الحارس القضائي، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها.

النظام:

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

مشار لها في (ل 2/29 ص36) (ل 1/58 ص70)

ألغيت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/191) بتاريخ 1444/11/29هـ[140].

---

(138) الصادر بشأن **الموافقة على نظام المعاملات المدنية**، حيث تضمن البند (ثانياً) من المرسوم إلغاء هذه المادة ونصها: (للحارس أن يتقاضى الأجر المحدد له في الحكم ما لم يكن قد تنازل عنه).

(139) تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (820) بتاريخ 1444/11/24هـ القاضي بـ (**الموافقة على نظام المعاملات المدنية**) في البند (**تاسعاً**) منه على ما نصه: (تتولى وزارة العدل -خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ هذا القرار- مراجعة نظام المرافعات الشرعية ونظام المحاكم التجارية ونظام التنفيذ، ولوائحها التنفيذية، واتخاذ ما يلزم بهذا الشأن بما يتوافق مع متطلبات إنفاذ أحكام نظام المعاملات المدنية ... إلخ).

(140) الصادر بشأن **الموافقة على نظام المعاملات المدنية**، حيث تضمن البند (ثانياً) من المرسوم إلغاء هذه المادة ونصها: (يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة، وعلى القاضي إلزامه باتخاذ دفاتر =

اللائحة[١٤١]:

1/216- إذا أنفق الحارس على الأموال محل الحراسة من ماله الخاص فله الرجوع على ذوي الشأن، فإن امتنعوا فله إقامة الدعوى ضدهم بصحيفة ترفع وفقًا للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامته، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها.

النظام:

مشار لها (ل ٢/٢٩ ص٣٦) (ل ١/٥٨ ص٧٠) و (ل 2/117 ص119)

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

ألغيت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/191) بتاريخ 1444/11/29هـ[142].

عليها ختم المحكمة عند الاقتضاء، ويلتزم بأن يقدم -في الفترات التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثر - إلى ذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات، وإذا كان الحارس معيناً من المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب في إدارتها).

(141) تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (820) بتاريخ 1444/11/24هـ القاضي بـ (**الموافقة على نظام المعاملات المدنية**) في البند (**تاسعاً**) منه على ما نصه: (تتولى وزارة العدل -خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ هذا القرار- مراجعة نظام المرافعات الشرعية ونظام المحاكم التجارية ونظام التنفيذ، ولوائحها التنفيذية، واتخاذ ما يلزم بهذا الشأن بما يتوافق مع متطلبات إنفاذ أحكام نظام المعاملات المدنية ... إلخ).

(142) الصادر بشأن **الموافقة على نظام المعاملات المدنية**، حيث تضمن البند (ثانياً) من المرسوم إلغاء هذه المادة ونصها: (تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القاضي، وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي).

اللائحة[١٤٣]:

1/217- يجب على الحارس أن يرد الأموال محل الحراسة في المكان الذي استلمه فيه، ما لم يوجد اتفاق أو حكم يقضي بخلاف ذلك.

2/217- في حال تعذر على الحارس المبادرة برد الأموال محل الحراسة فعليه التقدم حالاً بطلب للدائرة المختصة لتحديد أجل لردها، ويكون ذلك راجعًا لتقدير الدائرة.

3/217- تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن إذا كان تعيين الحارس القضائي باتفاقهم جميعًا وإقرار الدائرة، وتبلغ المحكمة الحارس بذلك.

(143) تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (820) بتاريخ 1444/11/24هـ القاضي بـ (**الموافقة على نظام المعاملات المدنية**) في البند (**تاسعاً**) منه على ما نصه: (تتولى وزارة العدل -خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ هذا القرار- مراجعة نظام المرافعات الشرعية ونظام المحاكم التجارية ونظام التنفيذ، ولوائحها التنفيذية، واتخاذ ما يلزم بهذا الشأن بما يتوافق مع متطلبات إنفاذ أحكام نظام المعاملات المدنية ... إلخ).

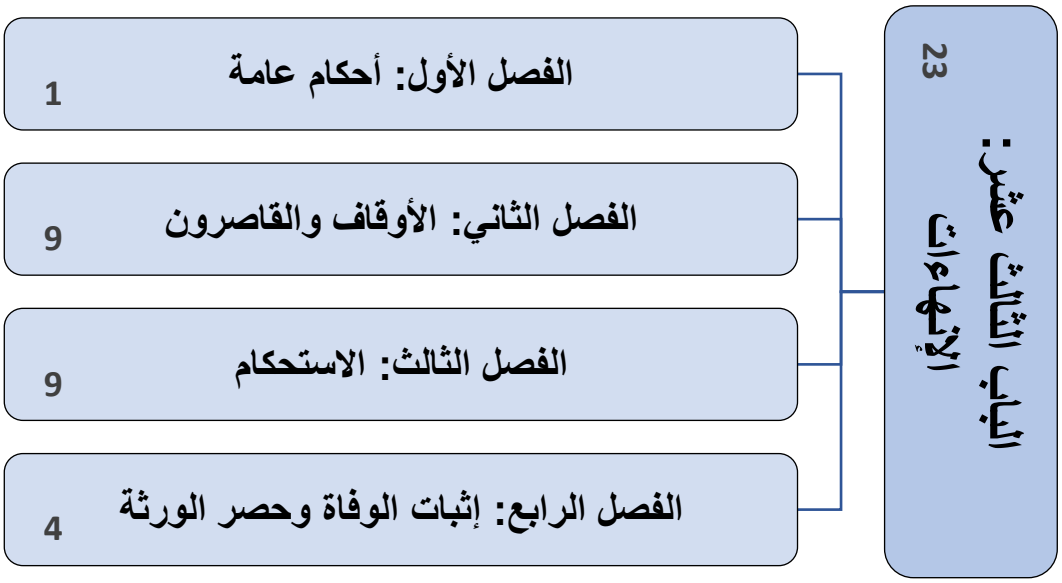
الباب الثالث عشر: الإنهاءات
23
الفصل الأول: أحكام عامة
1
الفصل الثاني: الأوقاف والقاصرون
9
الفصل الثالث: الاستحكام
9
الفصل الرابع: إثبات الوفاة وحصر الورثة
4

الباب الثالث عشر: الإنهاءات

الفصل الأول: أحكام عامة

النظام:

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

مشار لها (ل 1/240 ص211)

1- تسري أحكام تنحي القضاة على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة[144].

2- تسري أحكام شطب الدعوى ووقفها وانقطاعها وتركها على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة.

3- تسري أحكام تصحيح الأحكام وتفسيرها على الإنهاءات.

4- تحدد لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل في اختصاص المحاكم[145]، بما في ذلك قسمة التركات وإجراءات تعيين المصفي والتبليغ والإحضار والإعلان وإخلاء العقار.

اللائحة:

1/218- إذا قدمت للمحكمة في وقت واحد عدة إنهاءات مرتبطة وكانت من اختصاصها فتحال إلى دائرة واحدة، كحصر الورثة وإقامة الولي على القاصر وإثبات حالة اجتماعية.

2/218- يكون تقديم طلب تعديل صك الإنهاء أو تكميله وفقًا للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في هذا النظام، فإذا كانت المحكمة المختصة هي

---

(144) هذه الفقرة عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/101) بتاريخ 1442/11/14هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (675) بتاريخ 1442/11/12هـ ونصها قبل التعديل: [**تسري أحكام تنحي القضاة على الاستحكام، وتسري كذلك على الإنهاءات الأخرى إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة.**].

(145) صدرت بذلك لائحة قسمة الأموال المشتركة بقرار وزير العدل رقم (1610) في 1439/5/19هـ وعمم برقم 13/ت/7187 في 1439/5/21هـ.

المحكمة التي صدر منها الصك فيحال للدوائر الإنهائية بالمحكمة، فإذا كان الصك صادرًا من إحداها فيحال إليها.

3/218- المعارضة على الإنهاء قبل اكتسابه القطعية ينظر لدى الدائرة التي تنظر الإنهاء أيًا كانت درجتها.

4/218- المعارضة على الإنهاء بعد اكتسابه القطعية تكون بدعوى مستقلة ترفع لمحكمة الدرجة الأولى وفقًا للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في النظام[146].

5/218- لا يترتب على نقض الإنهاء إلغاء الإجراءات السابقة التي تمت من المحكمة المصدرة له، ولمحكمة الاستئناف الاستناد إليها بحسب تقديرها لذلك.

6/218- على الدائرة عند نظر طلب الإذن ببيع عقار لقاصر أو غائب أو وقف أو وصية أن تعلن عن ذلك بالوسيلة المناسبة بالنظر إلى موقع العقار وقيمته.

(146) هذه المادة معدلة بالقرار الوزاري رقم 421 في 1439/2/12هـ المعمم برقم 13/ت/7007 في 1439/2/12هـ ونص اللائحة قبل التعديل: (**المعارضة على الإنهاء بعد اكتسابه القطعية تكون بدعوى مستقلة ترفع لمحكمة الدرجة الأولى وفقًا للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في هذا النظام، فإذا كانت المحكمة المختصة هي المحكمة التي صدر منها الصك فتحال للدوائر الإنهائية بالمحكمة، فإذا كان الصك صادرًا من إحداها فتحال إليها**).

الفصل الثاني: الأوقاف والقاصرون

النظام:

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف، إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل.

اللائحة:

1/219- يكون إثبات وتوثيق الوقف أو الوصية في العقار أو غيره لدى المحكمة المختصة نوعًا ولو كانت العين خارج ولاية المحكمة المكانية ما دامت داخل المملكة.

2/219- على المحكمة قبل إثبات الوقف التأكد من سريان وثيقة الملكية ومطابقتها لسجلها، وبعد إثباته يلحق بوثيقة الملكية وسجلها، ويسري ذلك على الوصية إن كانت بكامل عقار معين أو جزء منه.

3/219- تسجيل الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحًا أو مملوكة لأشخاص من اختصاص كاتب العدل، أما الأراضي التي لم تخصص مساجد ويراد وقفها فتوثيقها من اختصاص المحاكم.

4/219- الأوقاف التي انقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيرية يتولى الإشراف عليها الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف.

5/219- إذا عزلت المحكمة ناظرًا على وقف أو قبلت عزله لنفسه تعين عليها إقامة ناظر بدلاً عنه إذا كان الوقف يقع في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فتهمش على صك النظارة بالعزل وتبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه.

النظام:

المادة العشرون بعد المائتين:

على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه.

النظام:

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

أُلغيَت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/101) في 1442/11/14هـ[147].

النظام:

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لغير سعودي إلا بالشروط الآتية:

أ- أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية.

ب-أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.

ج- أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.

د- أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.

(147) الصادر بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (675) بتاريخ 1442/11/12هـ ونصها: [**الأوقاف التي ليس لها صكوك استحكام مسجلة يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام**] ولائحتها كالآتي:

1/221- إخراج صك استحكام على الأرض التي أقيم عليها مسجد يكون بطلب من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

2/221- إخراج صكوك استحكام المقابر يكون بطلب من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

3/221- تسلم المحكمة صكوك الأوقاف الخيرية العامة للناظر المنصوص على نظارته في صك الوقفية وتزود الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف بصورة منه، وفي حال عدم النص على ناظر في الصك فيكون تسليمه لفرع الجهة في المنطقة التي يقع فيها الوقف، وفي كلا الحالين يسلم للموقف صورة من الصك.

4/221- إذا تقدم للمحكمة من يطلب استخراج صك استحكام لوقف لا ناظر له، فللمحكمة تفويضه في ضبط الاستحكام للمطالبة به.

** ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (541) في 1443/9/18هـ بالموافقة على (**آلية التعامل مع الأرض التي بُني عليها مسجد وليس لها صك تملك ثابت**).

هـ- أن ينص في صك الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف[148].

و- أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة.

النظام:

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين[149]:

1- إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقفٍ عامٍ أو استبداله أو نقله فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

2- إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله -فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل- فليس لناظره أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

اللائحة:

1/223- تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة من توفر الغبطة والمصلحة للوقف قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها، وفي حال كان الطلب مقدماً من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أو الهيئة العامة للأوقاف فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منهما.

---

(148) هذه الفقرة عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/101) بتاريخ 1442/11/14هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (675) بتاريخ 1442/11/12هـ ونصها السابق: [**هـ- أن ينص في صك استحكام الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.**].

(149) لا تسري على الأوقاف التي تكون الهيئة العامة للأوقاف ناظرة عليها أحكام هذه المادة؛ بموجب الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) بتاريخ 1437/2/26هـ (تعميم رقم 13/ت/6076 في 1437/3/18هـ) ويطبق بشأنها أحكام نظام الهيئة.

2/223- إذا اقتضت مصلحة وقفٍ عامٍ أو أهلي أو وصية الإذن بأحد التصرفات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، فعلى ناظر الوقف التقدم بطلب الإذن إلى المحكمة التي يقع عقار الوقف في حدود ولايتها المكانية.

3/223- إذا مضت سنة من تأييد محكمة الاستئناف على أذن البيع ولم يُبع العقار، فتعيد الدائرة تقييم العقار دون بقية الإجراءات، وتدون ذلك في ضبط الإنهاء وتلحقه في الصك، فإن تضمن التقييم الجديد زيادة أو نقصاً في القيمة قررت الدائرة ما تراه، ويخضع ما تقرره للتدقيق لدى محكمة الاستئناف، وإن لم يتضمن زيادةً أو نقصاً فلا يخضع للتدقيق[150].

4/223- يُعاد تقييم العقار كل سنة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (3/223) من هذه اللائحة، مالم ترَ الدائرة إعادة التقييم في مدة أقل من ذلك[151].

5/223- لا يجوز نقل الأوقاف خارج المملكة، أو الأوقاف التي بمكة أو المدينة إلى غيرهما.

6/223- نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة يقتضي إذن محكمة بلد الوقف واكتسابه القطعية، وشراءُ بدله يكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف أو المحكمة التي أذنت بالنقل بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين[152].

---

(150) هذه المادة معدلة بالقرار الوزاري رقم 421 وتاريخ 1439/2/12هـ المعمم برقم 13/ت/7007 في 1439/2/12هـ ونص اللائحة قبل التعديل: (**الدائرة التي صدر عنها الإذن ببيع الوقف أو شرائه ونحوهما هي التي تتولى إفراغه**).

(151) هذه المادة معدلة بالقرار الوزاري رقم 421 وتاريخ 1439/2/12هـ المعمم برقم 13/ت/7007 في 1439/2/12هـ ونص اللائحة قبل التعديل: (**إذا أذنت الدائرة بالتصرف في حصة الوقف وكان العقار مشتركًا بين الوقف وغيره، فيكون إفراغه كاملاً لديها**).

(152) هذه المادة معدلة بالقرار الوزاري رقم 421 وتاريخ 1439/2/12هـ المعمم برقم 13/ت/7007 في 1439/2/12هـ ونص اللائحة قبل التعديل: (**نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة يقتضي**
=

7/223- الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية العامة وبيعها وشراء بدل عنها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى.

8/223- تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب الوقف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة[153].

9/223- إذا سلم مال الوقف للناظر للمضاربة به واجتمع ما يكفي لشراء عقار بدل عنه بادر بالشراء عن طريق المحكمة المختصة.

10/223- للدائرة الإذن ببيع نصيب عقار الوقف دون وجود مشتر ولا حضور الشركاء أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب الوقف[154].

النظام:

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

إذا كان الوليُّ غيرَ الأب، واقتضى الأمر التصرف للقاصر أو الغائب بشراء عقار له أو بيع عقاره أو قسمته أو رهنه أو دمجه أو الاقتراض له أو طلب صرف ماله الذي أودعته المحكمة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد لأي سبب، أو إذا كان المولى عليه طرفًا في الشركات التي يطلب توثيق عقودها أو زيادة

إذن محكمة بلد الوقف واكتسابه القطعية، وشراء بدله يكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين).

(153) هذه المادة معدلة بالقرار الوزاري رقم 421 وتاريخ 1439/2/12هـ المعمم برقم 13/ت/7007 في 1439/2/12هـ ونص اللائحة قبل التعديل: (**تتولى كتابة العدل تسجيل رهن العقار الموقوف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك الوقف صادرة من المحكمة**).

(154) هذه المادة مضافة بالقرار الوزاري رقم 421 وتاريخ 1439/2/12هـ المعمم برقم 13/ت/7007 في 1439/2/12هـ.

رأس مالها، فليس للولي أو الوصي أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

اللائحة:

224/1- تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة من توفر الغبطة والمصلحة للقاصر أو الغائب قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها، وفي حال كان الطلب مقدماً من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منهما.

224/2- إذا كان الولي الأب فلا يطالب بإثبات الغبطة والمصلحة، ويكون البيع أو الشراء أو غيرهما لدى كتابة العدل المختصة.

224/3- أُلغيَت بقرار وزير العدل رقم (841) وتاريخ 1439/3/16هـ[155].

224/4- تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة[156].

224/5- أُلغيَت بقرار وزير العدل رقم (5062) وتاريخ 1440/9/7هـ[157].

224/6- للدائرة الإذن ببيع نصيب القاصر أو الغائب دون وجود مشترٍ ولا حضور شركاء القاصر أو الغائب أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب القاصر أو الغائب.

---

(155) والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7057 وتاريخ 1439/3/24هـ ونصها: (**الدائرة التي صدر عنها الإذن ببيع أو شراء نصيب القاصر أو الغائب هي التي تتولى إفراغه**).

(156) هذه المادة معدلة بالقرار الوزاري رقم 421 وتاريخ 1439/2/12هـ المعمم برقم 13/ت/7007 في 1439/2/12هـ ونص اللائحة قبل التعديل: (**تتولى كتابة العدل تسجيل رهن نصيب القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة، ولو كانت صكوك العقار صادرة من المحكمة**).

(157) والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7778 وتاريخ 1440/9/9هـ ونصها: (**إذا أذنت الدائرة بالتصرف في حصة القاصر أو الغائب، وكان العقار مشتركاً بينهما وبين غيرهما فيكون إفراغه كاملاً لدى الدائرة نفسها**).

7/224- إذا كان الإذن في بيع نصيب القاصر أو الغائب لعقار يستقل بملكيته فلا بد من تحقق الغبطة والمصلحة، أما إذا كان له شركاء مكلفون وتعذرت القسمة أو لم تتحقق المصلحة في بقاء الشراكة فيكفي تحقق ثمن المثل.

8/224- المحكمة المختصة بالإذن ببيع عقار القاصر هي المحكمة التي يقع العقار في حدود ولايتها المكانية[158].

النظام:

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين (مكرر):

تكون الولاية المالية على القاصر سناً حتى إتمامه سن (الثامنة عشرة) ما لم تحكم المحكمة باستمرارها عليه. وللولي التقدم إلى المحكمة بطلب استمرار الولاية المالية على من أتم سن (الثامنة عشرة) عند وجود مقتضٍ لذلك[159].

(158) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (5062) في 1440/9/7هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7778 وتاريخ 1440/9/9هـ.

(159) أضيفت هذه المادة بناء على المرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 1442/1/15هـ، كما صدر تعميم معالي نائب وزير العدل برقم 13/ت/8606 في 1443/2/6هـ بشأن الاكتفاء ببلوغ القاصر السن النظامي المنصوص عليها في المادة دون الحاجة للتهميش على صكوك الولاية وحصر الورثة ببلوغ ورشد القاصر أو إصدار صك بذلك.

** كما صدر تعميم وكالة الوزارة للشؤون القضائية المرسل عبر البريد الالكتروني بدون رقم وبتاريخ 1443/8/25هـ والمتضمن موافقة معالي الوزير على الدراسة المعدة بشأن سريان حكم المادة (224 مكرر) من نظام المرافعات الشرعية على الولاية على النفس، وقد جاء تعريفها في المادة الثامنة والثلاثين بعد المادة من نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/73) بتاريخ 1443/8/6هـ ونصها: (**تنقسم الولاية على القاصر إلى ما يأتي: 1- ولاية على النفس، ويقصد بها؛ الإشراف العام على شخص القاصر بما لا يتعارض مع سلطة الحاضن في إدارة شؤون المحضون. 2- ولاية على المال، ويقصد بها؛ العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر. ويجوز اجتماع الولايتين في شخص واحد.**).

النظام:

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

مشار لها (م37 اعتراض ص 228)

1- جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار، واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

2- يكون حكم محكمة الاستئناف في تدقيق الأحكام المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة نهائيًا.

3- إذا نقضت محكمة الاستئناف الأحكام المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، تحكم فيها بعد سماع الإنهاء وطلب الإذن بالتصرف.

اللائحة:

1/225- الأحكام الصادر في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار في الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها، وشراء عقارات للقاصر غير واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف.

النظام:

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

1- إذا نزعت للمنفعة العامة ملكية عقار وقف أو قاصر أو غائب، أو كان في هذا العقار حصة شائعة لأي منهم، فيكون إفراغه لدى كتابة العدل، ما لم يكن البدل عقارًا، فيكون الإذن فيه وإفراغه من المحكمة المختصة.

2- تودع قيمة العقار بوساطة المحكمة المختصة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد حتى يصدر إذن من المحكمة المختصة بصرفها.

اللائحة:

226/1- العقار المنزوع لصالح المنفعة العامة هو ما نزع وفقًا لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة لعامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

226/2- عقار الوقف أو الوصية أو القاصر أو الغائب الذي يراد نزع ملكيته لصالح الشركات الأهلية لا يعتبر للمصلحة العامة، فلا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة بعد التحقق من الغبطة والمصلحة في البيع وتأييد محكمة الاستئناف ذلك، وفي حال عدم تحقق الغبطة والمصلحة في المبلغ المقدر تقوم المحكمة بإدخال الشركة لزيادة نصيب الوقف أو الوصية أو القاصر أو الغائب بما يحقق الغبطة والمصلحة، فإن رفضت ذلك فتقرر المحكمة ما تراه.

226/3- تتولى كتابة العدل إفراغ حصة من لم يحضر من مالكي العقار المنزوع للمنفعة العامة وتطبق بشأنه الفقرة (2) من هذه المادة.

الفصل الثالث: الاستحكام

أُلغِي هذا الفصل بالمرسوم الملكي رقم (م/101) بتاريخ 1442/11/14هـ[160].

(160) الصادر بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (675) بتاريخ 1442/11/12هـ القاضي **بحذف الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من هذا النظام.**

** وكان قد صدر قبل ذلك تعميم نائب وزير العدل رقم 13/ت/7943 في 1441/3/27هـ والمتضمن صدور الأمر الملكي رقم (أ/218) في 1441/3/25هـ القاضي في بنده (أولاً) بما نصه: [**أولاً**: تُعد ملكاً للدولة جميع الأراضي المنفكة عن الملكية الخاصة الثابتة بصك ملكية، ولا تقبل أمام المحاكم أي دعوى أو طلب يتعلق بإثبات تملك أرض استناداً إلى الإحياء أو وضع اليد أو الوثائق العادية بما في ذلك الطلبات التي لم يصدر بها صك قبل صدور الأمر، وذلك مع مراعاة ما ورد في البند (ثانياً) من هذا الأمر.] ... إلخ

** كما صدر تعميم رئيس المجلس رقم 1511/ت في 1441/10/18هـ المبلغ للأمر الملكي السامي رقم 56708 في 1441/10/17هـ والمتضمن الموافقة والاعتماد لـ (**الترتيبات المتعلقة بقواعد وضوابط وآلية النظر في طلبات تملك العقارات**) إنفاذاً للبند (**ثانياً**) من الأمر الملكي رقم (أ/218) بالصيغة المرافقة له.

** كما صدرت النسخة الأولى من (**قواعد وآلية عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات**) وفق الفقرة الثانية من البند الثاني من الأمر الملكي رقم 56708 في 1441/10/17هـ من الهيئة العامة لعقارات الدولة واعتمدت بقرار رئيسها بقراره رقم (ق ر/ 1/ 2020) بتاريخ 1441/11/15هـ ونشرت في الجريدة الرسمية (أم القرى) في عددها 4840 في 1441/11/26هـ وعمل بها من تاريخ نشرها.

** ثم صدرت النسخة الثانية من (**قواعد وآلية عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات**) بقرار معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (145) في 1442/3/12هـ وذلك بعد صدور الأمر الملكي رقم 55 في 1442/1/1هـ بشأن اختصاص اللجان بنظر طلبات التعديل والإضافة واستكمال الإجراءات الصكوك الصادرة بإثبات تملك العقار، والأمر الملكي رقم 6901 في 1442/02/07هـ المتضمن اختصاص اللجان بالنظر في طلبات تعديل صكوك الاستحكام الصادرة بإثبات التملك للعقارات الواقعة داخل حدود الحرمين الشريفين إن كانت هذه الصكوك مكتسبة للصفة النهائية، واحتاجت إلى تعديل أو إضافة أو إكمال للإجراءات النظامية أيا كان نوعها أو إضافة بيانات ناقصة في شأنها، واختصاصها بالنظر في طلبات إثبات التملك للعقارات الواقعة داخل حدود الحرمين الشريفين إذا كان طلب =

الاستحكام منظورة لدى المحاكم المأذون لها وفقاً للأوامر الصادرة من المقام الكريم -بعد الأمر الملكي رقم 13926 في 1428/9/1هـ وقبل الأمر الملكي رقم 218/أ في 1441/3/25هـ- ولم يصدر حياله حكم مكتسب للصفة النهائية من تلك المحاكم.

** ثم صدرت النسخة الثالثة من **قواعد وآلية عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات)** بقرار معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (758) في 1443/9/18هـ بعد صدور الأمر الملكي رقم (344) في 1443/1/2هـ القاضي بمنح الهيئة صلاحية الاستثناء من شرط تقديم طلبات إثبات تملك المواطنين للأراضي السكنية والزراعية في المواقع التي تدخل ضمن نطاق العمليات العسكرية خلال المدة المحددة في الأمر الملكي رقم (65708) في 1441/10/17هـ والأمر الملكي رقم (49304) في 1443/8/9هـ القاضي بتعديل قواعد وضوابط النظر في طلبات المواطنين تملك العقارات، وفيما يتصل بالطلبات المتعلقة بالعقارات الواقعة ضمن حدود الحرمين الشريفين فلا يتم النظر فيها لكونها أوقافاً على الحرمين الشرفين وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (13926) في 1428/9/1هـ، ولا يشمل ذلك ما يتعلق بتصحيح أو إضافة إلى صكوك تملك صادرة قبل صدور الأمر سالف الذكر، وفي جميع الأحوال لا يترتب على التصحيح أو الإضافة أي زيادة في المساحة الإجمالية للعقار.

** كما صدر الأمر السامي البرقي رقم (18004) بتاريخ 1443/3/20هـ المعمم برقم 13/ت/8683 في 1443/4/27هـ الصادر بـ **[الموافقة على توصية لجنة أراضي الدولة رقم 85 في 1442/10/28هـ وفقاً لما يلي: (أولاً)** التريث في إزالة العقار الذي لا يملك صاحبه مستمسكاً شرعياً، المقدم في شأنه طلب على منصة (إحكام) التابعة للهيئة العامة لعقارات الدولة، إلى حين البت في الطلب من خلال لجان النظر في طلبات التملك عبر منصة (إحكام)، على أن تفاد لجان مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات بما يتم حيال الطلب. **(ثانياً)** معالجة وضع من قام بالتعدي على أراض وبنى مسكناً عليها وأصبح مأهولاً بالسكان، وفقاً لما قضى به الأمران رقم 571 في 1405/3/26هـ ورقم 14867 في 1407/10/17هـ، على ألا يكون الإحداث بعد صدور الأمر الملكي رقم أ/218 في 1441/3/25هـ.].

** **ومواد هذا الفصل الملغاة هي:**

النظام: المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

الاستحكام هو طلب صك بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت.

=

اللائحة:

227/1- صك الاستحكام لا يمنع من سماع الدعوى ولو كان الصك مكتسبًا القطعية.

227/2- إذا ظهر للجهة المختصة في وزارة العدل أو المجلس الأعلى للقضاء ما يستوجب إعادة النظر في صك استحكام عقار؛ لوجود خطأ في الإجراءات الواردة فيه يتعذر تصحيحه أو تكميله وقد يعود عليه بالنقض، فيحال للمحكمة العليا إن كان الصك مؤيداً من محكمة الاستئناف، أو لمحكمة الاستئناف فيما سوى ذلك، وذلك لدراسته وتقرير ما يلزم بشأنه، وتكون الإحالة من وزارة العدل أو المجلس الأعلى للقضاء -بحسب الأحوال- [(تعليق) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (5062) في 1440/9/7هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 13/ت/7778 وتاريخ 1440/9/9هـ ونصها قبل التعديل: [**إذا ظهر لدائرة في قضية أو طلب معروض أمامها ما يستوجب إعادة النظر في صك تملك عقار لوجود خطأ في الإجراءات الواردة فيه يتعذر تصحيحه أو تكميله وقد يعود عليه بالنقض فترفعه إلى المحكمة العليا لتقرر ما تراه بشأنه، وذلك كصدور الصك من غير مختص**].

227/3- إذا كان تعديل صك الاستحكام أو تكميله في أمر لا يؤثر على مساحته بالزيادة أو الأطوال أو المجاورين وكان داخل حدود الصك فلا تطبق بشأنه إجراءات الاستحكام، ولا يرفع إلى محكمة الاستئناف ما لم يكن هناك معارض. [(تعليق) صدر تعميم رئيس المجلس برقم 1565/ت بتاريخ 1442/1/6هـ والمشار فيه إلى الأمر الملكي رقم 55 في 1442/1/1هـ والقاضي **بما يلي:**

أولاً: أن الأمر الملكي رقم (أ/218) في 1441/3/25هـ ينطبق على جميع الصكوك الصادرة قبله وتحتاج إلى تعديل أو إضافة أو إكمال للإجراءات النظامية أياً كان نوع الإجراء.

ثانياً: تكون إضافة البيانات الناقصة إلى الصكوك الصادرة قبل الأمر المشار إليه -التي لا يتطلب الإجراء اللازم بشأنها تطبيق تعليمات الاستحكام- من خلال تقدم أصحابها إلى الهيئة العامة لعقارات الدولة وفي حال اكتمال مسوغات الطلب وصدور توصية بذلك من قبل اللجان المشكلة في الهيئة بالأمر رقم 56708 في 1441/10/17هـ يحال إلى المحكمة المختصة لإلحاق ذلك بالصك وسجله وضبطه].

227/4- إذا كان تعديل المساحة بزيادة داخل حدود صك الاستحكام أو ما تفرع عنه من إفراغ فيطبق بشأنه إجراءات الاستحكام، وتلحق بالصك ولا يرفع إلى محكمة الاستئناف ما لم يكن هناك معارض.

227/5- صكوك الاستحكام التي لم تشتمل على أطوال ومساحة تستوفى بإجراءات جديدة وفق تعليمات الاستحكام، وتلحق تلك الإجراءات في الضبط وصكوك الاستحكام، أما وثائق التملك وصكوك الخصومة فلا يلحق بها شيء من ذلك.

227/6- لا يصدر صك الاستحكام إلا من المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكاني، وفي حال تغيرت الولاية المكانية وكان الاستحكام مضبوطًا فتكمل في المحكمة ذات الولاية الأولى.

=

7/227- جميع الإجراءات المتعلقة بحجج الاستحكام من تكميل أو تعديل أو إضافة ونحوها، تنظر لدى محكمة بلد العقار، فإذا تغيرت الولاية المكانية للعقار فيتم إجراء الآتي:

أ- تقوم المحكمة صاحبة الولاية الأخيرة التي يقع في نطاق اختصاصها العقار بإكمال ما يلزم إكماله شرعًا ونظامًا للصكوك التي تقدم لها، مع مراعاة تطبيق التعليمات المتعلقة بصكوك الاستحكام.

ب- تبعث المحكمة ما أجرته على صك الاستحكام إلى المحكمة التي أصدرته للتهميش على سجله وضبطه بما ألحق به.

النظام: المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار لكل من يدعي تملك عقار -سواء أكان ذلك أرضاً أم بناءً- حق طلب صك استحكام من المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار.

اللائحة:

1/228- يحق لأحد الشركاء في عقار طلب صك استحكام له ولشركائه ولو لم يكن معه وكالة من بقية الشركاء سواء أكان الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره.

2/228- إذا نقض صك الاستحكام واقتضى الأمر إعادته للمحكمة التي صدر منها وليس فيها سوى الدائرة مصدرة الصك، فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها.

3/228- يصدر صك الاستحكام في العقار الموروث باسم الورثة إن أمكن، وإلا صدر باسم مورثهم، أما العقار الذي انتقل إلى المنهي وشركائه من غير طريق الإرث فيصدر صك الاستحكام باسم كافة الشركاء مع إيضاح نصيب كل شريك.

4/228- صكوك الاستحكام الصادرة على عقار خارج ولاية المحكمة المكانية ترفع إلى المحكمة العليا.

5/228- إذا كان البناء مملوكًا بموجب صك استحكام دون الأرض فلا يستند عليه في إثبات ملكية الأرض، وعلى مدعي ملكيتها طلب إثبات ذلك، وتقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات الخاصة بصكوك الاستحكام.

6/228- البناء لا يحتاج إلى إثبات إذا كان تابعًا للأرض المملوكة بصك مستكمل للإجراءات، ويكتفى بالإقرار به من البائع والمشتري عند البيع.

7/228- صكوك الاستحكام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل ترفع إلى المحكمة العليا.

8/228- صور صكوك الاستحكام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل أصلا تعتبر لاغية دون عرضها على المحكمة العليا.

9/228- صور صكوك الاستحكام التي فقد ضبطها أو سجلها أو ليس لها ضبط أو سجل تعرض صورة الصك مع صورة ضبطه أو صورة سجله على المحكمة العليا.

=

10/228 إذا تعذر مقابلة الصك على سجله وذلك لتلف السجل فيرفع أصل الصك مع صورة ضبطه إلى المحكمة العليا.

11/228 صكوك الاستحكام التي لها ضبط ولا سجل لها، أو لها سجل ولا ضبط لها، يتم رفع صورة من الضبط أو السجل مع الصك إلى المحكمة العليا.

12/228 إذا ورد للدائرة طلب إكمال أو تعديل صك استحكام له ضبط وسجل ولم يعثر على ملف طلب الاستحكام أو بعضه، وظهر للدائرة ما يوجب التحقق فعليها رفعه إلى المحكمة العليا.

النظام: المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

يطلب صك الاستحكام باستدعاء يبين فيه نوع العقار وموقعه وحدوده وأضلاعه ومساحته -بموجب تقرير مساحي معتمد- وإرفاق وثيقة التملك إن وجدت.

اللائحة:

1/229- إذا تقدم المنهي بطلب استحكام على أكثر من عقار فيجرى ما يأتي:

أ- إذا كان الطلب مقدما على عقار أو عقارات منفصلة ولكل قطعة حدود وأطوال مستقلة فلكل عقار طلب مستقل تستوفى فيها الإجراءات الشرعية والنظامية.

ب- إذا كانت العقارات متلاصقة بحدود واحدة فتكون بطلب وصك واحد.

ج- إذا كان بيد شخص صك استحكام على عقار له، وكان له عقار آخر ملاصق له ورغب إلحاقه في صكه السابق فلا ينظر في طلبه، وله طلب صك استحكام مستقل على ذلك الجزء.

2/229- يبين في طلب الاستحكام ما يأتي:

أ- اسم مالك العقار كاملاً ورقم هويته الوطنية.

ب- نوع العقار وموقعه وكيف آل إليه ووثيقة التملك إن وجدت.

ج- الحدود والأطوال والمساحة بالمتر.

3/229- يبين في التقرير المساحي الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية والإحداثيات الجغرافية ودرجات الانكسار لجميع الزوايا الخاصة بالعقار ويربط العقار بمعلم ثابت.

النظام: المادة الثلاثون بعد المائتين:

يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة موقع العقار وحدوده وأضلاعه ومساحته، وأن يقف عليه القاضي -أو من ينيبه- مع مهندس إن لزم الأمر، ويحرر محضر بذلك ويثبت في ضبط الاستحكام.

اللائحة:

1/230- المتر وأجزاؤه هو: وحدة القياس الخاصة بأطوال الأملاك ومساحتها الكلية.

=

2/230- يجب على القاضي أو من ينيبه من قسم الخبراء أو غيرهم الوقوف على العقار، وإذا لزم الأمر أخرج مهندسًا.

3/230- عند وقوف القاضي أو من ينيبه على العقار يعد محضرًا يوقعه مع الحاضرين معه، يبين فيه حال العقار من حيث حدوده وأطواله ومساحته وعرض الشوارع المحيطة به، ونوع الإحياء إن وجد أو أثره، وعدم تداخله مع الأودية والمرافق العامة والغابات والسواحل، ويدون ذلك في صك الاستحكام.

4/230- للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بوزارة الشؤون البلدية والقروية أو وزارة الزراعة أو غيرهما من الجهات الحكومية في مسح المواقع السكنية أو الزراعية حسب الاختصاص.

النظام: المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

قبل البدء في تدوين الإنهاء بطلب الاستحكام والشروع في إجراءات الإثبات لذلك على المحكمة أن تكتب إلى كل من: وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة المالية، وبالنسبة إلى ما هو خارج النطاق العمراني المعتمد أن تكتب إضافة إلى ذلك إلى وزارة الدفاع، ووزارة الحرس الوطني، ووزارة الزراعة، ووزارة البترول والثروة المعدنية، ووزارة النقل، ووزارة المياه والكهرباء، والهيئة العامة للسياحة والآثار، والهيئة السعودية للحياة الفطرية، أو فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك، وغيرها من الجهات التي يصدر أمر رئيس مجلس الوزراء بالكتابة إليها (تعليق) صدر تعميم نائب وزير العدل رقم 13/ت/7700 في 1440/6/14هـ المتضمن إضافة الهيئة العامة للأوقاف لتكون من الجهات التي تتم الكتابة إليها، بناء على الأمر السامي رقم 29713 في 1440/5/30هـ.

** كما صدر تعميم الوزارة رقم 13/ت/5857 في 1436/10/21هـ المتضمن إضافة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة لتكون من الجهات التي تتم الكتابة إليها سواء كان الطلب داخل حدود التنمية أو خارجها، بناء على الأمر السامي رقم 42391 في 1436/9/1هـ.]، وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإنهاء، وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحكام في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة فعليها أن تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها].

اللائحة:

1/231- يكتب لوزارة الداخلية (حرس الحدود) بالنسبة للعقارات الساحلية والعقارات الواقعة داخل منطقة المراقبة الجمركية، كما يكتب لهيئة الطيران المدني بالنسبة للعقارات التي في المدن أو المحافظات التي تقع بها مطارات.

=

2/231- تكون مخاطبة الدوائر وفق النموذج المعتمد، ويرفق به صور من التقرير المساحي للعقار المنهى عنه.

3/231- إذا كان العقار داخل النطاق العمراني المعتمد فلا يكتب لوزارة الزراعة والمياه، ولو كان العقار زراعيًا.

4/231- إذا ذكرت إحدى الدوائر المعنية في إجابتها أن لدائرة أخرى غير مذكورة اختصاصًا في العقار موضع الإنهاء فيلزم الكتابة لتلك الجهة.

5/231- إذا أجابت إحدى الدوائر بالموافقة على جزء من المساحة وسكتت عن الباقي فتعد معترضة على ما سكتت عنه.

6/231- إذا أجابت إحدى الجهات المعنية بالمعارضة على طلب الاستحكام فعلى المحكمة أن تحدد موعدًا لسماع المعارضة لمدة لا تقل عن شهر، وتبلغ الجهة بكتاب رسمي على ألا تسمع المعارضة إلا بعد مضي المدة المقررة في المادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين من هذا النظام.

7/231- إذا تبلغت الجهة المعترضة بموعد الجلسة للنظر في الاعتراض، ولم تبعث مندوبًا عنها في الوقت المحدد فعلى المحكمة -بعد التحقق من التبليغ- إكمال ما يلزم نحو طلب الاستحكام، وفي حال إصدار صك الاستحكام فيرفع لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

النظام: المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

يجب على المحكمة -علاوة على ما ذكر في المادة (الحادية والثلاثين بعد المائتين) من هذا النظام- إذا طلب منها عمل استحكام لأرضٍ فضاءٍ لم يسبق إحياؤها أن تكتب بذلك إلى رئيس مجلس الوزراء.

اللائحة:

1/232- إذا كانت الأرض فضاء وقرر المنهي في طلبه سبق إحيائها فتنظر الدائرة في طلبه وفق المقتضى الشرعي دون الكتابة لرئيس مجلس الوزراء.

2/232- يرفع طلب الاستئذان إلى رئيس مجلس الوزراء عن طريق وزارة العدل مع بيان وجهة نظر الدائرة حيال طلب المنهي.

النظام: المادة الثالثة الثلاثون بعد المائتين:

1- إذا مضى ستون يوماً على آخر الإجراءين من إبلاغ الجهات الرسمية المختصة أو النشر حسب ما نصت عليه المادة (الحادية والثلاثون بعد المائتين) من هذا النظام دون معارضة فيجب إكمال إجراء الاستحكام إذا لم يكن ثم مانع شرعي أو نظامي.

2- تثبت في ضبط الاستحكام مضامين إجابات الجهات التي كتب إليها وأرقامها وتواريخها واسم الصحيفة التي نشر فيها طلب الاستحكام ورقمها وتاريخها ورقم صفحة النشر.

=

3- بعد استكمال إجراءات الإثبات ينظم صك الاستحكام، على أن يشتمل على البيانات اللازمة المدونة في ضبط الاستحكام، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي الذي أثبت الاستحكام، ويسجل في السجل الخاص بذلك.

اللائحة:

1/233- إذا لم تجب إحدى الجهات بالمعارضة أو عدمها في المدة المحددة في هذه المادة مع التحقق من تبلغها، فعلى الدائرة إكمال إجراء الاستحكام ورفع ما تقرره إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه.

2/233- على الدائرة عدم تدوين الإنهاء أو الشروع في إجراءات الإثبات على الأرض الفضاء -التي لم يسبق إحياؤها- حتى ورود الإجابة من رئيس مجلس الوزراء.

3/233- إذا تقدم أحد بالمعارضة من الجهات أو الأفراد أثناء نظر الاستحكام وقبل الحكم فتسمع المعارضة في ضبط الإنهاء ضمن إجراءات طلب الاستحكام.

4/233- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من المادة السادسة والستين بعد المائة من هذا النظام، يلزم أن يشتمل صك الاستحكام على إنهاء المنهي وبيناته وعلى الأطوال والحدود والإحداثيات الجغرافية ودرجات الانكسار لجميع الزوايا الخاصة بالعقار ومساحته الإجمالية وعرض الشوارع المحيطة به، ويكون تدوين أطوال أضلاع العقار ومساحته كتابة، كما يلزم أن يشتمل الصك على ما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة.

النظام: المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

1- إذا جرت الخصومة على عقار ليس لـه صك استحكام مسجل فعلى المحكمة -إذا كان العقار داخل اختصاصها المكاني- أن تجري معاملة الاستحكام أثناء نظرها القضية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، إلا إذا اقتضت الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع فيفصل فيه دون اتخاذ إجراءات الاستحكام، وينص في صك الحكم على أن الحكم لا يستند إليه بمثل ما يستند إلى صكوك الاستحكام، ويحفظ صك الحكم بعد اكتسابه القطعية في ملف الدعوى، وتسلم إلى المحكوم له صورة منه موثقة من القاضي ورئيس المحكمة.

2- إذا كان العقار الذي جرت عليه الخصومة خارج الاختصاص المكاني للمحكمة، فعليها الفصل فيها دون اتخاذ إجراءات الاستحكام، وإحالة القضية مرافقا لها صك الحكم إلى المحكمة التي يقع العقار داخل اختصاصها المكاني، لتتولى إجراءات الاستحكام.

اللائحة:

1/234- إذا أزالت الجهة الحكومية المختصة أنقاضًا على أرض بحجة أن تلك الأنقاض وضعت بغير حق ولم يكن البناء قديمًا فلا يسمع الإنهاء بطلب الاستحكام إلا بعد إقامة دعوى ضد الجهة ويطبق =

بشأنها ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة [(تعليق) سبق أن صدر الأمر السامي البرقي رقم 5058/ م ب في 1430/6/7هـ المعمم على المحاكم بالتعميم الوزاري رقم 13/ت/3688 في 1430/7/4هـ والقاضي [**بأن على المحاكم العامة عدم سماع دعاوى بشأن عقار مملوك للدولة بصك شرعي أو وثيقة معتبرة شرعاً أو تحت حيازتها وتصرفها إلا بعد الرفع عنه إلى المقام السامي وأخذ الإذن بسماع الدعوى، ما لم يكن بيد المدعي صك تملك، ولا يسري ذلك على الدعاوى القائمة حالياً في المحاكم**] واستمر العمل به لعدم تعارضه مع النظام].

النظام: المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

لا يجوز إخراج صكوك استحكام لأراضي منى وباقي المشاعر وأبنيتها، وإن حصلت مرافعة في شيء من ذلك -سواء في أصل العقار أو منفعته- وأبرز أحد الطرفين مستنداً، فعلى المحكمة رفع صورة ضبط المرافعة مع المستند المبرز إلى المحكمة العليا من غير إصدار صك بما انتهت به المرافعة.

اللائحة:

235/1- بقية المشاعر هي: مزدلفة وعرفات.

235/2- كل صك يعرض على المحاكم أو كتابات العدل يتضمن تملكًا في أحد المشاعر فلا بد من عرضه على المحكمة العليا.

235/3- ما كان حمى لشيء من المشاعر فلا يخرج عليه صك استحكام.

235/4- إذا تقدم أحد إلى المحكمة أو كتابة العدل بطلب صورة صك عقار يقع في أحد المشاعر، فتستخرج صورة من سجله مصدقة وترفع إلى المحكمة العليا.

235/5- إذا وقعت خصومة في عقار داخل المشاعر ولم يتقدم أحد الخصوم بمذكرة اعتراض فيجب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

235/6- إذا طلبت جهة مختصة إثبات تملك بناء على أرض في أحد المشاعر لتعويض صاحبه عنه فتثبت المحكمة ذلك لمالك البناء في وثيقة تملك مؤقتة، وترسل الوثيقة للجهة المختصة، وعند استلام التعويض يهمش على الوثيقة أو الصك وسجله إن وجد.

الفصل الرابع: إثبات الوفاة وحصر الورثة

النظام:

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

على طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة أن يقدم إنهاء بذلك إلى المحكمة المختصة، ويكون إنهاؤه مشتملاً على: اسم المتوفى، وتاريخ الوفاة ووقتها، ومكان إقامة المتوفى، ومكان الوفاة، وشهود الوفاة أو شهادة طبية بها في الأماكن التي فيها مراكز طبية، وبالنسبة إلى حصر الورثة فيشتمل على إثبات أسماء الورثة، وأهليتهم، ونوع قرابتهم من المورث، والشهود على ذلك للوفيات التي حدثت بعد نفاذ نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1421/5/20هـ.

اللائحة:

1/236- يذكر اسم المتوفى كاملاً بما يميزه عن غيره من واقع هويته الشخصية، ويسجل رقمها إن وجدت.

2/236- لا يقبل طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة إلا من أحد الورثة أو من يقوم مقامه شرعًا.

3/236- إذا كان جميع الورثة قصارًا ولا وصي عليهم فتقيم المحكمة من ينهي بطلب إثبات الوفاة وحصر الورثة.

النظام:

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم الإنهاء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة فتطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها، وللمحكمة كذلك أن تطلب من الحاكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به طالب

إثبات الوفاة وحصر الورثة، ويجب أن تكون الإجابات موقعة ممن يقدمها، ومصدقة من الجهة الإدارية التي قامت بالتحري.

النظام:

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين:

إذا رأى القاضي أن نتائج التحري غير كافية، فعليه أن يحقق في الموضوع بنفسه، وبعد استكمال الإجراءات عليه إصدار صك بالوفاة إن ثبتت، ويحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم، وتاريخ ولادتهم طبقاً للأصول الشرعية.

اللائحة:

1/238- يستند على الوثائق الرسمية في ذكر تاريخ مواليد القصار من الورثة.

النظام:

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

يكون صك إثبات الوفاة وحصر الورثة على الوجه المذكور حجة، ما لم يصدر حكم بما يخالفه.

الباب الرابع عشر:
أحكام ختامية

3

الباب الرابع عشر: أحكام ختامية

النظام:

المادة الأربعون بعد المائتين:

1- تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ العمل بهذا النظام، ولا يجري تعديلها إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها، على أن يستمر العمل باللوائح المعمول بها حاليًا بما لا يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر تلك اللوائح.

2- تباشر كل إدارة مختصة -المنشأة أو التي ستنشأ مستقبلاً- في المحاكم المهمات الإدارية اللازمة وفقًا لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية.

اللائحة:

1/240- تعد اللوائح المنصوص عليها في المواد (2/11، 2/128، 4/128، 4/218) من هذا النظام وتصدر وفقًا لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.

2/240- تعد الإدارة المختصة الإجراءات والنماذج اللازمة لإنفاذ النظام واللوائح التنفيذية ويصدر باعتمادها قرار من الوزير[161].

النظام:

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين:

يحل هذا النظام محل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1421/5/20هـ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

---

(161) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم 1986 في 1439/6/9هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 13/ت/7226 في 1439/6/10هـ.

النظام:

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين:

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اللائحة:

1/242- نشر هذا النظام في جريدة أم القرى في عددها ذي الرقم (4493) والتاريخ 1435/2/17هـ.

مشار لها في (ص 5)

اللـــــــوائح المرتبطـــــة بالنظام

1. اللائحة التفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام
2. لائحة الوثائق القضائية
3. قواعد التوزيع الداخلي
4. لائحة قسمة الأموال المشتركة

(اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام)

قرار رقم (512) وتاريخ 05/ 01/ 1445هـ

إن وزير العدل؛

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى المادة (240) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 1435/01/22هـ، وبعد الاطلاع على الباب الحادي عشر من اللوائح التنفيذية النظام المرافعات الشرعية (طرق الاعتراض على الاحكام)، وعلى اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بالقرار الوزاري رقم (5134) في 1440/09/21هـ، وعلى الدراسات والمحاضر المعدة بشأن اللائحة، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لاعتماده وتنفيذه.

والله الموفق.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام[162]

الباب الأول: أحكام عامة

مرتبطة بـ(م176 ص149)

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها -ما لم يقتضِ السياق غير ذلك-:

النظام : نظام المرافعات الشرعية.

اللائحة : اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

المحكمة : المحكمة التي تنظر الاعتراض.

الاعتراض : طلب الاستئناف - مرافعةً أو تدقيقاً- أو النقض أو التماس إعادة النظر.

مرتبطة بـ(م176 ص149)

المادة الثانية:

يكون تقديم الطلبات واتخاذ الإجراءات -المنصوص عليها في النظام واللائحة- عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة من وزارة العدل، ويُستغنى عن أي إجراء تحققت غايته باستخدام تلك الأنظمة[163].

---

(162) حلّت هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بقرار وزير العدل رقم (5134) بتاريخ 1440/09/21هـ والمنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ 1440/11/09هـ، وسأشير لمواد اللائحة الملغاة عند الموضع المناسب لها في اللائحة الجديدة لطرق الاعتراض، مع العلم بأن المواد التي لم تستبدل بمواد مشابهة هي (المادة الرابعة) والمتعلقة بتفسير (الغائب) في المادة (185) من النظام، و(المادة التاسعة عشرة) و(المادة الثالثة والعشرون) والمتعلقتان بإجراءات ضبط جلسات المرافعة والتدقيق، و(المادة التاسعة والعشرون) المتعلقة بتسليم الأحكام وتبليغها، و(المادة الثلاثون) المتعلقة بتفسير الحكم وتصحيحه و(المادة الثانية والثلاثون) المتعلقة بآثار نقض الحكم.

(163) جاء في الفقرات (1) و(2) و(6) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه: (1- تقدم مذكرة الاعتراض إلى محكمة الدرجة الأولى، مشتملة على البيانات الآتية:

أ- اسم المستأنف ورقم هويته أو السجل التجاري -بحسب الحال- ومن يمثله ومكان الإقامة. ب- اسم المستأنف ضده ورقم هويته، أو السجل التجاري-بحسب الحال- ومكان الإقامة. ج- ... د- تاريخ إيداع المذكرة.

=

مرتبطة بـ(م177 ص149)

المادة الثالثة:

1- لا يجوز الاعتراض على الحكم ممن حُكِم له بكل طلباته، بمن في ذلك ولي القاصر، وناظر الوقف، ومن في حكمهم.

٢- لمن قُبل تدخله في الدعوى الاعتراض على الحكم الصادر ضد من تدخل معه، ولو لم يعترض المحكوم عليه[164].

مرتبطة بـ(م178 ص150) (م185 ص157)

المادة الرابعة:

1- إذا اشتملت الدعوى على طلبات مجموعها يتجاوز نصاب الدعوى اليسيرة -المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام-؛ جاز الاعتراض على الحكم الصادر في أي من تلك الطلبات.

2- يجوز في الدعاوى اليسيرة الاعتراض على الحكم الصادر في أي من الحالات الواردة في الفقرة (1) من المادة (الرابعة والثلاثين) من اللائحة.

مرتبطة بـ(م177 ص149)

المادة الخامسة:

1- يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق كتابةً -ولو قبل رفع الدعوى- على أن يكون الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى نهائياً بحقهم.

2- يكون التمسك بالاتفاق الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة أثناء نظر الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى.

2- إذا كان طلب الاستئناف مرافعة، فيلزم إرفاق صور من الطلب بعدد المستأنف ضدهم.

6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا تقدم المستأنف بأكثر من مذكرة اعتراض خلال مدة الاعتراض، فتكون المذكرة الأخيرة هي المعتمدة).

(164) جاء في الفقرة (7) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه: (7- الطرف الآخر الوارد في الفقرة (3) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، هو كل من له حق الاعتراض وفق المادة (السابعة والسبعين بعد المائة) من النظام).

مرتبطة بـ(م177 ص149)

المادة السادسة:

1- يجوز لمن له حق الاعتراض -قبل رفع طلب الاعتراض أو بعده- النزول عن حقه في الاعتراض بمذكرة يقدمها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي تنظر الاعتراض -بحسب الحال-.

2- إذا نزل المعترض عن حقه في الاعتراض بعد رفع الطلب؛ قررت المحكمة في جميع الأحوال قبول ترك الخصومة في الاعتراض.

مرتبطة بـ(م179 ص151)

المادة السابعة:

تبدأ مدة الاعتراض من اليوم التالي ليوم تسلم صورة صك الحكم، أو من اليوم التالي لليوم المحدد لتسلمها.

مرتبطة بـ(م179 ص151) (م187 ص158)

المادة الثامنة:

دون إخلال بأحكام القضاء المستعجل، إذا تضمن الحكم المعترض عليه الفصل في عدة طلبات تتفاوت في مدد الاعتراض فالعبرة بأطولها مدة.

مرتبطة بـ(م177 ص149)

المادة التاسعة:

إذا تعدد المحكوم عليهم، جاز لهم أن يقدموا مذكرة اعتراض واحدة أو مذكرة مستقلة لكل معترض[165].

مشار لها (م44 اعتراض ص 230) مرتبطة بـ(م188 ص159) (م195 ص166) (م202 ص171)

المادة العاشرة:

1- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بُنِي عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وأن يُرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض -إن وجد-.

2- إذا لم تستوفِ مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله[166].

---

(165) جاء في الفقرة (4) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه: (4- إذا تعدد المحكوم عليهم، جاز لهم أن يقدموا مذكرة اعتراض واحدة، أو مذكرات متعددة).

(166) جاء في الفقرة (1/ج) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه: (1- تقدم مذكرة الاعتراض إلى محكمة الدرجة الأولى، مشتملة على البيانات الآتية: ج- بيانات الحكم =

مرتبطة بـ(م196 ص167) (م202 ص171)

المادة الحادية عشرة:

1- يكون تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم من المعترض في مدة الاعتراض متضمناً أسباب الطلب، والآثار المترتبة على التنفيذ، ولا يُقبل تقديمه بعد انتهاء المدة.

2- يُفصل في طلب وقف تنفيذ الحكم خلال (خمسة) أيام من انتهاء مدة الاعتراض، ويكتفى -حال رفضه- بإثبات ذلك في المحضر.

مرتبطة بـ(م188 ص159) (م189 ص160) (م195 ص166)

المادة الثانية عشرة:

تكون إحالة الاعتراض -بعد انتهاء مدته- إلى المحكمة وفق الإجراءات والأدلة المنظمة لذلك[167].

مرتبطة بـ(م188 ص159)

المادة الثالثة عشرة:

يجب على المعترض متابعة مواعيد القضية فور قيدها في المحكمة[168].

مرتبطة بـ(م181 ص153) (م190 ص162) (م202 ص171)

المادة الرابعة عشرة:

تتحقق المحكمة عند إحالة الاعتراض إليها من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول طلب الاعتراض.

المستأنف، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المستأنف) كما جاء في المادة الثالثة عشرة من اللائحة ذاتها ما نصه: (إذا لم يستوف طلب الاستئناف البيانات المنصوص عليها في الفقرة (1/ج) من المادة الثانية من اللائحة فتحكم المحكمة بعدم قبوله.).

(167) جاء في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه: (1- للدائرة مصدرة الحكم الاطلاع على مذكرة الاعتراض بعد تزويدها بصورة منها- فور انتهاء مدة الاعتراض، فإذا رأت إعادة النظر في الحكم، فتطلب ملف القضية من الإدارة المختصة خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض، فإن مضت المدة دون طلبه، فعلى الإدارة المختصة رفع ملف القضية للمحكمة في اليوم التالي. 2- إذا انتهت ولاية القاضي في الدائرة أو قضاتها أو بعضهم، فيرفع ملف القضية لمحكمة الاستئناف فور انتهاء مدة الاعتراض.).

(168) جاء في المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه: (يجب على طالب الاستئناف مرافعة متابعة مواعيد القضية لدى محكمة الاستئناف فور قيدها).

مرتبطة بـ(م190 ص162) (م202 ص171)

المادة الخامسة عشرة:

في الأحوال التي يُحدد فيها جلسة لنظر الاعتراض، لا يجوز تأجيل الجلسة إلا لسبب يقتضي ذلك ويثبت في محضرها، ولا تؤجل للسبب ذاته أكثر من مرة، ولا تزيد مدة التأجيل عن (ثلاثين) يوماً، ولا يزيد عدد الجلسات في القضية عن (ثلاث) جلسات، ما لم تقتض الضرورة خلاف ذلك[169].

مرتبطة بـ(م190 ص162) (م202 ص171)

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة أحكام نظام الإثبات، إذا اقتضى نظر الاعتراض الاستخلاف؛ فللمحكمة أن تستخلف محكمة الدرجة الأولى[170].

مرتبطة بـ(م190 ص162) (م198 ص168) (م202 ص171)

المادة السابعة عشرة:

لا يضار المعترض باعتراضه.

مرتبطة بـ(م190 ص162) (م198 ص168) (م202 ص171)

المادة الثامنة عشرة:

1- يجب أن يتضمن صك الحكم الصادر من المحكمة الآتي:

أ- البيانات الأساسية، وتبين الأدلة الإجرائية هذه البيانات.

ب- منطوق الحكم، وأسبابه، والرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من أسباب ودفوع.

---

(169) جاء في المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه: (لا يجوز تأجيل الجلسة إلا لسبب يقتضي ذلك يثبت في الضبط، ولا تؤجل لذات السبب أكثر من مرة، ولا تزيد مدة التأجيل على ثلاثين يوماً، ولا يزيد عدد الجلسات في القضية على ثلاث جلسات، ما لم تقتض الضرورة أو يقرر المجلس خلاف ذلك).

(170) جاء في المادة العشرين من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه: (إذا اقتضى نظر القضية سماع شهادة شاهد يقيم خارج المدينة أو المحافظة التي يقع فيها مقر المحكمة، فللدائرة استخلاف محكمة الدرجة الأولى في مقر إقامته، ويسري ذلك على الاستخلاف لاستجواب خصم، أو تحليف يمين، أو معاينة متنازع فيه، ونحو ذلك).

2- تجوز الإحالة إلى وقائع الحكم المعترض عليه، مع إضافة ما استجد من وقائع بعد الاعتراض.

3- تجوز الإحالة إلى أسباب الحكم المعترض عليه، إذا كانت صالحةً للاستناد عليها، وللمحكمة أن تضيف ما تراه من أسباب، وفي جميع الأحوال يجب أن تصرح المحكمة في أسباب حكمها بالدفع الجوهري، مع الإشارة إلى مضمون الرد على ذلك الدفع من الحكم المعترض عليه[171].

(171) جاء في المادة الثامنة والعشرين من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه:
(1- يجب أن يتضمن صك الحكم الصادر من المحكمة -بالإضافة إلى منطوق حكمها وأسبابه- الآتي:
أ- البيانات الأساسية المتعلقة بالقضية واسم المحكمة والدائرة وأسماء القضاة وبيانات الخصوم ووكلائهم، وبيانات صك حكم الدرجة الأولى ومنطوقه، وملخصاً لطلب الاستئناف يشتمل على طلبات المستأنِف، والأسباب التي بُني عليها الاستئناف. ب- الرد على ما تضمنه طلب المستأنِف من أسباب ودفوع، ما لم يكن الحكم المستأنف قد تضمن الرد عليها.
2- تجوز الإحالة إلى وقائع وأسباب الحكم المستأنف إذا كانت صالحة للاستناد عليها، وتضيف المحكمة ما تراه من أسباب.).

الباب الثاني: الاستئناف

المادة التاسعة عشرة:

مرتبطة بـ(م185 ص157) (م188 ص159)

1- إذا طلب المستأنِف في طلب الاعتراض أحد نوعي الاستئناف -مرافعةً أو تدقيقاً- فله تعديل طلبه إلى النوع الآخر خلال المدة المحددة للاعتراض.

2- إذا لم يبين المستأنِف نوع طلب الاعتراض من حيث كونه مرافعةً أو تدقيقاً، نُظر الحكم مرافعةً[172].

المادة العشرون:

مرتبطة بـ(م186 ص157) (م190 ص162)

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه طلب الاعتراض فقط[173].

المادة الحادية والعشرون:

مرتبطة بـ(م186 ص157) (م190 ص162)

لا تقبل المحكمة أي أدلةٍ لم تكن معروضةً أمام محكمة الدرجة الأولى وكان بإمكان الخصوم تقديمها، ما لم يوجد مقتضٍ لقبولها، على أن تبين المحكمة ذلك في حكمها[174].

---

(172) جاء في الفقرتين (3) و(5) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه: (3- إذا لم يبين المستأنف نوع طلب الاستئناف؛ من حيث كونه مرافعة أو تدقيقاً، فينظر تدقيقاً.
5- إذا طلب المستأنف في مذكرته الاعتراضية أحد نوعي الاستئناف - مرافعة أو تدقيقاً- فله تعديل طلبه إلى النوع الآخر خلال المدة المحددة للاعتراض.).

(173) جاء في الفقرة (1) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه: (1- طلب الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الطلب فقط، ويجب على المحكمة أن تنظر طلب الاستئناف على أساس ما قدم إلى محكمة الدرجة الأولى، وما يقدم إلى المحكمة من دفوع أو بينات جديدة؛ لتأييد أسباب اعتراضه.).

(174) جاء في عجز الفقرة (1) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه: (... ويجب على المحكمة أن تنظر طلب الاستئناف على أساس ما قدم إلى محكمة الدرجة الأولى، وما يقدم إلى المحكمة من دفوع أو بينات جديدة؛ لتأييد أسباب اعتراضه).

مرتبطة بـ(م186 ص157)

المادة الثانية والعشرون:

1- لا يُعد طلباً جديداً في الاستئناف طلب الإجراءات التحفظية والوقتية التي تهدف إلى حماية الطلب الأصلي.

2- يجوز أمام المحكمة أن يضاف إلى الطلب الأصلي ما يزيد من التعويضات والأرباح والأجور، وسائر الملحقات التي تُستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى[175].

مرتبطة بـ(م190 ص162)

المادة الثالثة والعشرون:

لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المعترض عليه، ما لم يكن الإدخال من قبل المحكمة لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، ولا يجوز التدخل إلا ممن يطلب الانضمام لأحد الخصوم دون أن يطلب الحكم لنفسه[176].

مرتبطة بـ(م190 ص162) (م191 ص163)

المادة الرابعة والعشرون:

1- في الأحوال التي يُنظر فيها الاستئناف مرافعةً، تتحقق المحكمة -قبل الجلسة الأولى- من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول طلب الاستئناف.

2- في الأحوال التي يُنظر فيها الاستئناف تدقيقاً، تتحقق المحكمة من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول طلب الاستئناف خلال (خمسة) أيام من تاريخ إحالة القضية إليها[177].

---

(175) جاء في المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه: (يجوز أمام المحكمة أن يضاف إلى الطلب الأصلي ما يزيد من التعويضات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى).

(176) جاء في المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه: (لا يجوز إدخال أو تدخل من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال من قبل المحكمة لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة).

(177) جاء في المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه: (في الأحوال التي ينظر فيها طلب الاستئناف مرافعة، تتحقق الدائرة -قبل الجلسة الأولى- من المسائل الأولية المتعلقة =

مرتبطة بـ(م186 ص157) (م190 ص162)

المادة الخامسة والعشرون:

تحكم المحكمة في الاعتراض على الاحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة خلال (عشرة) أيام من تاريخ إحالة القضية إليها، ما لم تقتضِ الضرورة خلاف ذلك[178].

مرتبطة بـ(م190 ص162)

المادة السادسة والعشرون:

إذا كان طلب الاستئناف مرافعةً، فيحدد موعد للجلسة الأولى، على ألا يتجاوز (عشرين) يوماً من تاريخ الإحالة، ويبلغ المستأنف ضده بموعد الجلسة قبل انعقادها (بخمسة) أيام على الأقل، ويُمكَّن من الاطلاع على مذكرة الاعتراض، وعليه تقديم مذكرة الرد على الاعتراض قبل الجلسة الأولى[179].

بالاختصاص، وشروط قبول طلب الاستئناف) كما جاء في المادة الثانية والعشرون ما نصه: (في الأحوال التي ينظر فيها الاستئناف تدقيقاً تتحقق الدائرة من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول الطلب، خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة القضية إليها).

(178) جاء في المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه:

(إذا نظرت المحكمة في القضية مرافعة فتحكم الدائرة في الاعتراض على الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة في الجلسة الأولى، ما لم تقتضِ الضرورة أو يقرر المجلس خلاف ذلك).

كما جاء في المادة الرابعة والعشرين من اللائحة ذاتها ما نصه: (تحكم الدائرة في القضايا التي تنظرها تدقيقاً خلال عشرين يوماً من تاريخ إحالة القضية، باستثناء الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة، فتحكم فيها خلال عشرة أيام، ما لم تقتضِ الضرورة أو يقرر المجلس خلاف ذلك).

(179) جاء في المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه:

1- تقيد القضية بالمحكمة فور وصولها إليها، وتحال للدائرة المختصة وفق قواعد التوزيع الداخلي.

2- إذا كان طلب الاستئناف مرافعة فتحدد المحكمة عند قيد القضية موعداً للجلسة الأولى، على ألا يتجاوز الموعد عشرين يوماً من تاريخ القيد، باستثناء الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة فيكون موعد الجلسة الأولى خلال عشرة أيام، ويبلغ المستأنف ضده بموعد الجلسة، مع صورة من مذكرة الاعتراض، وعلى المستأنف ضده إيداع مذكرة الرد على الاعتراض قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام).

مرتبطة بـ(م190 ص162)

المادة السابعة والعشرون:

يجوز للمستأنف ضده -قبل انتهاء الجلسة الأولى للمرافعة- أن يرفع أمام المحكمة استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بمذكرة مشتملة على البيانات الواردة في المادة (العاشرة) من اللائحة[180].

مرتبطة بـ(م180 ص152) (م190 ص162)

المادة الثامنة والعشرون:

1- إذا غاب المستأنِف عن أي جلسة من جلسات المرافعة ومضى (ستون) يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف.

2- إذا طلب المستأنِف السير في الدعوى خلال المدة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، حددت المحكمة موعداً للجلسة، ويُبلغ به المستأنف ضده، فإن لم يحضر المستأنِف الجلسة المحددة أو أي جلسة بعدها، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف.

3- إذا طلب المستأنِف تدقيق الحكم ورأت المحكمة النظر فيه مرافعة، نظرته وفقاً للإجراءات المعتادة، وحددت موعداً للجلسة، ويبلغ الخصوم به، فإذا تبلّغ المستأنِف ولم يحضر سرت على طلب الاستئناف أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة[181].

---

(180) جاء في الفقرة (2) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه:
(2- يجوز للمستأنف ضده، -قبل انتهاء جلسة المرافعة الأولى- أن يرفع أمام المحكمة استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بمذكرة مشتملة على البيانات الواردة في الفقرة (1) من المادة الثانية من هذه اللائحة).

(181) جاء في المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه:
(1- إذا لم يحضر طالب الاستئناف مرافعة في الجلسة الأولى، ومضى ستون يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يحضر خلال هذه المدة لطلب السير في القضية، فتحكم الدائرة بسقوط حقه في الاستئناف.
=

مرتبطة بـ(م190 ص162)

المادة التاسعة والعشرون:

1- للمحكمة أن تعهد إلى أحد قضاتها تحضير القضية وتهيئتها للمرافعة، بما في ذلك دراستها وتحديد نطاق الاستئناف، وعقد جلسة تحضيرية، واستكمال المستندات، واستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها، وإعداد مشروع مسودة الحكم، كما يجوز أن تعهد المحكمة بدراسة القضية والوقائع إلى الإدارة المختصة.

2- للمحكمة، وللقاضي الذي عُهد إليه تحضير القضية أن يمكّن الخصوم من تبادل المذكرات والمستندات لدى الإدارة المختصة خلال مدة لا تتجاوز (عشرين) يوماً، على أن تُحدَّدَ عدد المذكرات، وموعد إيداع كل منها، وموعد الجلسة التالية.

3- يترتب على عدم تقديم المذكرة أو المستند في مرحلة تحضير القضية الأثر ذاته الذي يترتب على عدم تقديمه أمام المحكمة(182).

2- إذا حضر طالب الاستئناف مرافعة خلال الستين يوماً، وطلب السير في القضية، فيحدد موعد للجلسة، ويبلغ به المستأنف ضده، فإن لم يحضر المستأنف الجلسة المحددة، أو أي جلسة -عدا الجلسة الأولى-، فتحكم الدائرة بسقوط حقه في الاستئناف.

3- إذا طلب المستأنِف تدقيق الحكم، ورأت المحكمة النظر فيه مرافعة، أو نقضت الحكم، فتنظره وفقاً للإجراءات المعتادة، وتحدد موعداً للجلسة وتبلغ الخصوم به، فإذا تبلغ المستأنِف، ولم يحضر فتسري على طلب الاستئناف أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة.

4- تسري أحكام المادة (الثمانين بعد المائة) من النظام على مدة الستين يوماً الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وعلى تخلف المستأنِف عن أي جلسة من جلسات المحكمة.).

(182) جاء في المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه: (للدائرة في سبيل نظر القضية مرافعة الآتي:

1- أن تعهد إلى أحد قضاتها بتحضير القضية للمرافعة، ومن ذلك دراسة القضية، وما يقدم من مذكرات ومستندات، وإعداد مشروع مسودة الحكم، دون سماع أقوال الخصوم.

2- أن تمكن الخصوم بمحضر الجلسة من تبادل المذكرات والمستندات لدى إدارة المحكمة خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً، على أن تحدد عدد المذكرات، وموعد إيداع كل منها، وموعد الجلسة التالية).

مرتبطة بـ(م191 ص163)

المادة الثلاثون:

إذا كان نظر الاستئناف تدقيقاً، فلا يُقبل بعد مضي المدة المقررة للاعتراض تقديم أي مذكرة أو مستند في القضية، أو الاستماع لأيٍّ من الخصوم، ما لم تقرر المحكمة نظر الاستئناف مرافعة(183).

مرتبطة بـ(م191 ص163)

المادة الحادية والثلاثون:

تحكم المحكمة في القضايا التي تنظرها تدقيقاً خلال (عشرين) يوماً من تاريخ إحالة القضية إليها، ما لم تقتضِ الضرورة خلاف ذلك(184).

مرتبطة بـ(م191 ص163)

المادة الثانية والثلاثون:

إذا رأت المحكمة أثناء نظر الدعوى تدقيقاً ما يوجب نقض الحكم كلياً أو جزئياً، فتسير فيها مرافعةً، وتحكم فيها(185).

مرتبطة بـ(م191 ص163)

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للمحكمة في القضايا الإنهائية -التي لا خصومة فيها- استيفاء ما تراه من نقص في الإجراءات(186).

---

(183) جاء في المادة الحادية والعشرين من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه: (إذا كان الاستئناف تدقيقاً، ومضت المهلة المقررة للاعتراض، فلا يقبل بعد ذلك تقديم مذكرات في القضية أو الاستماع لأي من الخصوم، ما لم تقرر الدائرة نظر القضية مرافعة).

(184) جاء في المادة الرابعة والعشرين من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه: (تحكم الدائرة في القضايا التي تنظرها تدقيقاً خلال عشرين يوماً من تاريخ إحالة القضية، باستثناء الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة، فتحكم فيها خلال عشرة أيام، ما لم تقتضِ الضرورة أو يقرر المجلس خلاف ذلك).

(185) جاء في المادة الخامسة والعشرين من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه: (1- إذا رأت المحكمة -أثناء نظر القضية تدقيقاً- ما يوجب نقض الحكم كلياً أو جزئياً، فلها أن تسير في القضية مرافعة، وتقضي بالنقض عند الاقتضاء بعد المرافعة، وتضمنه حكمها في الموضوع. 2- إذا كان النقض جزئياً، فللمحكمة أن تصدر حكماً بما أيدته، ثم تنظر فيما نقض مرافعة وفقاً للإجراءات المعتادة).

(186) جاء في المادة الحادية والثلاثين من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه: (للمحكمة في القضايا الإنهائية -التي لا خصومة فيها- استيفاء ما تراه من نقص في الإجراءات).

مشار لها (م4 اعتراض ص 216) (م45 اعتراض ص 231)
مرتبطة بـ(م178 ص150) (م192 ص164)

المادة الرابعة والثلاثون:

1- تحكم المحكمة خلال (عشرة) أيام من تاريخ إحالة القضية إليها -مالم تقتض الضرورة خلاف ذلك- في طلب الاستئناف على الاحكام الصادرة في الأحوال الآتية:

أ- عدم الاختصاص.

ب-عدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم.

ج- وقف الدعوى.

د- عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها.

هـ-عدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها.

و- عدم قبول الالتماس شكلاً.

ز- اعتبار الدعوى كأن لم تكن[187].

2- يجب على المحكمة إذا حكمت بإلغاء الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى في الأحوال المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، أن تعيده إليها للفصل في موضوعه، ويكون حكمها ملزماً، ولا يجوز إعادة القضية في غير هذه الأحوال[188].

---

(187) جاء في المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه: (تحكم الدائرة في طلب الاستئناف على الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو بوقف الدعوى، أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها، خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة القضية إليها، ما لم تقتض الضرورة أو يقرر المجلس خلاف ذلك).

(188) جاء في المادة السابعة والعشرين من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه: (يجب على المحكمة إذا حكمت بإلغاء الحكم الصادر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها السبق الفصل فيها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو بوقف الدعوى، أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها، أن تعيده إلى الدائرة التي أصدرته في محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعه، ويكون حكم محكمة الاستئناف ملزماً ولا يجوز إعادتها في غير هذه الأحوال).

المادة الخامسة والثلاثون:

1- إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب الجديد وفق المادة (السادسة والثمانين بعد المائة) من النظام، فلمن لم يقبل طلبه التقدم به إلى محكمة الدرجة الأولى المختصة؛ وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

2- إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب الموضوعي الذي أغفلته محكمة الدرجة الأولى، فلمن لم يقبل طلبه التقدم إلى محكمة الدرجة الأولى بطلب إكمال نظره والفصل فيه؛ وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والسبعين بعد المائة) من النظام[189].

المادة السادسة والثلاثون:

مرتبطة بـ(م190 ص162) (م191 ص163)

دون إخلال بما ورد في الفقرة (4) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام؛ إذا حكمت المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف أو بعدم قبوله، أو قررت قبول ترك الخصومة في الاعتراض، اكتسب الحكم المستأنف الصفة النهائية[190].

المادة السابعة والثلاثون:

مرتبطة بـ(م185 ص157) (م190 ص162) (م191 ص163) (م192 ص164)

1- يُنطق بالحكم في جلسة علنية، بما في ذلك تأييد الحكم المستأنف تدقيقاً.

2- لا يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة على الأحكام الصادرة بالتأييد في الأحكام المدققة وجوباً وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين بعد المائتين) من النظام، والأحكام

---

(189) جاء في المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه: (1- إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب الجديد، فلمن لم يقبل طلبه أن يتقدم به إلى محكمة الدرجة الأولى المختصة وفقاً لإجراءات رفع الدعوى. 2- إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب الموضوعي الذي أغفلته محكمة الدرجة الأولى، فلمن لم يقبل طلبه أن يتقدم به إلى محكمة الدرجة الأولى، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والسبعين بعد المائة) من النظام).

(190) جاء في المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه: (دون إخلال بما ورد في الفقرة (4) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام؛ إذا حكمت المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة، أو بعدم قبوله وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، فيكتسب الحكم المستأنف الصفة النهائية).

الغيابية المدققة وجوبًا وفقاً للفقرة (4) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، والاحكام الصادرة بسقوط الحق في الاستئناف وفقاً للمادة (الثامنة والعشرين) من اللائحة، والأحكام الصادرة وفقاً للمادة (الرابعة والثلاثين) من اللائحة[191].

مرتبطة بـ(م190 ص162)

المادة الثامنة والثلاثون:

يكون تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى حكماً صادراً من محكمة الاستئناف، وذلك فيما اعترض عليه.

المادة التاسعة والثلاثون:

دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الخامسة والأربعين) من اللائحة؛ إذا نقضت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف أحالت القضية إليها لتنظرها من جديد من غير من نظرها، بناء على طلب الخصوم، وعلى محكمة الاستئناف أن تتبع حكم المحكمة العليا فيما انتهت إليه.

(191) جاء في المادة السادسة والعشرين من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف (الملغاة) ما نصه: (1- ينطق بالحكم في جلسة علنية، بما في ذلك تأييد الحكم المستأنف تدقيقاً، ويوقع المحضر من قضاة الدائرة وكاتب الضبط دون غيرهم. 2- إذا لم يتبلغ المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم، فيبلغ بصورة من الحكم. 3- لا يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة على الأحكام الصادرة بالتأييد في الأحكام المدققة وجوباً وفقا للمادة (الخامسة والعشرين بعد المائتين) من النظام والأحكام الغيابية المدققة وجوباً وفقاً للفقرة (4) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، والأحكام الصادرة بسقوط الحق في الاستئناف وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة، والأحكام الصادرة وفقاً للمادة (السابعة والعشرين) من اللائحة.).

الباب الثالث: النقض

المادة الأربعون:

مرتبطة بـ(م193 ص165)

إذا كان محل الاعتراض مخالفة الحكم لمبدأ قضائي صادرٍ من المحكمة العليا، أو أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، عُدَّ اعتراضاً لمخالفة النظام وفقاً للفقرة (1) من المادة (الثالثة والتسعين بعد المائة) من النظام.

المادة الحادية والأربعون:

مرتبطة بـ(م193 ص165) (م195 ص166) (م199 ص168)

لا يجوز في طلب النقض إبداءُ أسبابٍ لم يسبق إبداؤها في الاستئناف، وكان ممكناً إبداؤها فيه.

المادة الثانية والأربعون:

مرتبطة بـ(م195 ص166)

1- يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بطلب النقض تحديد أسباب الاعتراض على الحكم، وموضعها منه، وبيان وجه المخالفة، وأثرها فيه، وما يبين سبق إبداء هذه الأسباب في الاستئناف أو عدم إمكان إبدائها فيه.

2- إذا اقتصرت مذكرة الاعتراض بطلب النقض على الإحالة إلى الأسباب الواردة في مذكرة الاعتراض لدى محكمة الاستئناف أو غيرها، فتُعدُّ المذكرة خاليةً من الأسباب.

3- إذا لم يستوفِ الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله.

المادة الثالثة والأربعون:

مرتبطة بـ(م195 ص166)

للمعترض ضده تقديم مذكرة برده على مذكرة الاعتراض خلال (عشرة) أيام من تاريخ تبلغه بمذكرة الاعتراض.

المادة الرابعة والأربعون:

مرتبطة بـ(م194 ص165) (م195 ص166) (م197 ص167)

إذا فات موعد الاعتراض، أو أُقيم على غير الأسباب المبينة في النظام، أو رأت المحكمة أن الاعتراض غير جائز أو غير مقبول -وفقاً للمادتين (العاشرة) و(الثانية والأربعين) من اللائحة- أمرت بعدم قبوله بقرارٍ يثبت في المحضر.

المادة الخامسة والأربعون: مشار لها (م39 اعتراض ص 229) مرتبطة بـ(م192 ص164) (م198 ص168)

1- إذا فصلت المحكمة في الاعتراض برفضه أو نقض الحكم بينت أسباب ذلك في حكمها.

2- إذا كان الحكم المنقوض صادرًا بأي من الحالات الواردة في الفقرة (1) من المادة (الرابعة والثلاثين) من اللائحة، أو كان الحكم بسقوط الحق في الاستئناف، أو بعدم القبول؛ أُحيل إلى الدائرة التي أصدرته في محكمة الاستئناف.

المادة السادسة والأربعون: مرتبطة بـ(م181 ص153) (م198 ص168)

إذا نقضت المحكمة العليا الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص النوعي أو المكاني؛ عينت المحكمة المختصة بالفصل في موضوعه.

المادة السابعة والأربعون: مرتبطة بـ(م198 ص168)

إذا حكمت المحكمة العليا في الموضوع وفقاً للمادة (الثامنة والتسعين بعد المائة) من النظام، نطقت بالحكم في جلسة علنية.

الباب الرابع: التماس إعادة النظر

المادة الثامنة والأربعون:

مرتبطة بـ(م202 ص171)

تختص محكمة الاستئناف التي أيدت الحكم بالنظر في الدعوى بعد قبولها الالتماس شكلاً.

المادة التاسعة والأربعون:

مرتبطة بـ(م178 ص150) (م200 ص169) (م203 ص172)

يجوز الاعتراض بالتماس إعادة النظر على الاحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة، ولا يجوز الاعتراض بطلب الاستئناف على القرار الصادر بعدم قبول الالتماس في تلك الدعاوى، ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس.

المادة الخمسون:

مرتبطة بـ(م200 ص169) (م203 ص172)

لا يجوز الاعتراض بالتماس إعادة النظر على قرار المحكمة العليا الصادر في طلب النقض، ويجوز الاعتراض بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة العليا في موضوع الدعوى وفقاً للمادة (الثامنة والتسعين بعد المائة) من النظام.

المادة الحادية والخمسون:

مرتبطة بـ(م200 ص169)

1- يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بالتماس إعادة النظر تحديد الوقائع محل الالتماس وأثرها في الحكم.

2- يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بالتماس إعادة النظر -بحسب الحال- البيانات والمرافقات الآتية:

أ- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (أ) من الفقرة (1) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يرافق الطلب ما يثبت تزوير الورقة أو الحكم بأن الشهادة شهادة زور.

ب- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (ب) من الفقرة (1) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب ما يفيد تعذر إبراز الأوراق القاطعة قبل الحكم.

ج- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (ج) من الفقرة (1) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يبين في الطلب واقعة الغش وتأثيرها.

د- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (د) من الفقرة (1) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب بيان الحكم الذي قُضي به دون طلب الخصوم، أو الذي قُضي بأكثر مما طلبه الخصوم.

هـ- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (هـ) من الفقرة (1) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب بيان الجزء الذي وقع فيه التناقض من منطوق الحكم، ووجه التناقض.

و- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (ز) من الفقرة (1) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب بيان الممثل في الدعوى، ووجه عدم صحة تمثيله.

ز- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للفقرة (2) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب بيان وجه حجية الحكم على الملتمس.

3- إذا لم يستوفِ الاعتراض ما ورد في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله.

مرتبطة بـ(م201 ص170)

المادة الثانية والخمسون:

ما لم يثبت خلاف ذلك، يعد كافياً في تحديد بداية مدة التماس إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (الأولى بعد المائتين) من النظام ما يأتي:

أ- إفادة الملتمس بتاريخ علمه بالتزوير والغش، وبوقت ظهور الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (المائتين) من النظام.

ب- إفادة من عُدَّ الحكم حجة عليه بتاريخ علمه بالحكم.

مرتبطة بـ(م202 ص171)

المادة الثالثة والخمسون:

تفصل المحكمة في قبول التماس إعادة النظر أو عدم قبوله بلا مرافعة، خلال مدة لا تتجاوز (عشرين) يوماً، ما لم تقتض الضرورة خلاف ذلك.

مرتبطة بـ(م200 ص169)

المادة الرابعة والخمسون:

لا يقبل التماس إعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدعوى، الوارد في الحالة (ز) من الفقرة (1) من المادة (المائتين) من النظام، إذا زالت صفة من يمثل الملتمس بعد تهيؤ الدعوى للحكم فيها.

مرتبطة بـ(م202 ص171)

المادة الخامسة والخمسون:

إذا لم تتوفر في الالتماس شروط قبوله، قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله في جلسة علنية.

مرتبطة بـ(م202 ص171)

المادة السادسة والخمسون:

يجب أن يتضمن الحكم الصادر بعدم قبول الالتماس أسباب عدم قبوله، وإذا استند الملتمس على حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (المائتين) من النظام وتخلف أحد شروط قبولها المنصوص عليها في النظام واللائحة فعلى المحكمة أن تبين ذلك.

مرتبطة بـ(م202 ص171)

المادة السابعة والخمسون:

يجب على المحكمة إذا قبلت التماس إعادة النظر أن تبين أسباب القبول ببيان الحالة التي بُنِي عليها قبول الالتماس، وتوافر شروطها المنصوص عليها في النظام واللائحة، ويثبت ذلك في المحضر.

مرتبطة بـ(م202 ص171)

المادة الثامنة والخمسون:

يجب على المحكمة إذا قبلت التماس إعادة النظر أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم متى طلب الملتمس ذلك؛ وفقاً للمادة (الحادية عشرة) من اللائحة.

مرتبطة بـ(م202 ص171)

المادة التاسعة والخمسون:

إذا قبلت المحكمة التماس إعادة النظر نظرت في الدعوى مرافعةً في حدود الطلبات التي قبلتها، وتقضي برفض الالتماس أو تنقض الحكم الملتمس عليه كلياً أو جزئياً، وتحكم فيما نُقض.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة الستون:

مرتبطة بـ(م176 ص149)

تعد الإدارة المختصة ما يلزم لإنفاذ هذه اللائحة، ويصدر باعتماده قرار من وزير العدل، وبالأخص ما يأتي:

أ- النماذج والحلول الرقمية.

ب-الأدلة الإجرائية، على أن تتضمن الآتي:

1- إجراءات تقديم الطلبات وقيدها وإحالتها.

2- البيانات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (الثامنة عشرة) من اللائحة.

3- إجراءات تهيئة الدعاوى والطلبات.

4- إجراءات تسليم الأوامر والأحكام.

المادة الحادية والستون:

مرتبطة بـ(م176 ص149)

تحل هذه اللائحة محل اللوائح التنفيذية لمواد الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ، واللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (5134) وتاريخ 1440/09/21هـ.

المادة الثانية والستون:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها[192].

(192) نُشرت في جريدة أم القرى في العدد (4993) بتاريخ 1445/01/24هـ

(لائحة الوثائق القضائية)

مشار لها ص (5 - 8 - 139 - 140)

قرار رقم (2818) وتاريخ 1439/7/26هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن وزير العدل.

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وإشارة إلى المرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية، والذي نص في الفقرة (4) من البند (أولاً) منه على أن (يلغي هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم (109) بتاريخ 1372/1/24هـ، على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود، والأحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات واختصاصات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك)، وبعد الاطلاع على المادة (240) من نظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على المحاضر المعدة بشأن مشروع لائحة الوثائق القضائية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على لائحة الوثائق القضائية بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده، والعمل بموجبه.

والله الموفق،،،

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

لائحة الوثائق القضائية

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوثائق القضائية: الضبط والصك.

الضبط: محضر الجلسة الذي تدون فيه الوقائع والإجراءات المتعلقة بالقضية، والبيانات الأساسية التي نص عليها النظام.

الصك: الوثيقة التي يدون فيها الحكم، أو القرار -الخاضع للاعتراض- الصادر من الدائرة القضائية، وفق الإجراءات المقررة نظاماً.

ملف القضية: وعاء تحفظ فيه متعلقات الدعوى.

ملف الوثائق القضائية: وعاء تحفظ فيه محاضر الضبط وأصل الصك بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

الفصل الثاني: أحكام عامة

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا.

المادة الثالثة:

تحرر الوثائق القضائية باللغة العربية، ويكون تقويم أم القرى -الهجري- هو المعتمد.

المادة الرابعة:

يصدر وزير العدل قراراً يُبين شكل صحيفة الوثيقة القضائية، والنماذج المتعلقة بها.

المادة الخامسة:

مع مراعاة المتطلبات النظامية التي من شأنها إضفاء الموثوقية والسلامة في البيانات، تدون الوثائق القضائية الكترونياً، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة.

الفصل الثالث: الضبط

المادة السادسة:

يكون الضبط في الصحيفة المعدة له، ويوقعه كاتب الضبط، ومن ذكرت أسماؤهم فيه، ويعتمد بتوقيعه من جميع قضاة الدائرة الذين اشتركوا في الجلسة.

المادة السابعة:

إذا امتنع أحد الخصوم عن التوقيع فيثبت ذلك في ذات محضر الضبط.

المادة الثامنة:

إذا تعذر الضبط في الصحائف المعدة له، فعلى الدائرة أن تضبط الجلسة في صحيفة عادية مع التنويه عن سبب ذلك، ويكون لها من الحجية ما للضبط المدون في الصحائف المعتمدة، على أن تنقل إلى الصحائف المعتمدة فور زوال المانع.

المادة التاسعة:

إذا تعذر اعتماد الضبط فيطبق بشأنه ما ورد في المادة (167) من نظام المرافعات الشرعية.

المادة العاشرة:

لا يجوز تعديل الضبط بعد اعتماده، فإن رأت الدائرة حاجة لذلك فيكون في محضر لاحق يُذكر فيه ما يراد إضافته أو تعديله فإن كان تعديلاً لخطأ فيبين موضعه وصوابه، ويوقعه كاتب الضبط ومن نسب إليه شيء فيه، وقضاة الدائرة الذين اشتركوا في الجلسة.

المادة الحادية عشرة:

يدون في الضبط ما يفيد اكتساب الحكم الصفة النهائية أو نقضه أو تنفيذه ونحوه.

المادة الثانية عشرة:

يضم ضبط كل جلسة إلى ملف القضية فور اعتماده.

الفصل الرابع: الصك

المادة الثالثة عشرة:

يدون كل حكم في صك مستقل، ويعتمد الصك بتوقيعه من قضاة الدائرة الذين اشتركوا في الحكم، ثم يختم بالختم الرسمي للدائرة.

مشار لها (ل 3/167 [حاشية] ص 140)

المادة الرابعة عشرة:

إذا تعذر توقيع نسخة الصك الأصلية من قاضي الدائرة الفرد، أو من أحد قضاة الدائرة الذين اشتركوا في الحكم، وكان الحكم مدوناً في الضبط، وموقعاً من القاضي الفرد أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم، فتوقع نسخة الصك الأصلية من القاضي المكلف بالعمل في الدائرة بدلاً عمن تعذر توقيعه، ويشار إلى ذلك في الضبط.

المادة الخامسة عشرة:

إذا وقع الصك فلا يجوز تصحيحه إلا وفقاً لما ورد في المادتين (171)، (172) من نظام المرافعات الشرعية.

المادة السادسة عشرة:

يذيل الصك بما يفيد نقض الحكم، أو اكتسابه الصفة النهائية، أو تصحيحه.

المادة السابعة عشرة:

يودع أصل صك الحكم في ملف القضية، ويوقع الموظف المختص في المحكمة الصورة غير التنفيذية من الصك، وتُختم بمطابقتها لأصلها، وتسلم لمن يطلبها من ذوي الشأن، ويجوز تسليمها لغيرهم ممن له مصلحة بإذنٍ من رئيس المحكمة.

المادة الثامنة عشرة:

تذيَّل صورة الصك التي يكون التنفيذ بموجبها بالصيغة التنفيذية، ويوقعها الموظف المختص في المحكمة، وتختم بمطابقتها لأصلها، ولا تسلم إلا إلى طرف الدعوى الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم.

المادة التاسعة عشرة:

1- إذا امتنعت الجهة المختصة في المحكمة عن تسليم الصورة التنفيذية للصك، جاز لطالبها الاعتراض على ذلك بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة ليفصل فيه.

2- لا تسلم صورة تنفيذية ثانية للصك لمن سبق أن تسلمها إلا في حالة فقد الصورة التنفيذية الأولى، ولطالبها أن يعترض على عدم التسليم وفقاً لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.

الفصل الخامس: ملف الوثائق القضائية

المادة العشرون:

ينشأ لكل قضية - بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية - ملف في المحكمة مصدرة الحكم، يحفظ فيه محاضر الضبط وأصل الصك، ويأخذ رقم قيد القضية.

المادة الحادية والعشرون:

يُنشأ في كل محكمة قسم أو وحدة خاصة بحفظ ملفات الوثائق القضائية، وتكون مختصة بجميع الإجراءات والطلبات الإدارية المتعلقة بها، ومن ذلك تسليم بدل المفقود.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون:

تُطبق أحكام هذه اللائحة على الوثائق القضائية الصادرة بعد سريان العمل بها.

المادة الثالثة والعشرون:

يعمل بهذه اللائحة بعد (180) يوماً من تاريخ صدورها، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.

13/ت/7538
1440/01/27هـ

مشار لها (ص 8 - 139)

تعميم قضائي
لكافة المحاكم والجهات التابعة للوزارة

فضيلة/ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فأشير إلى تعميم الوزارة رقم (7319) بتاريخ 1439/8/2هـ بشأن قرارنا رقم (2818) وتاريخ 1439/7/26هـ القاضي بالموافقة على لائحة الوثائق القضائية، وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة الإيضاحية اللائحة والمعدة من الجهة المختصة بالوزارة.

للاطلاع، واعتماد العمل بلائحة الوثائق القضائية، مع مراعاة المذكرة الإيضاحية المرافقة، **والله يحفظكم**.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

مذكرة إيضاحية للائحة الوثائق القضائية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبناء على ما نصت عليه الفقرة (4) من البند (أولاً) الوارد في المرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية، على أن " يلغي هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، الصادر بالتصديق العالي رقم (109) بتاريخ 1372/1/24هـ، على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود والأحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات واختصاصات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك." عملت الوزارة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء على إعداد التنظيم الخاص بأحكام الضبوط والصكوك ونحوها من الوثائق، وانتهت إلى إعداد لائحة تنظم أحكام الوثائق القضائية، وارتأت تسميتها بـ "لائحة الوثائق القضائية"؛ ليُنظم من خلالها أحكام الوثائق القضائية الصادرة عن المحاكم، مستندةً في ذلك على ما نصت عليه المادة الأربعون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

التعريفات

عرفت اللائحة أبرز الألفاظ والمصطلحات الواردة فيها، فحصرت المراد بالوثائق القضائية على الضبط، والصك، دون ما سواها من الوثائق الصادرة عن المحاكم فألغت بذلك الالزام بتدوين نص الحكم في سجل خاص بذلك؛ اكتفاء بالنسخة الأصلية لصك الحكم، والتي أوجبت اللائحة حفظها في المحكمة مصدرة الحكم، كما عرفت الضبط وبينت أن المراد به المحاضر التي تدون فيها الوقائع والإجراءات المتعلقة بالقضية باختلاف أنواع هذه المحاضر. كما بينت المراد بالصك وأنه الوثيقة التي يدون فيها الحكم، أو القرار الخاضع للاعتراض؛ فالصك إنما هو وصفٌ يطلق على الوثيقة التي دوّن فيها الحكم أو القرار - بحسب الأحوال -، واستحدثت اللائحة مصطلح "ملف الوثائق القضائية" والذي يراد به الملف الذي تحفظ فيه محاضر ضبط القضية، والنسخة الأصلية

من الصك، وذلك بعد الفصل في الدعوى، واكتساب الحكم الصفة النهائية؛ ليكون هذا الملف بمثابة السجل للقضية، ويمكن أن يكون هذا الملف ملفاً الكترونياً أو ورقياً بحسب ما ينظمه القرار الصادر بموجب المادة الرابعة من هذه اللائحة.

الأحكام العامة

بيّنت اللائحة سريان أحكام اللائحة على جميع محاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة العليا، وأن آلية اعتماد شكل صحائف الوثائق القضائية والنماذج المتعلقة بها إنما يكون بقرار من وزير العدل؛ يُعنى بتنفيذه الجهة المختصة بأنظمة المحاكم الالكترونية؛ إذ هي الجهة المخولة بعكس مضمون القرار في أنظمة المحاكم الالكترونية، وخُتم الفصل بجواز تدوين الوثائق القضائية الكترونياً، وإمكانية اعتماد الصك، والضبط الالكتروني؛ والاستغناء به عن الصكوك، ومحاضر الضبط الورقية.

الضبط

أوجبت اللائحة قصر تدوين ضبط الجلسات في الصحائف المعدة لذلك، سواء كانت صحائف ورقية أم الكترونية -بحسب الأحوال-، وبيّنت أن اعتماد المحضر وإضفاء الأثر النظامي له إنما يكون باعتماده من أعضاء الدائرة -الذين اشتركوا في الجلسة- بالتوقيع عليه، سواء كان التوقيع حياً أم الكترونياً، وفي حال امتناع أحد الخصوم عن التوقيع فيثبت امتناعه في ذات صحيفة المحضر الذي امتنع الخصم عن توقيعه. وقد راعت اللائحة الأحوال التي يتعذر فيها الضبط في الصحائف المعدة له من خلال إجازة تدوين ضبط الجلسة في صحيفة عادية مع بيان سبب ذلك في ذات الصحيفة، على أنه يجب على الدائرة نقل محتوى الضبط إلى الصحائف المعتمدة فور زوال المانع مع الاحتفاظ بتلك الأوراق في ملف القضية، ولا يجوز تعديل صحيفة الضبط بعد توقيعها من أعضاء الدائرة ـ الذين اشتركوا في الجلسة ـ، وإذا رأت الدائرة حاجة للتعديل فلها أن تدونه في محضر لاحق ويعتمد بذات الآلية التي يعتمد بها محضر ضبط الجلسة، كما حددت اللائحة في المادة الحادية عشرة الوقائع اللاحقة لصدور صك الحكم والتي يُكتفى

بتدوينها من الموظف المختص في الضبط دون الحاجة لعقد جلسة لذلك، ودون اشتراط اعتماد رئيس الدائرة أو أعضائها لمحضر الضبط، ومن ذلك تدوين ما يفيد اكتساب الحكم الصفة النهائية -سواء كان بمضي مدة الاعتراض، أو بتدوين ما انتهى إليه قرار محكمة الاستئناف المتضمن تأييد الحكم-، أو نقض الحكم، أو تنفيذه؛ لكونها لا تعدو أن تكون إثبات وقائع مجردة لا تفتقر إلى نظر قضائي، وختم الفصل ببيان آلية حفظ الضبط، وأنه يحفظ في ملف القضية سواء كان الملف الكترونياً أو ورقياً - بحسب الأحوال -، خلافاً لما كان يجري عليه العمل من جمع ضبوط القضايا في مجلدات تتألف من مائة ورقة.

الصك

أوجبت اللائحة تدوين كل حكم في صك مستقل، وبناء عليه فمتى حكمت الدائرة بحكم ابتدائي واقتضى الحال عُدولها عما حكمت به فعليها أن تنظم حكمها في صك آخر يشار فيه إلى ملخص الحكم السابق وأوجه الاعتراض عليه، وملحوظات محكمة الاستئناف -إن وجدت- وأسباب عدولها عما حكمت به وأسباب حكمها اللاحق، ويصدر به صك مستقل عن صك الحكم الذي عدلت عنه الدائرة، ويوقع الصك من قضاة المحكمة؛ وذلك خلافاً لما جرى عليه العمل قبل سريان اللائحة من تدوين ما يطرأ على الحكم من تعديل أو نحوه في ذات الصك؛ لما يؤديه ذلك من تداخلٍ في الأحكام، قد تفضي إلى تعذر تنفيذها في بعض الأحوال. وقد اكتفت اللائحة بإيجاب ختم صك الحكم بختم الدائرة، وتوقيعه من أعضائها الذين اشتركوا في الحكم، دون الإلزام بختمه بالخاتم الشخصي للقضاة، أو المصادقة على تواقيع القضاة من قبل رئيس المحكمة كما كان منظماً قبل صدور اللائحة. وإذا اعتمد صك الحكم بتوقيعه من قضاة الدائرة فلا يجوز تعديله أو الالحاق عليه إلا بالتذييل عليه بما يفيد نقضه، أو اكتسابه الصفة النهائية -سواء بمضي مدة الاعتراض، أو بتأييد محكمة الاستئناف للحكم-، أو تصحيح الحكم، وباستثناء تذييل صك الحكم بما يفيد تصحيحه والذي يكون من قبل الدائرة؛

فإن التذييل بما يفيد نقض الحكم أو اكتسابه النهائية يجري من قبل موظف تسليم الأحكام، أو الموظف المختص بالدائرة - بحسب الأحوال -.

وخُتم الفصل ببيان إجراءات تسليم نسخ الأحكام، وأن ما يسلم هو صورة صك الحكم، وهي على قسمين الأول صورة صك الحكم غير التنفيذية، والآخر صورة صك الحكم المذيلة بالصيغة التنفيذية، فأما الأولى فتسلم إلى ذوي الشأن، وأما الثانية فلا تسلم إلا لمن له مصلحة في تنفيذه، وقد أجازت اللائحة أن يُعهد بتسليم الأحكام إلى قسم خاص يتولى التسليم، ويقوم الموظف المختص في القسم بختم صورة الحكم بمطابقتها لأصلها، وتذييلها بالصيغة التنفيذية وتسليمها لمن له مصلحة في تسليمها ويدون ما يفيد ذلك في محضر يودع في ملف القضية. ويجوز لغير ذوي الشأن أن يتقدموا بطلب الحصول على صورة صك الحكم، وتسلم لهم صورة مجردة عن الختم بالصيغة التنفيذية بعد موافقة رئيس المحكمة على ذلك.

ملف الوثائق القضائية

قررت اللائحة حفظ جميع متعلقات الدعوى في ملف القضية إلى حين اكتساب الحكم الصفة النهائية، ومتى اكتسب الحكم النهائية فإن المحكمة مصدرة الحكم تنشئ ملفاً للوثائق القضائية الخاصة بالقضية؛ تحفظ فيه محاضر الضبط، وأصل صك الحكم، وتحفظ ملفات الوثائق القضائية في وحدة خاصة بحفظ ملفات الوثائق القضائية تنشأ في كل محكمة، وتتولى تسليم صور صكوك الأحكام عند فقد الصورة وفقاً لأحكام اللائحة-

(قواعد التوزيع الداخلي)

مشار لها (ص 5 - 90 - 240)

تعميم رقم: 1024/ت
تاريخ: 1439/5/5هـ

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة/ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة لما تم عرضه على المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه السادس المنعقد بتاريخ 1439/4/9هـ بشأن قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى.. إلخ، فقد أصدر المجلس قراره رقم 39/6/221 بتاريخ 1439/4/21هـ المتضمن الآتي:

أولاً: الموافقة على قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى وفق الصيغة المرافقة.

ثانياً: لا تكون مخالفة قواعد التوزيع أو الخطأ في تطبيقها محل مراجعة المحكمة الأعلى درجة، ما دامت الدعوى داخلة في اختصاص المحكمة الواحدة.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لن يلزم لإنفاذه. ا.هـ.

وتجدون برفقه نسخة من القواعد المشار إليها، ومذكرة إيضاحية للتوزيع الداخلي للدعاوى.

آمل الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى

القاعدة الأولى:

توزع الدعاوى على دوائر المحكمة الواحدة بالتساوي فور قيدها إلى الدائرة المعنية بنظرها قضاء بحسب موضوعها[193].

القاعدة الثانية:

مع مراعاة ما تضمنته (القاعدة الرابعة) من القواعد المنظمة لاختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم، توقف الإحالة بقرار من رئيس المحكمة عن الدائرة القضائية

---

(193) صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء في محضر الجلسة السابعة عشرة برقم (8) بتاريخ 1441/6/11هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 1443/ت في 1441/6/30هـ والمتضمن الموافقة على **قصر توزيع الدعاوى الناشئة عن تطبيق نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص على دائرة أو أكثر من الدوائر الجزائية المشتركة بالمحكمة المختصة من محاكم الدرجة الأولى أو محاكم الاستئناف، ويصدر بتعيينها قرار من رئيس المحكمة، وتحتسب لها إحالة، ولا يمنع ذلك من إكمال نصاب الدائرة من القضايا الأخرى، ولرئيس المحكمة الرفع للمجلس بطلب وقف إحالة القضايا الأخرى للدائرة كلياً أو جزئياً متى ما ظهر ما يوجب ذلك.**

** كما صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء في محضر الجلسة السابعة عشرة برقم (9) بتاريخ 1441/6/11هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم 1444/ت في 1441/6/30هـ والمتضمن الموافقة على **قصر توزيع الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن تطبيق نظام حماية المؤلف، ونظام براءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية المتعلقة بالمنازعات المتفرعة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية على دائرة أو أكثر من الدوائر المختصة بالمحكمة التجارية ومحكمة الاستئناف، ويصدر بتعيينها قرار من رئيس المحكمة، وتحتسب لها إحالة، ولا يمنع ذلك من إكمال نصاب الدائرة من القضايا الأخرى، ولرئيس المحكمة الرفع للمجلس بطلب وقف إحالة القضايا الأخرى للدائرة كلياً أو جزئياً متى ما ظهر ما يوجب ذلك.**

** كما صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (43/13/2) بتاريخ 1443/11/30هـ والمبلغ للمحاكم بالتعميم رقم (1973/ت) بتاريخ 1444/02/23هـ والمتضمن (**قصر توزيع الدعاوى والطلبات المرفوعة لمحاكم ودوائر الاستئناف ـــ وفقاً لنظام التحكيم ولائحته التنفيذية أو نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية ـــ على دائرة أو أكثر من الدوائر المختصة بالنظر في أصل النزاع، يصدر بتعيينها قرار من رئيس المحكمة، ولا يمنع ذلك من إكمال نصاب الدائرة من القضايا الأخرى.**).

إذا وجد ما يماثلها من الدوائر وفقاً للحالات الآتية:

الحالة الأولى: وقف الإحالة عن الدائرة الجزائية المشكلة من قاض فرد عند إجازته أو تكليفه خارج المحكمة لمدة تزيد عن خمسة أيام.

الحالة الثانية: وقف إحالة طلبات الإنهاء، أو الدعاوى المستعجلة غير المرتبطة بقضية منظورة، إلى الدوائر المشكلة من قاض فرد عند إجازته أو تكليفه خارج المحكمة لمدة تزيد عن خمسة أيام.

الحالة الثالثة: وقف إحالة الدعاوى الجديدة للدائرة المشكلة من قاض فرد إذا كانت مدة الإجازة أو التكليف تزيد على الثلاثين يوماً، مع مراعاة اقتصار وقف الإحالة - في هذه الحالة - على المدة الزائدة على الثلاثين يوماً.

القاعدة الثالثة:

1- دون إخلال بالتساوي بين الدوائر المتماثلة، إذا ورد للمحكمة دعاوى متماثلة في موضوعها، ومقامة على مدعى عليه واحد، أو كانت دعاوى جزائية خاصة اتحد فيها أطراف الخصومة، فلرئيس المحكمة إحالتها إلى الدائرة التي أحيلت إليها الدعوى الأولى، ويُشعر المجلس بذلك إذا زاد عدد المدعين عن (عشرين) شخصاً.

2- لرئيس المحكمة - بعد موافقة رئيس المجلس - قصر توزيع نوع أو أكثر من الدعاوى على دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة، ولا يمنع ذلك من إكمال نصاب الدائرة من الدعاوى الأخرى.

3- تحال الدعاوى المرتبطة بعقد عمل واحد إلى دائرة عمالية واحدة[194].

---

(194) عدلت هذه القاعدة بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (41/15/555) في 1441/2/22هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 1382/ت في 1441/3/22هـ ونصها قبل التعديل: [**دون إخلال بالتساوي بين الدوائر المتماثلة إذا ورد للمحكمة قضايا متماثلة في موضوعها ومقامة على مدعى عليه واحد، ورأى رئيس المحكمة إحالتها إلى الدائرة التي أحيلت إليها الدعوى الأولى، أحالها وأشعر المجلس فوراً بذلك**].

=

القاعدة الرابعة:

تتحقق الدائرة في الجلسة الأولى - من تلقاء نفسها - من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى ويثبت التحقق في محضر الضبط.

القاعدة الخامسة:

1- إذا رأت الدائرة عدم صحة إحالة الدعوى إليها، أعادتها إلى رئيس المحكمة بقرارٍ مسببٍ يُثبَت بملف القضية خلال مدة لا تتجاوز (خمسة أيام) عمل من تاريخ ورودها للدائرة أو في الجلسة الأولى أيهما أقرب، ولرئيس المحكمة تقرير إعادة الدعوى للدائرة لنظرها، أو إعادة توزيعها.

2- إذا رأت الدائرة المحال إليها الدعوى بعد إعادة التوزيع عدم صحة الإحالة إليها، أعادتها إلى رئيس المحكمة بقرارٍ مسببٍ يُثبَت بملف القضية خلال مدة لا تتجاوز (خمسة أيام) عمل من تاريخ ورودها للدائرة.

3- إذا مضت المدة المحددة في الفقرتين (1) و (2) دون إعادة الدائرة للدعوى، أو اتخذت الدائرة أي إجراءٍ قضائيٍ في القضية، أو تم إعادة الدعوى إليها بناءً على قرار من رئيس المحكمة، فتلتزم الدائرة بنظرها والفصل فيها ولو كانت لا تتفق مع قواعد التوزيع الداخلي، وتفصل في الدعوى وفق المبادئ القضائية المستقرة فيها[195].

** ثم صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (44/14/61) بتاريخ 1444/3/6هـ والمبلغ للمحاكم برقم 1988/ت في 1444/3/10هـ والمتضمن تعديل القواعد (**الثالثة والخامسة والسادسة**) من قواعد التوزيع الداخلي، ونص هذه القاعدة قبل التعديل: [**دون إخلال بالتساوي بين الدوائر المتماثلة إذا ورد للمحكمة قضايا متماثلة في موضوعها ومقامة على مدعى عليه واحد، أو كانت دعاوى جزائية خاصة اتحد فيها أطراف الخصومة، ورأى رئيس المحكمة إحالتها إلى الدائرة التي أحيلت إليها الدعوى الأولى أحالها، وأشعر المجلس إذا بلغ عدد المدعين أكثر من (عشرين) شخصاً لاتخاذ ما يراه**].

(195) عدلت هذه القاعدة بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (44/14/61) بتاريخ 1444/3/6هـ والمبلغ للمحاكم برقم 1988/ت في 1444/3/10هـ والمتضمن تعديل القواعد (**الثالثة والخامسة والسادسة**) من قواعد التوزيع الداخلي، ونص هذه القاعدة قبل التعديل:

=

القاعدة السادسة:

لا تسري أحكام القاعدة (الخامسة) على الدعاوى التي يقتصر توزيعها على دوائر مخصصة، وعلى الدعاوى التي تُنظر من أكثر من قاضٍ ما لم يتوفر في الدائرة الأخرى النصاب المعتبر لنظر الدعوى(196).

القاعدة السابعة:

يصدر رئيس المجلس آلية لترتيب دراسة ونظر الدعاوى بين قضاة الدائرة الواحدة(197).

[1- إذا رأت الدائرة عدم صحة إحالة الدعوى إليها، أعادتها إلى رئيس المحكمة بقرار مسبب يثبت بمحضر الضبط قبل ميعاد الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى أو الطلب العاجل، ولرئيس المحكمة تقرير إعادة الدعوى للدائرة لنظرها، أو إعادتها إلى القسم المختص لإعادة توزيعها.

2- إذا رأت الدائرة المحال إليها الدعوى بعد إعادة التوزيع عدم صحة الإحالة إليها، أعادتها إلى رئيس المحكمة بقرار مسبب يثبت بمحضر الضبط خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ ووردها للدائرة.

3- إذا مضت المدة المحددة في الفقرتين (1) و (2) دون إعادة الدائرة للدعوى، أو اتخذت الدائرة أي إجراء قضائي في القضية، أو تم إعادة الدعوى إليها بناءً على قرار من رئيس المحكمة، فتلتزم الدائرة بنظرها والفصل فيها ولو كانت لا تتفق مع قواعد التوزيع الداخلي، وتفصل في الدعوى وفق المبادئ القضائية المستقرة فيها].

(196) عدلت هذه القاعدة بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (44/14/61) بتاريخ 1444/3/6هـ والمبلغ للمحاكم برقم 1988/ت في 1444/3/10هـ والمتضمن تعديل القواعد (**الثالثة والخامسة والسادسة**) من قواعد التوزيع الداخلي، ونص هذه القاعدة قبل التعديل: [**لا تسري أحكام القاعدة الخامسة على القضايا الجزائية التي تنظر من أكثر من قاضٍ ما لم يتوفر في الدائرة الأخرى النصاب المعتبر لنظر الدعوى**].

(197) صدر قرار رئيس المجلس رقم 5649 في 1441/3/9هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم 1372/ت في 1441/3/10هـ والمتضمن **لآلية دراسة ونظر الدعاوى بين قضاة الدائرة الواحدة** [نصي].

القاعدة الثامنة:

1- تزود المحكمة إدارة التفتيش القضائي كل ثلاثة أشهر ببيان يتضمن الأحكام الصادرة في المسائل الأولية، والقرارات الصادرة بناء على هذه القواعد، متضمناً تاريخ ورود الدعوى للدائرة وتاريخ الحكم أو القرار.

2- تزود المحكمة وكالة الوزارة للشؤون القضائية كل ثلاثة أشهر ببيان يتضمن الدعاوى التي تم إعادة توزيعها والموظف المختص بذلك.

مذكرة إيضاحية للتوزيع الداخلي للدعاوى

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:-

فقد تضمن نظام القضاء ترتيب محاكم القضاء العام ودوائره، حيث تضمنت المادة التاسعة تحديد محاكم الدرجة الأولى، ونظمت ما يُحدث من محاكم، وهو ما تضمنته -تفصيلاً- أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من نظام المرافعات الشرعية، كما تضمن نظام القضاء تنظيم تأليف الدوائر داخل المحكمة الواحدة وتخصيصها، سواء فيما يتعلق بمحاكم الاستئناف فيما تضمنته أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من نظام القضاء أو محاكم الدرجة الاولى فيما تضمنته أحكام الفصل الثالث من الباب ذاته.

وقد اصطلح على تسمية توزيع الدعاوى بين المحاكم المختلفة التابعة للجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى بـ (الاختصاص النوعي)، ويقتصر تطبيق أحكامه على المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، ولا يتعلق بأي حال من الأحوال بتوزيع الدعاوى بين دوائر المحكمة الواحدة؛ وقد أوضح المجلس الأعلى للقضاء بقراره رقم (39/6/221) في 1439/4/29هـ أن: "الاختصاص النوعي وفقاً للنصوص النظامية المنظمة لذلك إنما يثبت للمحكمة ككل، ولا تنفرد الدائرة داخل المحكمة باختصاص نوعي، لكون غاية ما يقرره المجلس من تخصيص دوائر داخل المحكمة الواحدة إنما هو توزيع تنظيمي داخلي يهدف إلى تسريع عملية التقاضي وتسهيل إجراءاته في قضايا ذات نوع محدد، ولا يترتب على مخالفته تطبيق الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي.

والنصوص النظامية في المملكة العربية السعودية وفي الأنظمة المقارنة تقرر هذا المبدأ بوضوح تام، كما في الفصل الثاني من الباب الثاني في نظام المرافعات الشرعية المعنون بـ (الاختصاص النوعي): إذا اقتصرت أحكامه على المحاكم لا الدوائر، كما أن أثر مخالفة قواعد الاختصاص - باعتباره من الدفوع المتعلقة بالنظام العام- إنما يتعلق بالمحاكم والتدافع بينها لا الدوائر داخل المحكمة الواحدة، كما قررت ذلك المادة (76)

من نظام المرافعات الشرعية، التي نصت على أن: ((الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.))، وظاهر بجلاء أن المادة تتناول الدفع بعدم اختصاص المحكمة لا الدائرة، وكذا ما ورد في المادة (75) والمتعلقة بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، كما أن المادة (78) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أنه: " مع مراعاة المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك" فكان تأكيد المنظم هنا على المحكمة وليست الدائرة، وقد عدلت اللوائح التنفيذية للمادة (78) من نظام المرافعات الشرعية بقرار معالي وزير العدل رقم (421) وتاريخ 1439/2/12هـ؛ وفقاً لهذا المفهوم الصريح.

ونظرًا لكون ولاية محكمة الاستئناف والمحكمة العليا محصورة على مراجعة الأعمال القضائية (الأحكام والقرارات) شكلاً وموضوعاً، وتوزيع الدعاوى هو من قبيل أعمال الإدارة القضائية والإحالة الداخلية، ولا تمثل عملًا قضائيًا يكون محل رقابة محكمة أعلى درجة، لكون مناط اختصاص محكمة الاستئناف هو في مراجعة أحكام محكمة الدرجة الأولى إذا صدر حكم بعدم الاختصاص وعينت المحكمة المختصة وفقًا للمادة (78) والمادة (192) من نظام المرافعات الشرعية، ومناط اختصاص المحكمة العليا هو تعيين المحكمة المختصة حال التنازع بين محكمتين وفقًا للائحة التنفيذية (78/1/ب) من نظام المرافعات الشرعية، ولا يدخل في ذلك ما إذا كان التنازع بين دوائر إحدى المحاكم مادامت الدعوى داخلة في اختصاص المحكمة الواحدة، سواء أكانت المراجعة من تلقاء نفسها، أو أثار ذلك المعترض على الحكم، وهو ما أكده قرار المجلس المشار إليه حيث نص في البند ثانيًا أنه: " لا تكون مخالفة قواعد التوزيع أو الخطأ في تطبيقها محل مراجعة محكمة أعلى درجة، مادامت الدعوى داخلة في اختصاص المحكمة الواحدة".

ويتبين مما تقدم ما يلي:

1- أن القضاء بعدم الاختصاص النوعي وكذلك الأحكام المتعلقة بالدفع بالإحالة القضائية الوارد في المادة الخامسة والسبعين إنما يتعلق بالمحاكم لا دوائر المحكمة الواحدة.

2- أن توزيع الدعاوى بين دوائر المحكمة الواحدة بحسب النوع أو القيمة أو العدد المعتبر لنظر الدعوى -غير الجزائية- لا يعدو أن يكون توزيعاً تنظيمياً داخلياً إدارياً لا يترتب على مخالفته تطبيق الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي.

3- أن توزيع الدعاوى بين الدوائر داخل المحكمة الواحدة هو من قبيل الإحالة الداخلية وأعمال الإدارة القضائية، ولا تُمثل عملاً قضائياً، إذ يكتفي بتدوين مستند الإحالة بمحضر الجلسة دون إبلاغ الخصوم به، وتتم إحالة القضية دون الحاجة إلى إصدار قرار بالشكل المعتاد للأحكام القضائية.

4- أن نظر الدائرة الدعوى بالمخالفة لقواعد التوزيع الداخلي داخل المحكمة الواحدة، لا يترتب عليه البطلان وليس محلاً للاعتراض؛ باعتبار أن هذه الدائرة إحدى دوائر المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى.

وإذا تقرر خروج توزيع الدعاوى بين دوائر المحكمة الواحدة عن أحكام وقواعد الاختصاص النوعي، فإن معالجة ما قد يقع من مخالفة لقواعد ذلك التوزيع يكون وفق الآتي:

1- إذا أحيلت قضية ـ ابتداء ـ بالمخالفة لقواعد التوزيع الداخلي؛ فعلى الدائرة أن تقرر إحالتها إلى الدائرة المعنية بنظرها وفقاً لتلك القواعد ولرئيس المحكمة تقرير إعادتها لتلك الدائرة أو إحالتها للإدارة لإعادة توزيعها.

2- للدائرة المعاد توزيع الدعوى عليها إذا رأت عدم صحة الإحالة إليها، إعادتها إلى رئيس المحكمة أثناء المدة المحددة في القواعد وذلك بقرار يثبت بمحضر الضبط لرئيس المحكمة.

3- يفصل رئيس المحكمة في التدافع بين دوائر المحكمة ويكون قراره في ذلك ملزماً وفق ما نصت عليه المادة (2/78) المضافة بقرار معالي وزير العدل رقم (421) وتاريخ 1439/2/12هـ.

4- عند مضي المدة المحددة في القواعد أو اتخاذ الدائرة إجراء قضائياً في القضية أو تقرير رئيس المحكمة إعادتها للدائرة، فعلى الدائرة نظرها والفصل فيها وفق المبدأ المتقرر فيها، فإن كانت القضية مثلاً منازعة في رؤية صغير ويعني بنظرها دوائر الأحوال الشخصية واستقر توزيعها على دائرة جزئية مثلاً نظرتها وفقاً للمبادئ المستقرة في الأحوال الشخصية وهكذا، وذلك على اعتبار أنها مختصة نوعياً بالدعاوي في تلك المحكمة.

وقد أكدت القواعد على أن توزيع الدعاوى على دوائر المحكمة الواحدة يكون فوراً إلى الدائرة المعنية بنظرها قضاء، وفق مبدأ التساوي بين الدوائر المتماثلة.

كما أن القاعدة الثانية قد بينت حالات وقف الإحالة عن الدائرة القضائية على سبيل الحصر وذلك بقرار من رئيس المحكمة إن وجد ما يماثلها من الدوائر في المحكمة الواحدة.

وللإسراع في إنجاز القضايا والفصل فيها، فقد عالجت القاعدة الثالثة الإحالة الخاصة وذلك إذا ورد للمحكمة قضايا متماثلة كقضايا توظيف الأموال، ورأى رئيس المحكمة جمعها في دائرة واحدة فقد جوزت القاعدة ذلك بشرطين:

1- أن تكون القضايا متماثلة في موضوعها، ومتحدة في المدعى عليه.

2- أن يكون جمع الإحالة حصرا إلى الدائرة التي أحيلت إليها الدعوى الأولى.

ويشعر رئيس المحكمة المجلس فوراً بذلك انطلاقاً من إشرافه على انتظام سير عمل المحاكم.

كما أوجبت القواعد أن تتحقق الدائرة المعنية بنظر الدعوى في الجلسة الأولى - من تلقاء نفسها - من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى وأن يثبت ذلك في محضر الضبط.

وقد بينت القواعد عدم سريان أحكام القاعدة الخامسة على القضايا الجزائية التي تنظر من أكثر من قاضي لكون مخالفة التشكيل من أوجه البطلان وفقا للمادة (188) من نظام الإجراءات الجزائية، ما لم يتوفر في الدائرة الأخرى النصاب المعتبر لنظر الدعوى فتسري القاعدة الخامسة لزوال المقتضي.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(لائحة قسمة الأموال المشتركة)

الرقم: 13/ت/7187
التاريخ: 1435/5/21هـ

تعميم قضائي
على كافة الجهات التابعة للوزارة

فضيلة/ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإشارة إلى تعميم الوزارة 13/ت/5195 في 1435/1/28هـ المبني على المرسوم الملكي رقم (م/1) في 1435/1/22هـ، بشأن نظام المرافعات الشرعية.

وإشارة إلى المادة الثامنة عشرة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن: (تحدد لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل فى اختصاصات المحاكم، بما في ذلك قسمة التركات وإجراءات تعيين المصفي والتبليغ والإحضار والإعلان وإخلاء العقار)، وحيث صدر قرارنا رقم (1610) في 1439/5/19هـ بالموافقة على لائحة قسمة الأموال المشتركة.

لذا أرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، وتجدون برفقه صورة من القرار واللائحة المشار إليهما.

والله يحفظكم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

قرار رقم (1610) وتاريخ 1439/5/19هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن وزير العدل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية، والذي نصت المادة (218) منه على أن (تحدد لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل في اختصاص المحاكم بما في ذلك قسمة التركات وإجراءات تعيين المصفي والتبليغ والإحضار والإعلان وإخلاء العقار)، وبعد الاطلاع على المادة (240) من نظام المرافعات الشرعية، وعلى المحاضر المعدة بشأن مشروع لائحة قسمة الأموالِ المشتركة، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر ما يلي:-

أولاً: الموافقة على لائحة قسمة الأموال المشتركة بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

والله الموفق،،،

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

لائحة قسمة الأموال المشتركة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

1- **المال المشترك:** هو المال المملوك لاثنين فأكثر على الشيوع، بموجب عقد أو إرث أو غيرهما.

2- **دعوى القسمة:** الدعوى التي يرفعها أحد الشركاء طالباً حصته من المال المشترك.

3- **الدائرة:** الدائرة القضائية التي تنظر دعوى القسمة.

4- **النظام:** نظام المرافعات الشرعية.

5- **منازعات القسمة:** كل منازعة تتعلق بالمال محل دعوى القسمة، سواء أكانت مقامة من بعض الشركاء أم من غيرهم، كالمنازعة في ملكية بعض المال المشترك، أو إثبات دين على المتوفى، أو وصية أو وقف.

6- **المهايأة:** اقتسام المنافع بالزمان أو المكان.

7- **قسمة التراضي:** مالا تجوز إلا برضا الشركاء، لحصول ضرر فيها أو رد عوض من أحدهم على الآخر.

8- **قسمة الإجبار:** ما لا ضرر فيها على الشركاء ولا على أحدهم ولا رد عوض.

9- **قائمة الجرد:** البيان المعد من المصفي بجميع الأموال المشتركة ومالها وما عليها مع تقدير قيمة أعيانها.

10- **المال المتحقق ملكيته للشركاء:** هو المال الموثق بمستند نظامي أو ما لا يفتقر في إثبات ملكيته إلى مستند نظامي مما هو تحت يد الشركاء أو أحدهم أو غيرهم ولا ينازع فيه.

المادة الثانية:

يراعى في قسمة المال المشترك المتضمن لنصيب قاصر، أو غائب، أو مفقود، أو وقف، أو وصية، في جميع مراحل القسمة أو التصفية الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الأنظمة.

المادة الثالثة:

للشركاء كاملي الأهلية أن يقتسموا المال المشترك بالطريقة التي يتفقون عليها بما لا يخالف الشريعة والأنظمة، ثم يقدم الاتفاق للجهة المختصة لتوثيقه.

المادة الرابعة:

يجوز تجزئة دعوى القسمة بحسب أنواع المال المشترك من عقار، أو منقول، أو نقد، أو جزء من هذه الأنواع، وإحالة كل نوع بإحالة مستقلة، وتختص بها جميعاً دائرة واحدة.

المادة الخامسة:

لأي شريك أن يرفع دعوى إلى المحكمة المختصة بطلب إخلاء العقار المشترك ممن يضع يده عليه بغير حق، وعلى المصفي أو الحارس القضائي -إن وجد بحسب المهام المسندة لهما- رفع هذه الدعوى.

المادة السادسة:

للشركاء أثناء دعوى القسمة أن يقتسموا منافع المال المشترك مهايأة حتى تتم القسمة، وإذا تعذر الاتفاق على ذلك فعلى الدائرة أن تحكم به عند الاقتضاء.

المادة السابعة:

يتم التبليغ في دعاوى قسمة الأموال المشتركة وفقاً لأحكام النظام، ويجوز أن يكون التبليغ بوساطة المصفي.

المادة الثامنة:

إذا استدعى الأمر استجواب أحد الخصوم في دعوى القسمة، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإظهار الحقيقة، فللدائرة إحضاره جبراً مع مراعاة ما يأتي:

1- لا تأمر الدائرة بإحضار الخصم جبراً إلا بعد تخلف من تبلغ لشخصه أو لغير شخصه أو ظهر للدائرة تهربه أو تخفيه.

2- يكون الأمر بإحضار الخصم جبراً بالكتابة - مباشرة - إلى مركز الشرطة التي يقيم الخصم في نطاق اختصاصها، ولو كان خارج ولاية المحكمة.

3- في حال قُبِض على الخصم قبل الموعد المحدد للجلسة فيُحضَر مباشرة إلى الدائرة.

4- للدائرة أن تكتب للجهة المختصة لوضع الممتنع عن الحضور على قائمة القبض.

5- على مركز الشرطة في حال عدم التمكن من القبض على الخصم إفادة الدائرة بذلك قبل خمسة أيام من الموعد المحدد للجلسة ولا يمنع ذلك من إحضاره، ولو بعد الموعد المحدد للحلسة.

6- للدائرة - عند الاقتضاء - أن تُضَمِّن أمرَها بإحضار الخصم جبراً توقيفه المدة اللازمة التي يُتَمَكَّن خلالها من إحضاره على أن لا تتجاوز خمسة أيام، وفي حال انقضاء المدة دون إحضاره، تقوم الجهة المختصة بالكتابة بشكل عاجل إلى الدائرة - أو من يقوم مقامها - للتوجيه بشأنه.

المادة التاسعة:

مع مراعاة أحكام غياب الخصوم في النظام، لا تتوقف الدائرة عن السير في دعوى القسمة لغياب أحد الشركاء أو امتناعه عن الحضور، وتأمر بحفظ نصيبه لدى الجهة المختصة.

المادة العاشرة:

تقتصر الدائرة في نظرها دعوى القسمة على الأموال المتحقق ملكيتها للشركاء، وإذا اقتضت القسمة إكمال نواقص وثيقة التملك فيتولى المصفي ذلك - إن وجد - وإلا

فللدائرة الكتابة للجهة المختصة لإكمال النقص، أو تفويض أحد الشركاء بهذه المهمة تفويضاً محدداً، كما أن لأحد الشركاء من تلقاء نفسه تولي ذلك ولو لم يكن معه وكالة عن بقية الشركاء سواء أكان الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره، ولا تتوقف قسمة الأموال الأخرى على انتهاء هذه المهمة.

المادة الحادية عشرة:

1- تختص الدائرة بنظر المنازعات بين الشركاء في المال المشترك ونظر دعوى الإفصاح عن أعيان المال المشترك ووثائقه، وذلك ما لم يكن سبق إقامة النزاع لدى دائرة مختصة.

2- ترفع المنازعات المقامة من غير الشركاء أو من الشركاء ضد غيرهم وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني.

المادة الثانية عشرة:

لا تؤثر منازعات القسمة على سير الدائرة في نظر دعوى القسمة، وتفصل الدائرة في المال المشترك غير المتنازع عليه مما تهيأ للقسمة، فإن تعذر ذلك أو ظهر لها أن هذه المنازعات قد تؤدي إلى استغراق المال المشترك، فتأمر بوقف دعوى القسمة إلى حين الفصل في منازعات القسمة.

المادة الثالثة عشرة:

للدائرة - عند الاقتضاء - أن تكتب إلى الجهات المختصة أو المشرفة على تسجيل الأموال للإفصاح عن الأموال المشتركة.

المادة الرابعة عشرة:

إذا تعذر تقديم أصل وثيقة تملك المال المشترك إلى الدائرة، فتكتب للجهة التي صدرت منها لاستخراج نسخة بدلا عنها، وتعد هذه النسخة هي الاصل.

المادة الخامسة عشرة:

للدائرة تكليف قسم الإسناد القضائي فيها - إن وجد - بما يأتي خلال مدة محددة لا تزيد على شهرين:

1- التأكد من إرفاق صور من الوثائق اللازمة، مثل: صك حصر الورثة، والولاية، والوكالات، ومطابقتها بأصلها والختم عليها بذلك.
2- سؤال الشركاء عن الأموال المشتركة، والكتابة - عند الاقتضاء - إلى الجهات المختصة أو المشرفة على تسجيل الأموال للإفصاح عن الأموال المشتركة.
3- طلب صور وثائق تملك الأموال المشتركة، كصكوك العقارات، ورخص سير المركبات، والتأكد من مطابقتها لأصولها والختم عليها بذلك.
4- طلب الإفادة عن سريان مفعول وثائق التملك.
5- إعداد قائمة بالأموال المشتركة، يدون فيها أوصاف الأموال، ومواقع العقارات، وأرقام وثائق التملك وتواريخها ومصدرها.

ويعيد القسم الأوراق إلى الدائرة عند الانتهاء من الأعمال المكلف بها أو انتهاء المدة المحددة في كتاب الدائرة، أيهما أسبق.

المادة السادسة عشرة:

للدائرة أن تندب خبيراً أو أكثر، لإعداد بيان بالأموال محل القسمة، وبيان ما يقبل قسمة الإجبار منها وما لا يقبلها، وتعيين نصيب كل شريك مما يقبل قسمة الإجبار، ونحو ذلك مما تراه الدائرة لازماً.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة الأحكام المنظمة للتجزئة والفرز، إن كان ضمن المال المشترك ما يمكن قسمته قسمة إجبار، أصدرت الدائرة حكماً مستقلاً بقسمته وتسليم كل شريك نصيبه المعين منه، وتتولى جهات التوثيق إصدار وثائق التملك، فإن كان المقسوم عقاراً فتتولى

كتابة العدل إصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج، ولو كانت صكوك الملكية صادرة من المحكمة.

المادة الثامنة عشرة:

تحكم الدائرة ببيع ما لا يمكن قسمته قسمة إجبار وتسليم كل شريك نصيبه من ثمنه دون حاجة لتقييمه، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، ويقدم الحكم بالبيع بعد اكتسابه الصفة النهائية إلى دائرة التنفيذ المختصة، لتنفيذه وفقاً لنظام التنفيذ ولائحته التنفيذية.

المادة التاسعة عشرة:

على الدائرة عند طلب أحد الشركاء أن تصدر حكماً وفقاً لأحكام القضاء المستعجل بتسليمه بعض نصيبه من النقد إذا ظهر لها حاجته للنفقة، على أن يحتسب من نصيبه عند القسمة.

المادة العشرون:

على الدائرة أن تتخذ - عند الاقتضاء - جميع ما يجب بصفة مستعجلة للمحافظة على الأموال المشتركة وحراستها، ولها أن تعهد إلى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بحفظ الأموال المشتركة المتنازع عليها حتى يفصل فيها[198].

المادة الحادية والعشرون:

للدائرة عند الاقتضاء أن تحكم بإقامة مصفٍ أو أكثر على الأموال المشتركة، ويكون اختياره باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولت الدائرة اختيار مصفٍ مرخص، فإن تعذر ذلك اختارت الدائرة من تراه، ويحدد الحكم ما على المصفي من التزام، وماله

(198) صدر تعميم معالي نائب وزير العدل رقم 13/ت/8297 في 1442/3/9هـ بمراعاة طلب حضور ممثل الهيئة فيما يصدر من أحكام بإقامتها حارساً قضائياً؛ لاختلاف طبيعة كل قضية وحيثياتها وكذلك نوع التركات والأموال محل الحراسة، مما يؤثر في تحديد أجرة الحراسة ومقدارها.

من حقوق وسلطة، بما في ذلك تقدير أجرته وطريقة دفعها والمدة اللازمة للتصفية، على أن لا يجمع له بين أجرة التصفية وأجرة السمسرة، وتكون التصفية تحت إشراف الدائرة.

المادة الثانية والعشرون:

إذا عين المورث وصياً، وجب أن تقر الدائرة هذا التعيين في حدود ما يملك المورث الإيصاء به شرعاً، ولها أن تقيمه مصفياً للتركة إن انطبقت عليه الشروط، أو تضم إليه مصفياً.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا تعدد المصفون فعلى الدائرة أن تبين في حكمها طريقة عملهم بما في ذلك تعيين الرئيس وآلية اتخاذ القرار، مأ لم يصرح لهم بالعمل على انفراد بحسب نوع المال أو مكانه ونحو ذلك وفقاً لما تحدده الدائرة.

المادة الرابعة والعشرون:

للدائرة - عند الاقتضاء - إلزام المصفي بإحضار كفيل غارم مليء أو ضمان مصرفي بما يتناسب مع حجم التركة، تأميناً لتعويض الأضرار الناشئة عن تفريطه أو تعديه.

المادة الخامسة والعشرون:

إذا توفي المصفي أو استقال وقبلت استقالته فتستمر التصفية، وتقيم الدائرة مصفياً يحل محله، ويجري الاستلام والتسليم بين المصفِّيَيْن بوساطة محاسب قانوني مرخص له وبإشراف الدائرة.

المادة السادسة والعشرون:

إذا ترك المصفي التصفية من تلقاء نفسه دون موافقة الدائرة فتقيم مصفياً بدلاً عنه، ويضمن المصفي التارك للتصفية ما يترتب على تركه للتصفية من أضرار على الأموال محل التصفية.

المادة السابعة والعشرون:

للدائرة أن تحكم بعزل المصفي وإقامة غيره متى وجدت أسباب تسوغ ذلك، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل.

المادة الثامنة والعشرون:

تفتح الدائرة حساباً مصرفياً أو أكثر للمال المشترك الذي تحت التصفية، وتودع فيه النقد وثمن ما يباع من المال المشترك، وللمصفي والحارس القضائي الإيداع فيه، ولا يصرف من هذا الحساب إلا بموافقة من الدائرة مدونة في محضر الضبط وبموجب تحويل مصرفي أو شيك موقع من رئيس المحكمة وقاضي الدائرة والمصفي.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا لم يوجد حارس قضائي على المال المشترك، فيتولى المصفي مهمة حراسته بمجرد إقامته، ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك.

المادة الثلاثون:

تشمل أجرة المصفي التكاليف اللازمة للتصفية ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك، ويكون للأجرة والتكاليف أولوية على الديون الأخرى.

المادة الحادية والثلاثون:

لا يجوز من وقت صدور الحكم بإقامة المصفي أن يتخذ الدائنون أي إجراء على المال المشترك أو يستمروا في ذلك إلا في مواجهة المصفي، كما لا يجوز للشريك أن يتصرف بالمال المشترك، ولا أن يستوفي ما للمال المشترك من ديون أو يقاص ديناً عليه بدين المال المشترك.

المادة الثانية والثلاثون:

على المصفي تقديم تقارير في مواعيد دورية تحددها الدائرة، تشتمل على بيان وضع المال المشترك وما طرأ عليه من زيادة أو نقص، وتتضمن حساباً بواردات المال المشترك ومصروفاته، والملحوظات والتحفظات على أعمال التصفية والأسباب التي

أعاقت العمل والاقتراحات وما تم إنجازه وما لم يتم إنجازه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات، وتطَّلِعُ الدائرة على هذه التقارير وتأمر باستيفاء نواقصها - إن وجدت - ثم تودع بعد اكتمالها في ملف القضية، ولمن رغب من الشركاء الحصول على نسخةٍ منها.

المادة الثالثة والثلاثون:

يمثل المصفي المال المشترك ولا يتصرف بأي تصرف يخل بحقوقه، كالإقرار بحق عليه، أو التنازل عن حق له، أو الصلح، أو نحو ذلك، إلا إذا كان مخولاً بذلك بوكالة رسمية من الشركاء أو من أحدهم فيما يخصه.

المادة الرابعة والثلاثون:

للدائرة - عند الاقتضاء - أن تأمر المصفي بتوجيه إعلان لدائني المال المشترك ومدينيه يدعوهم فيه لأن يقدموا بياناً بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون، وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الإعلان. وينشر في الموقع الإلكتروني للوزارة، أو في أي وسيلة أخرى تراها الدائرة.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجب على المصفي أن يقيد ما هو ثابت للمال المشترك أو عليه من حقوق أو ديون، وما يصل إلى علمه عن ذلك من أي طريق كان، وعلى الشركاء أن يبلغوا المصفي عما يعلمونه من ذلك، وللمصفي أن يستعين بأهل الخبرة في الجرد وفي تقدير قيمة الأموال المشتركة.

المادة السادسة والثلاثون:

دون الإخلال بأحكام الاختصاص الدولي، إذا تبين للمصفي أن للشركاء أموالاً تخص المال المشترك خارج المملكة، فإن المصفي يمثلهم حينئذ، وعليه اتخاذ الإجراءات النظامية لحفظ وإدارة تلك الأموال وتصفيتها، بما في ذلك نقل ما يمكن نقله منها إلى المملكة إذا كان فيه مصلحة، وبيع مالا يمكن نقله وفقاً للأنظمة المعمول بها

في الدولة التي يوجد فيها المال، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المادة السابعة والثلاثون:

من استولى بطريق غير مشروع على شيء من المال المشترك - ولو كان شريكاً - تعمد تعطيل دعوى القسمة أو التصفية، فيحال إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات النظامية بحقه.

المادة الثامنة والثلاثون:

على المصفي أن يودع لدى إدارة المحكمة -خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من إقامته- قائمة جرد تبين ما للمال المشترك وما عليه وتشتمل على تقدير لقيمة أعيان المال المشترك، وعليه أيضاً أن يخطر كل ذي شأن بكتاب وفق إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه اللائحة، وللدائرة مد هذا الموعد إذا وجد ما يسوغ ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون:

1- كل منازعة من ذي شأن في صحة الجرد إدخالاً أو إخراجاً تُرفع وفقاً لإجراءات رفع الدعوى بصحيفة تودع لدى إدارة المحكمة التي تنظر في دعوى القسمة خلال الثلاثين يوم التالية للإبلاغ بإيداع قائمة الجرد. وتقيد إدارة المحكمة صحيفة المنازعة في يوم إيداعها، وتحال فوراً إلى الدائرة.

2- إذا لم يسبق رفع المنازعة أمام القضاء فعلى الدائرة نظرها إن كانت ضمن اختصاصها النوعي والمكاني، وإلا أفهمت المنازع - بمحضر يدون في الضبط برفع منازعته أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإفهام، وإذا لم يرفعها خلال هذه المدة ولم تر الدائرة موجباً للتوقف، أو رَفَعَها ولم يرد من المحكمة المختصة قرار بالحجز التحفظي بقدر موضوع النزاع، فتأمر الدائرة المصفي بالاستمرار في إجراءات التصفية في موضوع المنازعة.

المادة الأربعون:

بعد انقضاء الموعد المحدد للمنازعة في قائمة الجرد يقوم المصفي بعد استئذان الدائرة بوفاء ديون المال المشترك التي لم يقم في شأنها نزاع، أما الديون التي نوزع فيها فتسوى بعد الفصل في النزاع نهائياً، مع مراعاة ما ورد في المادة الثامنة والعشرين من هذه اللائحة.

وفي جميع الأحوال لا توفى الديون إذا كان من الشركاء قاصر، أو غائب، أو مفقود، أو في المال المشترك وصية، أو وقف، إلا بحكم نهائي.

المادة الحادية والأربعون:

على المصفي في حال عدم كفاية المال المشترك لوفاء الديون أو في حال احتمال ذلك، أن يوقف تسوية أي دين، ولو لم يقم في شأنه نزاع حتى يُفصَل نهائياً في جميع المنازعات المتعلقة بديون المال المشترك.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم المصفي بوفاء ديون المال المشترك مما يشتمل عليه من نقود، ثم من ثمن ما يباع بسعر السوق من أوراقها المالية، أو من ثمن منقولاته بما يحقق سرعة الوفاء، فإن لم يكن ذلك كافياً فمن ثمن ما يكفي للوفاء من عقاراته.

المادة الثالثة والأربعون:

يُعِد المصفي نموذجاً يبين فيه مقدار الدين وما يكفي من أعيان المال المشترك لوفائه، ويوقعه ويختمه بختمه الرسمي، ويقدم للدائرة، وبعد إقرارها إياه تتولى إصدار قرار بذلك ويكون نهائياً واجباً للتنفيذ، ويتولى المصفي البيع وفق ما قررته الدائرة وتحت إشرافها.

المادة الرابعة والأربعون:

1- بعد تصفية المال المشترك من الديون والوصايا ونحو ذلك، يتولى المصفي قسمته بين الشركاء بالتراضي، بما لا يخالف الشريعة والأنظمة، ويُصدق الاتفاق من الدائرة، وتتولى جهات التوثيق من كتابات العدل وغيرها نقل الملكيات حسب الاختصاص.

2- إذا لم يتفق الشركاء على قسمة التراضي فيُعِد المصفي بياناً بما يمكن قسمته قسمة إجبار والنصيب المعين منه لكل شريك، وبياناً بما لا يمكن قسمته قسمة إجبار، وفق أحكام القسمة شرعاً، ويستعين بأهل الخبرة عند الاقتضاء، وتصدر الدائرة حكماً مستقلاً بتسليم كل شريك نصيبه المعين مما يمكن قسمته قسمة إجبار دون الإخلال بالأحكام المنظمة للتجزئة والفرز.

3- تحكم الدائرة ببيع مالا يمكن قسمته قسمة إجبار وتسليم كل شريك نصيبه من ثمنه، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، ويتولى المصفي البيع وفق ما تقرره الدائرة في الحكم وتحت إشرافها.

المادة الخامسة والأربعون:

يكون المصفي مسؤولاً عن التعويض عن الضرر الذي يصيب المال المشترك أو الشركاء أو غيرهم نتيجة تعديه أو تفريطه.

المادة السادسة والاربعون:

إذا قسم المال المشترك ثم ادعى أحد بدين على المال المشترك أو وصية فيه أو نحو ذلك، فينظر في الدعوى وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني.

المادة السابعة والأربعون:

لا تسري أحكام هذه اللائحة على الشركات الخاضعة لنظام الشركات.

المادة الثامنة والأربعون:

تصدر وزارة العدل الترخيص للمصفين، وفق قواعد تحدد أحكام الترخيص لهم، والإشراف عليهم، وتصنيفهم، ووضع قوائم لترتيب اختيارهم.

القواعد

1.تعميم نتائج محضر اللجنة المشكلة لدارسة الاختصاص النوعي بين العامة والتجارية

2.تعميم نتائج محضر اللجنة المشكلة لدارسة الاختصاص النوعي بين العامة والأحوال الشخصية

3.قواعد دعاوى العضل

4.قواعد آلية نظر الدعاوى ودراستها في الدائرة الواحدة

5. قواعد نظر الدعاوى الكبيرة

مشار له ص (46)

(تعميم نتائج محضر اللجنة المشكلة لدارسة الاختصاص النوعي بين العامة والتجارية)

تعميم رقم: 979/ت

تاريخ: 1439/2/12هـ

نتائج محضر للجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم 2826 بتاريخ 1439/1/29هـ لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم والدوائر التجارية وجمع الاستشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي والرفع بالمقترحات العملية لحلها[199].

أولاً: تعد المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية المرجع في تحديد صفة التاجر، ولا يعد وجود الترخيص بمزاولة التجارة أو العمل التجاري أو عدم وجوده وصفا مؤثراً في إثبات صفة التاجر أو نفيها، وذلك مع عدم الإخلال بالالتزامات التي ترتبها الأنظمة والعقوبات المقررة لها.

ثانياً: يقصد بالأعمال التجارية بالتبعية: كل عمل غير تجاري بطبيعته ولكنه يكتسب الصفة التجارية لصدوره من تاجر لغرض تجارته كشراء التاجر السيارات لخدمة تجارته وشرائه الأثاث لمنشأته التجارية، وتعاقده مع مكاتب الخدمات كمكاتب التعقيب أو التخليص الجمركي أو مكاتب الاستشارات الهندسية والقانونية ونحوها لغرض تجارته، فالدعاوى التي تقام على التاجر بسبب هذه الأعمال من اختصاص المحاكم التجارية[200].

---

(199) صدر المرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 1441/8/15هـ بالمصادقة على نظام (**المحاكم التجارية**) وقد بيَّنت مادته (**السادسة عشرة**) اختصاص المحاكم التجارية، ونصت المادة (**السادسة والتسعون**) منه على إلغاء كل ما يتعارض معه، فما كان في هذا المحضر متعارضاً مع النظام المشار إليه فهو ملغى بقوة النظام، ويبقى ما سواه سارياً.

(200) هذه مبنية على الفقرة (ب) من المادة (35) من نظام المرافعات ونصها: (**ب-الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعمال التجارية الأصلية أو التبعية**)، وقد ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 1441/8/15هـ الصادر به نظام المحاكم التجارية، وقد نصت الفقرة (2) من المادة (16) من نظام المحاكم التجارية المشار إليه على اختصاص المحاكم التجارية بـ(**الدعاوى المقامة على التاجر في**

=

ثالثاً: لا تختص المحاكم التجارية بالدعاوى الناشئة عن العقار، إذا كان النزاع متعلقاً بالملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده ونحو ذلك، ولو كان طرفا الدعوى تاجرين والدعوى بسبب أعمالهما التجارية الأصلية أو التبعية أو كان المدعى عليه تاجراً والدعوى بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التبعية، وتختص بهذه الدعاوى المحاكم العامة متى كانت الدعوى من اختصاص القضاء العام.

رابعاً: المراد بمقاولات إنشاء المباني: جميع المقاولات التي تعدل من حالة العقارات كمقاولات البناء والترميم وإنشاء الجسور والأنفاق والهدم والحفر ونحو ذلك، سواء كان المقاول متعهدا بتوريد المؤن والأدوات أم لا، وتختص المحاكم التجارية بدعاوى مقاولات إنشاء المباني في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان طرفا النزاع مقاولين.

ب-إذا كان المدعى عليه هو المقاول.

ج- إذا كان الطرف الآخر المتعاقد مع المقاول تاجراً وأبرم العقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية، سواء كان مالكا للعقار أم لا وأياً كان المدعي أو المدعى عليه في هذه الحالة[201].

منازعات العقود التجارية)، فأصبح الاختصاص في الدعاوى المقامة على التاجر مقصوراً على (**منازعات العقود التجارية**).

(201) هذه الفقرة مبنية على المادة (35) من نظام المرافعات الشرعية الملغاة بصدور نظام المحاكم التجارية، وقد نصت الفقرة (2) من المادة (16) من نظام المحاكم التجارية المشار إليه على اختصاص المحاكم التجارية بـ(**الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال وللمجلس زيادة هذه القيمة**)، ونصت المادة (31) من اللائحة التنفيذية للنظام على زيادة القيمة إلى خمسمائة ألف ريال.

=

متعهدا بتوريد المؤن والأدوات أم لا ، إذا كان المدعي هو المقاول وكان المدعى عليه ليس تاجراً أو كان المدعى عليه تاجراً ولكن لم يبرم عقد المقاولة لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

خامساً: يسري على الدعاوى المتعلقة بالتوريد ما ذكر في الدعاوى المتعلقة بمقاولات إنشاء المباني ولا يؤثر في الاختصاص كون محل التوريد واردا على عقار، أو أن أحد الطرفين يملك العقار.

سادساً: تختص المحاكم التجارية بالدعاوى الناشئة عن السمسرة سواء في العقار وغيره في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان كلا المتداعيين ممن يمتهن السمسرة.

ب-إذا كان المدعى عليه ممن يمتهن السمسرة.

ج- إذا كان المدعي هو السمسار غير الممتهن للسمسرة وكان المدعى عليه تاجراً والعقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية[202].

ولا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى السمسرة إذا كان المدعى عليه ليس تاجرا بما في ذلك السمسار غير الممتهن للسمسرة، أو كان تاجرا ولكن لم يبرم العقد مع المدعي لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

سابعاً: يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى الضرر المقامة ضد التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التبعية، سواء كان المدعي طرفاً في العقد مع التاجر أم

** كما نصت المادة (6) من اللائحة ذاتها على أن (**المعتبر في تحديد قيمة المطالبة الأصلية هي قيمة المطالبات الواردة في صحيفة الدعوى فيما عدا المطالبة بمصاريف التقاضي أو أتعاب المحاماة، وإذا لم تكن المطالبة بمبلغ كطلب الفسخ أو إعادة المبيع ونحوها؛ فيكون المعتبر قيمة الالتزام الناشئة عنه المطالبة**).

(202) تنظر الحاشية السابقة رقم (201) ص(272) للأهمية.

لا ، باستثناء ما يدخل في اختصاص المحكمة العامة من الدعاوى المتعلقة بالعقار، والدعاوى الناشئة عن حوادث السير[203].

ثامناً: لا تكتسب الشركة صفة التاجر إذا لم يكن نشاطها مزاولة عمل تجاري ولو كانت خاضعة لنظام الشركات، وذلك كالشركات التي غرضها مزاولة أي من الأعمال التالية: (المستشفيات- التعليم-الاستشارات الهندسية- المحاسبة - تقديم خدمات للحجاج - خدمات التخليص الجمركي - الشركات الزراعية) ونحوها. ولذا فإن الدعوى على مثل هذه الشركات لا تدخل في اختصاص المحاكم التجارية وفق الفقرتين (أ،ب) من المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، إلا انه في حال قيام الشركة بمزاولة عمل تجاري فإنها تكتسب صفة التاجر في حدود ذلك العمل، وبالتالي تقام الدعوى عليها إذا كانت متعلقة بذلك العمل لدى المحاكم التجارية، ومن ذلك قيام المستشفى بمزاولة نشاط توريد أدوية لأجل بيعها على الغير، أو قيام الشركة الزراعية باستيراد البذور من أجل بيعها على الغير، فالدعوى المقامة على المستشفى أو الشركة الزراعية بشأن هذا التعامل من اختصاص المحاكم التجارية.

تاسعاً: تختص المحاكم التجارية بالمنازعات التي تنشأ بين الشركاء في جميع الشركات، سواءً تلك المسماة في الفقه، أو المسماة في النظام، ولو كانت مهنية، أو شركة ذات نشاط عقاري[204].

---

(203) هذه مبنية على الفقرة (ب) من المادة (35) من نظام المرافعات ونصها: (**ب-الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعمال التجارية الأصلية أو التبعية**)، وقد ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 1441/8/15هـ الصادر به نظام المحاكم التجارية، وقد نصت المادة (16) من نظام المحاكم التجارية في فقرتها الثانية على اختصاص المحاكم التجارية بـ(**الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية**) ودعوى الضرر لا تدخل فيما ذكر والله أعلم.

(204) هذه مبنية على الفقرة (ج) من المادة (35) من نظام المرافعات ونصها: (**ج-المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات**)، وقد ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 1441/8/15هـ الصادر به نظام المحاكم التجارية، وقد نصت المادة (16) من نظام المحاكم التجارية في فقرتها الثالثة =

عاشراً: إذا ثبت لدى المحكمة التجارية فساد أو بطلان إحدى الشركات الفقهية، فتحكم في الموضوع بما يترتب عليه من آثار تنهي النزاع بين الطرفين[205].

الحادي عشر: فيما عدا الشركات الخاضعة لنظام الشركات، إذا كان غرض الشركة المضاربة أو الاستثمار ونحوهما في العقار دون تحديد عقار معين، فإن النزاع بين الشركاء يدخل في اختصاص المحاكم التجارية، وأما إذا كانت الشركة في عقار معين فلا يدخل في اختصاصها، لكونها مساهمة في عقار.

الثاني عشر: إذا كان من ضمن التركة شركة - من الشركات الخاضعة لنظام الشركات- أو حصة فيها، فإن جميع المنازعات المتعلقة بعقد الشركة تختص بها المحكمة التجارية، سواء كانت فيما بين الورثة، أو مع بقية الشركاء أو الشركة، كطلب تصفيتها أو محاسبة المدير أو الحراسة القضائية.

الثالث عشر: من الأنظمة التجارية المشار إليها في الفقرة (د) من المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية: نظام الشركات، ونظام الوكالات التجارية، ونظام السجل التجاري، ونظام المحكمة التجارية، ونظام البيانات التجارية، ونظام الرهن التجاري[206].

على اختصاص المحاكم التجارية بـ(**منازعات الشركاء في شركة المضاربة**) وفي فقرتها الرابعة بـ (**الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات**).

(205) تنظر الحاشية السابقة.

(206) هذه مبنية على الفقرة (د) من المادة (35) من نظام المرافعات ونصها: (**د- جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم**)، وقد ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 1441/8/15هـ الصادر به نظام المحاكم التجارية، وقد نصت الفقرات (4 إلى 7) من المادة (16) من نظام المحاكم التجارية على اختصاص المحاكم التجارية بـ: (**الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات ونظام الإفلاس وأنظمة الملكية الفكرية والأنظمة التجارية الأخرى**).

=

الرابع عشر: لا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية -حاليا- المخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، ويكون النظر ما هو من اختصاص القضاء العام لدى المحاكم الجزائية وفقها للبند (ثانياً) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (38/4/149) بتاريخ 1438/11/18هـ[207].

الخامس عشر: إذا أقيمت الدعوى في موضوع واحد لدى محكمتين مختصتين، فإن الاختصاص ينعقد لمن أقيمت لديه أولاً، وتضم جميع الأوراق مع الدعوى الأولى، وتحكم في الدعويين بما ينهي النزاع بين الطرفين، ما لم تكن الدعوى الثانية متهيئة للحكم، ومن ذلك دعاوى المقاولات إذا كان الطرف الثاني غير تاجر، وأقام المقاول دعوى لدى المحكمة العامة، ثم أقام الطرف الثاني دعواه لدى المحكمة التجارية أو العكس.

** كما صدر تعميم رئيس المجلس رقم 1676/ت في 1442/5/2هـ والمتضمن صدور قرار المجلس رقم (42/2/10) في 1442/4/24هـ المتضمن: (**تستمر المحاكم الجزائية واللجان ذات العلاقة في نظر الدعاوى والمخالفات المنصوص عليها في الفقرة (السابعة) من المادة (السادسة عشرة) من نظام المحاكم التجارية إلى حين تحديد الأنظمة التجارية**).

(207) المبلغ للمحاكم بتعميم رئيس المجلس رقم (967/ت) في 1439/1/1هـ، إلا أنه صدر تعميم رئيس المجلس رقم (1676/ت) في 1442/5/2هـ المذكور نصه في الحاشية السابقة، والذي تضمن تعليق نظر (**الدعاوى والمخالفات**) جميعاً، إلى حين تحديد الأنظمة التجارية، خلافاً لما جاء في قرار المجلس السابق من تعليق النظر في (**المخالفات**) فقط.

مشار له ص (40)

(تعميم نتائج محضر اللجنة المشكلة لدارسة الاختصاص النوعي بين العامة والأحوال الشخصية)

تعميم رقم: 1115/ت
تاريخ: 1439/10/28هـ

نتائج محضر للجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (47105) بتاريخ 1439/8/17هـ
لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية وجمع الاستفسارات والحالات المتعلقة بالاختصاص النوعي والرفع بالمقترحات العملية لحلها

بعد دراسة اللجنة للقضايا التي يكثر فيها التنازع بين المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية انتهت إلى مناسبة إيضاح وتبيين ما يلي:

أولاً/

1- أن العبرة في تحديد الاختصاص النوعي بالطلب الأصلي المنصوص عليه في صحيفة الدعوى.
2- أن الدفوع والطلبات العارضة تعامل وفقاً لأحكامها الواردة في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.
3- التأكيد على أن الأصل في اختصاص محاكم الأحوال الشخصية انحصاره في أصول المسائل المذكورة في المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، وينعقد الاختصاص لها بالتبعية في نظر دعاوى المطالبة بالمستندات الأسرية أو الهبة بين الزوجين أو المنقولات المتروكة في بيت الزوجية ونحوها بحكم اتصالها الوثيق بمسائل الأحوال الشخصية، وما عدا ذلك من المسائل المنصوص في النظام على اختصاص المحاكم العامة بنظرها أو غيرها من المحاكم فلا

تختص بها محاكم الأحوال الشخصية ولو كان بين المتنازعين فيها رابعة أسرية أو علاقة إرثية ونحوها من الروابط الداخلة في مسمى الأحوال الشخصية.

ثانياً/ اختصاص المحاكم العامة بنظر الدعاوى الآتية:

1- الدعاوى المتعلقة بالعقار المنصوص عليها في المادة (31/ أ)؛ مثل: الدعوى بالملكية أو الفصل في تداخل العقارات، ويشمل ذلك: الدعاوى المقامة من أحد الورثة ضد البقية لإثبات تملكه لعقار مسجل باسم مورثهم، أو المقامة من الورثة ضد أحدهم لإثبات ملكية مورثهم لعقار مسجل باسم المدعى عليها، أو المقامة من غير وراث ضد الورثة لإثبات تملكه لعقار مسجل باسم مورثهم، كما يشمل دعوى المطالبة بأجرة العقار أو إخلائه المقامة من الورثة أو أحدهم أو الناظر أو الوصي أو الولي أو أحد الزوجين ضد المستأجر أو المنتفع بالعقار -بما في ذلك العقار الموقوف أو الموصى به أو للقاصر فيه نصيب- ولو كان المدعى عليه زوجاً أو وارثاً أو مستحقاً في وقف أو وصية.

2- التعديل والإضافة على صكوك الملكية، بما في ذلك إضافة رقم هوية المتوفى، فهي من اختصاص المحكمة العامة أو كتابة العدل -بحسب الحال- ولو كان العقار وقفاً أو وصية أو لقاصر.

3- المطالبة بقسمة المال المشترك المقامة من الورثة على شريك مورثهم أو ورثته.

4- المنازعات بين المقتسمين من الورثة في الجزء المقسوم بعد قسمة التركة، وبيان ذلك: أنه إذا تمت قسمة التركة بين الورثة واختص بعضهم بجزء ثم قام نزاع بين المختصمين في هذا الجزء فإن نظر هذه الدعوى من اختصاص المحاكم العامة؛ لأن العلاقة بينهم أصبحت شركة ملك اختياري وليست إرثاً.

5- المطالبة بدين مستحق على المورث -سواء كان المدعي وارثاً أم غير وارث.

6- المطالبة بدين مستحق للمورث - سواء كان المدعى عليه وارثاً أم غير وارث.

7- الدعاوى ضد الوكيل غير الوارث؛ بما في ذلك دعوى المحاسبة أو الإفصاح عن التركة أو وثائقها أو تسليم مستنداتها.

8- المطالبة برد دين في الذمة بين الزوجين؛ سواء كانت المطالبة أثناء قيام الزوجية أم بعدها.

9- الدعاوى المتعلقة بالهبة ما عدا دعوى الهبة بين الزوجين أو الهبة لوارث المنصوص عليها في الفقرتين (7-8) من البند (ثالثاً).

10- المطالبة بأتعاب متابعة الإجراءات -دون الترافع- سواء كانت متعلقة بمسائل الأحوال الشخصية أو غيرها.

ثالثاً/اختصاص محاكم الأحوال الشخصية بنظر الدعاوى الآتية:

1- المطالبة بالصداق المقدم أو المؤخر -ولو كان عقاراً- أثناء قيام الزوجية أو بعدها.

2- المطالبة برد المنقولات (العفش) المتروكة في بيت الزوجية المقامة من أحد الزوجين ضد الآخر.

3- دعوى أحد الزوجين على الآخر -ولو بعد الفرقة- بالمطالبة بتسليم المستندات أياً كان موضوعها.

4- المطالبة بالنفقة أو الرجوع بها أياً كان المدعي، كمطالبة الجد بالرجوع على الأب بما أنفقه على أولاد ابنته.

5- المطالبة باستخراج المستندات المرتبطة بالأسرة أو تسليمها.

6- المطالبة بالإذن بالسفر.

7- الدعوى المتعلقة بالهبة بين الزوجين ولو بعد الفرقة -بما فيها هبة العقار-.

8- دعوى إثبات الهبة لوارث أو نقضها -بما فيها هبة العقار- بعد وفاة المورث الواهب.

9- المطالبة بقسمة التركة -ولو اشترك في ملكية أعيانها غير الورثة-.

10- الدعوى المقامة من أحد الورثة ضد البقية بالمطالبة بإثبات القسمة أو نقضها.

11- الدعاوى بين الورثة بالمحاسبة أو الإفصاح عن التركة أو وثائقها أو تسليم مستنداتها -ولو لم يقترن بها المطالبة بالقسمة-.

12- الدعوى المقامة من الورثة أو أحدهم ضد مصفي التركة أو الحارس القضائي عليها -ولو بعد انقضاء التصفية أو الحراسة-.

13- دعوى المحاسبة أو الإفصاح أو تسليم الوثائق أو المستندات المقامة ضد الناظر أو الوصي أو الولي -ولو بعد زوال الصفة عنه-، وكذا الدعوى على ورثة أي منهم.

14- الدعاوى المتعلقة بالحكر إذا كان أحد الطرفين ناظر وقف أو وصي.

15- المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار والمقاولات المأذون بها من المحكمة -إذا كان العقد لا يزال سارياً- ما عدا المطالبة بأجرة العقار المُستَثمر.

16- المطالبة بأتعاب الترافع في قضايا الأحوال الشخصية.

مشار له ص (41)

(قواعد دعاوى العضل)

تعميم رقم: 1410/ت
تاريخ: 1441/4/21هـ

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة/ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير أما بعد:

فأشير إلى ما قرره المجلس في محضر الجلسة السادسة عشرة برقم (142) وتاريخ 1441/4/7هـ المتضمن الموافقة على (**قواعد دعاوى العضل**) بالنص الآتي:

1- دون إخلال بـ (**قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته**) الصادرة من وزارة العدل يتولى رئيس المحكمة الإشراف المباشر على إجراءات المصالحة في (دعوى العضل) والتحقق من الالتزام بالمدد المقررة فيها.

2- ترفع (دعوى العضل) من المرأة، أو من أي صاحب مصلحة في الدعوى - كوالدتها أو إخوتها-، ولو مع عدم وجود الخاطب.

3- يقتصر توزيع (دعوى العضل) على دائرة من دوائر محكمة الأحوال الشخصية، ودائرة في محكمة الاستئناف؛ ويصدر بتعيينها قرار من رئيس المحكمة، وتحتسب لها إحالة، ولا يمنع ذلك من إكمال نصاب الدائرة من القضايا الأخرى، ولرئيس المحكمة الرفع للمجلس بطلب وقف إحالة القضايا الأخرى للدائرة كلياً أو جزئياً متى ظهر ما يوجب ذلك.

4- إذا كان طلب المرأة التزويج مستنداً لانقطاعها من الأولياء بفقد أو موت، أو غيبة الولي، أو عدم القدرة على تبليغه، فتنظرها المحكمة إنهاء وتثبت المنهية ذلك بالبينة. إن وجدت ويسري على ذلك أحكام الباب الثالث عشر من نظام المرافعات الشرعية.

5- فيما عدا محاكم الأحوال الشخصية يقصر نظر (دعوى العضل) على رئيس المحكمة أو القائم بعمله.

6- تفصل الدائرة في (دعوى العضل) المحالة إليها في الموعد المحدد لنظرها- إذا كانت صالحة للحكم - ولا يؤجل نظر الدعوى عن الموعد المقرر لها إلا عند الضرورة؛ مع بيان سبب التأجيل في محضر القضية ولمدة لا تزيد عن عشرة أيام، ولا يجوز التأجيل للسبب ذاته أكثر من مرة، وعليها أن تفصل فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليها.

7- للدائرة عند نظر (دعوى العضل) أو طلب المرأة تزويجها اتخاذ ما تراه لحفظ خصوصية أطراف القضية وسرية الجلسات، ولها - عند الاقتضاء - عقد جلساتها أو إجراء عقد النكاح في المحكمة خارج وقت الدوام الرسمي بعد التنسيق مع رئيس المحكمة، وللدائرة تفويض من تراه بتولي عقد النكاح وتوثيقه لدى المأذون.

نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه.

والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

(قواعد آلية نظر الدعاوى ودراستها في الدائرة الواحدة)

مشار له ص (254)

معمم برقم: 1372/ت
تاريخ: 1441/3/10هـ

قرار رقم (5649) وتاريخ 1441/3/9هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على المادة (الرابعة والعشرين) من نظام القضاء وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 39/6/221 وتاريخ 1439/4/21هـ المتضمن الموافقة على قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى، وبعد الاطلاع على القاعدة السابعة منها والتي تنص على أن "يصدر رئيس المجلس آلية لترتيب دراسة ونظر الدعاوى بين قضاة الدائرة الواحدة"، وبعد الاطلاع على الدراسة المعدة بهذا الشأن، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر الآتي:

أولاً: يجوز بقرار من رئيس المحكمة تسمية أو تكليف قاضي رابع أو خامس في الدوائر المكونة من ثلاثة قضاة، وقاضي سادس أو سابع في الدوائر المكونة من خمسة قضاة، ويوضح في قرار التشكيل رئيس الدائرة وعدد أعضائها؛ على أن تكون مباشرة الدائرة لنظر القضية المعروضة أمامها وفق النصاب اللازم نظاماً.

ثانياً: توزع القضايا على قضاة الدائرة بالتساوي، ولرئيس المحكمة -عند الاقتضاء- إيقاف التوزيع عن رئيس الدائرة بمعدل يوم واحد أسبوعياً، وبما لا يزيد عن ثلاثين يوماً في السنة.

ثالثاً: يتولى من توزع عليه القضية تحضيرها للمرافعة، ودراسة القضية وما يقدم من مذكرات ومستندات، وإعداد مشروع مسودة الحكم، دون سماع أقوال الخصوم.

رابعاً: تنظر القضايا في الدائرة من رئيسها سواء كان معداً للقضية أم لا، ومن دارس القضية ومن بقية قضاتها بالتناوب، وذلك مع مراعاة النصاب اللازم نظاماً.

خامساً: يشعر رئيس المحكمة الأمانة العامة للمجلس بالقرارات الصادرة وفقاً لهذه الآلية.

سادساً: يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره؛ وتعد الإدارة المختصة الإجراءات والنماذج اللازمة لإنفاذ القرار.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

(تعميم قواعد نظر الدعاوى الكبيرة)

مشار له ص (47)

تعميم رقم: 1545/ت
تاريخ: 1441/11/25هـ

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة/ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

وإلحاقاً للتعميم رقم (1089/ت) في 1439/9/5هـ المتضمن الموافقة على تأليف دوائر قضائية للنظر في الدعاوى التي تزيد قيمتها على (مائة مليون ريال) ... إلخ، أشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (41/20/8) في 1441/11/25هـ المتضمن الموافقة على قواعد نظر الدعاوى الكبيرة بالنص الآتي:

أولاً: الدعاوى الكبيرة: هي التي تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن (خمسين مليون ريال) في عموم الدعاوى والإنهاءات، و(ثلاثمائة مليون ريال) في دعاوى وطلبات ومنازعات التنفيذ سواء كانت واحدة أو متعددة متى كان المنفذ ضده واحداً.

ثانياً: فيما لم يرد فيه نص خاص ينعقد الاختصاص المكاني في نظر الدعاوى الكبيرة لمحاكم المدن والمحافظات الآتية: (**الرياض، المدينة المنورة، الدمام، أبها، جدة**) في القضايا المرفوعة في منطقتها، وفقاً للاختصاص النوعي لكل محكمة عدا محاكم التنفيذ، وللدائرة المختصة عقد جلساتها عن بعد عبر أنظمة وزارة العدل.

ثالثاً: تكون تبعية بقية المحاكم في الدعاوى الكبيرة على النحو الآتي:

1- محاكم منطقة القصيم تتبع محاكم مدينة الرياض.
2- محاكم المناطق: حائل، وتبوك، والحدود الشمالية، والجوف تتبع محاكم المدينة المنورة.
3- محاكم منطقة الباحة تتبع محاكم محافظة جدة.
4- محاكم منطقتي جازان، ونجران تتبع محاكم مدينة أبها.

رابعاً: فيما لم يرد فيه نص خاص ينعقد الاختصاص المكاني في نظر الدعاوى الكبيرة في قضاء التنفيذ للمحكمة المختصة في مدينة الرياض، ولها عقد جلساتها عن بعد عبر أنظمة وزارة العدل.

خامساً: تنظر الدعاوى الكبيرة من ثلاثة قضاة في الدائرة المخصصة لها، وفقاً للقرار المبلغ بالتعميم رقم 1372/ت في 1441/3/10هـ.

سادساً: تسري هذه القواعد على الدعاوى والطلبات والمنازعات المقيدة اعتباراً من 1442/1/1هـ، وتلغي ما يتعارض معها، ولا تسري على القضايا الداخلة في اختصاص المحاكم والدوائر التجارية).

أرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه.

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

مراحل سريان المواد المعلقة على مباشرة المحاكم المتخصصة ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا وفقاً لآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم

مراحل سريان المواد المعلقة على مباشرة المحاكم المتخصصة ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا وفقاً لآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم

أولاً: تعليق سريان مواد نظام المرافعات الشرعية على الفترات الانتقالية: مشار لها (ص 12)

فقد ورد في البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي التأكيد على أنه (لا يخل نفاذ هذا النظام بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/78) بتاريخ 1428/9/19هـ فيما يتعلق بالفترات الانتقالية. كما أكد البند (رابعاً) على استمرار المحكمة العليا في تولي اختصاصات السابقة بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الداخلة في اختصاصات محكمة التمييز التي تباشرها حالياً محاكم الاستئناف.

ثم صدر قرار وزير العدل رقم (39933) بتاريخ 1435/05/19هـ بالموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لعام 1435هـ، وورد في البند أولاً منه التأكيد على استمرار العمل باللوائح التنفيذية السابقة في المسائل المعلقة على الفترات الانتقالية، وذلك إلى حين مباشرة المحاكم المتخصصة ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا اختصاصاتها وفقاً لنظام القضاء وآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم.

ثم صدر التعميم الوزاري رقم (13/ت/6219) بتاريخ 1437/06/18هـ والمتضمن الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة لدراسة الاستفسارات الواردة من المحاكم عن مدى تعليق بعض مواد النظام أو اللائحة، وقد تضمنت النتائج حصر المواد واللوائح المعلقة على الفترات الانتقالية، وحصر المواد واللوائح التي يستمر العمل بها من النظام القديم ولوائحه إلى حين انتهاء الفترات الانتقالية.

ونظراً لانتهاء التعليق المشار إليه بانتهاء الفترات الانتقالية وبمباشرة المحاكم المتخصصة ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا اختصاصاتها المنصوص عليها نظاماً، ولقلة الحاجة لتحديد تلك المواد والتنبيه عليها، فسأكتفي بذكر القرارات المتعلقة بمباشرة المحاكم المتخصصة ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا ومراحلها.

ثانياً: مراحل مباشرة المحاكم المتخصصة ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا لاختصاصاتها المنصوص عليها نظاماً:

م	القرار	تاريخه	مضمونه
1	(35/7/810)	1435/04/19هـ	مباشرة محاكم الأحوال الشخصية في مكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض وجدة والدمام، ومباشرة دوائر الأحوال الشخصية في المحاكم العامة المحددة في محضر القرار لاختصاصاتها المنصوص عليها نظاماً اعتباراً من تاريخ 1435/10/21هـ.
2	(35/10/1080)	1435/09/18هـ	نقل القضايا الجزئية (دون عشرين ألف ريال) إلى المحاكم العامة من المحاكم الجزائية اعتباراً من 1435/11/19هـ الذي هو تاريخ مباشرة المحاكم الجزائية اختصاصاتها وفقاً لقرار المجلس (35/7/802) بتاريخ 1435/04/19هـ.
3	(36/12/1402)	1436/02/19هـ	افتتاح عدد من الدوائر المتخصصة في المحاكم العامة للفصل في الدعاى الناشئة عن حوادث السير، على أن تباشر أعمالها اعتباراً من 1436/02/18هـ.
4	(38/4/149)	1438/11/18هـ	سلخ الدوائر التجارية ودوائر الاستئناف التجاري التابعة لديوان المظالم إلى المحاكم والدوائر التجارية بالقضاء العام ومباشرتها اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية اعتباراً من تاريخ 1439/1/1هـ، وتضمن القرار تحديد الاحكام التي يكتفى بتدقيقها وفق المادتين (191) و(192) من نظام المرافعات الشرعية، وتحديد الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف.
5	(40/10/406)	1440/02/15هـ	مباشرة الاستئناف نظر الاعتراض على الأحكام الصادرة بالقتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها، والأحكام الصادرة في جرائم الإرهاب وتمويله؛ بطريق الاستئناف -مرافعة-، اعتباراً من تاريخ 1440/03/28هـ
6	(40/10/407)	1440/02/15هـ	مباشرة الدوائر التجارية في محاكم الاستئناف بنظر الاعتراض على الأحكام والقارات الصادرة من الدوائر التجارية في محاكم الدرجة الأولى بطريق الاستئناف (مرافعة وتدقيقاً) اعتباراً من تاريخ 1440/03/28هـ وفق التفصيل المذكور في القرار.
7	(40/10/408)	1440/02/15هـ	مباشرة المحكمة العليا اختصاصاتها المنصوص عليها نظاماً بنظر الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها في (الأحكام الصادرة بالقتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو في ما دونها، والأحكام الصادرة في جرائم الإرهاب وتمويله، والأحكام الصادرة في القضايا التجارية اعتباراً من 1440/03/28هـ.

م	القرار	تاريخه	مضمونه
8	(40/10/413)	1440/2/15هـ	مباشرة المحاكم والدوائر العمالية، والدوائر العمالية بمحاكم الاستئناف لاختصاصاتها المنصوص عليها نظاماً اعتباراً من تاريخ 1440/2/20هـ، وقد تضمن القرار تحديد الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف (تدقيقاً أو مرافعة).
9	(40/14/22)	1440/10/23هـ	انطلاق المرحلة الثانية من تفعيل الاعتراض بطريق الاستئناف (مرافعةً وتدقيقاً) وتحديد القضايا المشمولة بها (مرافعة وتدقيقاً) في هذه المرحلة في جميع المحاكم، وذلك اعتباراً من تاريخ 1441/1/2هـ، ونص القرار على تحديد ما ينظر تدقيقاً في جميع الاختصاصات. (الجدول المرفق)
10	(41/19/3)	1441/10/25هـ	أولاً: انطلاق المرحة الثالثة من تفعيل الاعتراض بطريق الاستئناف (تدقيقاً) اعتباراً من يوم الأحد الموافق 1442/3/1هـ في جميع القضايا وكافة الاختصاصات، ما لم ينص على تفعيل الاعتراض فيها بطريق (المرافعةً) وفقاً لقرار المجلس رقم (40/10/406) ورقم (40/10/407) بتاريخ 1440/2/15هـ وقراره رقم (40/14/22) بتاريخ 1440/10/23هـ (هي قرارات المرحلة الأولى والثانية). رابعاً: مباشرة المحكمة العليا اختصاصاتها المنصوص عليها في نظاماً بنظر الاعتراض بطريق النقض على جميع الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها في جميع القضايا -وفقاً للبند الأول أعلاه- المنظورة بالاعتراض على الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ 1442/3/1هـ.
11	(42/21/5)	1442/2/13هـ	الموافقة على تعديل المرحلة الثالثة من تفعيل الاستئناف ليكون تفعيلها في القضاء العمالي وقضاء التنفيذ اعتباراً من 1442/5/5هـ ويسري على الأحكام الصادرة بعد 1442/5/4هـ، وفي الاختصاصات التالية: (الحقوقي والجزائي والأحوال الشخصية) اعتباراً من 1442/10/11هـ، ويسري ذلك على الأحكام الصادرة بعد 1442/10/10هـ، وأن تكون مباشرة المحكمة العليا اختصاصاتها وفقاً لما تقدم، ونص القرار على حلوله محل القرار السابق رقم (41/19/3) في 1441/10/25هـ.
12	(43/7/4)	1443/4/17هـ	التأكيد على محاكم الاستئناف بإنهاء القضايا المقيدة بالاعتراض بطريق التمييز على الأحكام الصادرة قبل تفعيل الاستئناف، وأن تنظر مرافعة أو تدقيقاً بحسب الأحوال، وبهذا القرار ينتهي تعليق سريان المواد من هذا النظام، وينتهي العمل بجميع المواد واللوائح السارية من النظام السابق الواردة في التعميم رقم (13/ت/6219) بتاريخ 1437/06/18هـ.

ثالثاً: تحديد القضايا التي فعّل الاعتراض فيها بطريق المرافعة، وما سواها ينظر تدقيقاً:

م	الدوائر المختصة	القضايا التي تنظر مرافعة عند الطلب	المستند
1	دوائر الاستئناف التجارية	جميع الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر التجارية في محاكم الدرجة الأولى بطريق الاستئناف.	قرار المجلس رقم (40/10/407) بتاريخ 1440/2/15هـ وذلك اعتباراً من 1440/3/28هـ.
2	الدوائر الحقوقية	1-قضايا المطالبات المالية -بما في ذلك قيمة العقار- التي تزيد فيها المطالبة عن عشرة ملايين ريال. 2-دعاوى بطلان التحكيم. 3-دعاوى منازعات التنفيذ في السندات التنفيذية التي تزيد عن مائة مليون ريال. 4-القضايا المنظورة لدى الدوائر المعنية بنظر المساهمات العقارية.	قرار المجلس بتفعيل المرحلة الثانية رقم (40/14/22) وتاريخ 1440/10/23هـ، وذلك اعتباراً من تاريخ 1441/1/2هـ.
3	دوائر الأحوال الشخصية	1-قضايا إثبات النسب ونفيه. 2-دعاوى قسمة التركات ومحاسبة المصفي التي تجاوز مجموع قيم أعيانها مائة مليون ريال. 3-المطالبة باستحقاق في وقف أو وصية أو الاعتراض على الاستحقاق فيهما. 4-المطالبة بإبطال وقف أو وصية. 5-دعاوى محاسبة النظار والأولياء والأوصياء. 6-المعارضة على صك حصر الورثة والولاية على القاصرين. 7-دعاوى إبطال عقد النكاح. 8-دعاوى العضل.	قرار المجلس بتفعيل المرحلة الثانية رقم (40/14/22) وتاريخ 1440/10/23هـ، وذلك اعتباراً من تاريخ 1441/1/2هـ.
4	الدوائر العمالية	1-الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوصة عليها في نظام العمل. 2-القضايا العمالية التي تزيد فيها المطالبة عن مليون ريال.	قرار المجلس بتفعيل المرحلة الثانية رقم (40/14/22) وتاريخ 1440/10/23هـ، وذلك اعتباراً من تاريخ 1441/1/2هـ.
5	الدوائر الجزائية	1-الأحكام الصادرة بالقتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها. 2-الأحكام الصادرة في جرائم الإرهاب وتمويله.	قرار المجلس رقم (40/10/406) بتاريخ

	1440/2/15هـ اعتباراً من 1440/3/28هـ
1-القضايا المطالب فيها بالإتلاف حدا أو تعزيرا ولم يصدر فيها حكم بالإتلاف، بما في ذلك القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبة الواردة في المادة (37) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. 2-القضايا المطالب فيها بالقصاص في النفس أو فيما دونها، ولم يصدر حكم بالقصاص. 3-القضايا المنظورة لدى الدوائر المعنية بنظر جرائم الفساد.	قرار المجلس بتفعيل المرحلة الثانية رقم (40/14/22) وتاريخ 1440/10/23هـ، وذلك اعتباراً من تاريخ 1441/1/2هـ.

سجل التحديثات

- نسخة 1/ 5/ 1443هـ:

* إضافة التعميم رقم 13/ت/8535 في 1442/11/21هـ ص (32) بشأن الدعاوى على البعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمتمتعين بالحصانات وآلية التعامل معهم.
* إضافة الحاشية رقم (19) ص (41) المتعلقة بصدور نظام التوثيق وما يرتبط به؛ مما له أثر في اختصاص محاكم الأحوال الشخصية.
* إضافة التعميم رقم 13/ت/8345 في 1442/4/30هـ ص (43) بشأن تضمين صكوك الولاية والوصاية الإفهام باختصاص الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين بالإشراف على التصرفات المالية ... إلخ.
* إضافة التعميم رقم 13/ت/8606 في 1441/4/7هـ ص (43) بشأن الاكتفاء ببلوغ القاصر سناً السن النظامية دون الحاجة للتهميش ببلوغ الرشد ... إلخ.
* إضافة التعميم رقم 1747/ت في 1442/9/6هـ ص (45) بشأن اختصاص المحاكم العمالية بالنظر في طلب التعويض عن التأمين الصحي أو توسيع مجاله ... إلخ
* إضافة التعميم رقم 1677/ت في 1442/5/16هـ ص (47) بشأن تحديد الاختصاص المكاني في نظر الدعاوى المتعلقة بجائحة (فيروس كورونا) مع إضافته نصاً كما سيأتي.
* إضافة التعميم رقم 8353/ت في 1442/5/9هـ ص (175) بشأن مراعاة المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 25 من نظام الايجار التمويلي في الدعاوى المنظورة.
* إضافة التعميم رقم 13/ت/8683 في 1443/4/27هـ ص (199) بشأن الامر الملكي رقم (18004) في 1443/3/20هـ بشأن التريث في إزالة العقار الذي لا يملك صاحبه مستمسكاً شرعياً ... إلخ.

* إضافة التعميم رقم 13/ت/3688 في 1430/7/4هـ ص (199) بشأن عدم سماع الدعاوى بشأن عقار مملوك للدولة أو تحت حيازتها إلا بعد الرفع عنه للمقام السامي ... إلخ.
* إضافة التعميم رقم 1863/ت في 1443/4/24هـ ص (294) بشأن التأكيد على محاكم الاستئناف بإنهاء القضايا المقيدة لديها بطريق التمييز وأن تنظر مرافعة وتدقيقاً بحسب الاحول.
* إضافة التعميم رقم 13/ت/8297 في 1442/3/9هـ ص (268) بشأن مراعاة حضور ممثل الهيئة فيما يصدر من أحكام بإقامتها حارساً قضائياً .. إلخ.
* إضافة نص تعميم رقم 1677/ت في 1442/5/16هـ (حذفت من النسخة) بشأن الاختصاص في نظر الدعاوى والطلبات الناشئة عن الالتزامات والعقود المتأثرة بجائحة (فيروس كرورنا) ... إلخ.
* إضافة نص تعميم رقم 1692/ت في 1442/6/15هـ وقرار رئيس المجلس بالموفقة على التوصيات ومحضر التوصيات المتعلقة بجائحة كورونا ونظر الدعاوى المتأثرة بها (حذفت من النسخة) ... إلخ.

- نسخة 1443/7/1هـ:

* إضافة نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 بتاريخ 1443/5/26هـ.
* ربط مواد باب الإثبات (الملغى) بما يقابلها من نظام الإثبات، مع إضافة رابط تشعبي للعودة للصفحة المنتقل منها.
* إضافة التعميم رقم 13/ت/8701 في 1443/5/11هـ ص(54) بشأن تمديد العمل بآلية رفع الدعوى العمالية ووجوب التقدم لمكاتب العمل لإكمال إجراء التسوية الودية قبل رفع الدعوى لمدة ثلاث سنوات.
* إضافة التعميم رقم 13/ت/7790 في 1440/9/22هـ والتعميم رقم 13/ت/8074 في 1441/7/27هـ ص (82) بشأن باعتماد المصادقة على

الضبط والصك والتذييل بالتأييد والنقض واكتساب النهائية بمضي المدة والصيغة التنفيذية وذلك بشكل إلكتروني والاكتفاء بها عن التعامل الورقي.

* إضافة التعميم رقم 13/ت/5857 في 1436/10/21هـ ص(199) بشأن الكتابة للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بشأن طلبات الاستحكام داخل حدود التنمية أو خارجها.

* إضافة عدة تعليقات على نتائج المحضر المتعلق باستشكالات الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية ص (46) بشأن التنبيه على ما ألغي بصدور نظام المحاكم التجارية فليراجع.

* إضافة التعميم رقم 1712/ت في 1442/7/17هـ ص(47) بشأن نقل اختصاص الهيئات الصحية الشرعية للقضاء العام وعقد الاختصاص المكاني ... إلخ

* إضافة التعميم رقم 1089/ت في 1439/9/5هـ والتعميم رقم 1545/ت في 1441/11/25هـ ص(47) بشأن الموافقة على قواعد نظر الدعاوى الكبيرة وتحديد الاختصاص المكاني لها ... إلخ

* إضافة قواعد نظر الدعاوى الكبيرة الواردة في التعميم رقم 1545/ت بكاملها ص(290).

- نسخة 1443/11/1هـ:

* إضافة فهرس العناوين الرئيسية في بداية الملف.

* إضافة رابط للفهرس الخاص بنظام الإثبات للوصول له مباشرة أثناء تصفحه.

* إضافة التعميم رقم 13/ت/8766 في 1443/8/5هـ ص(Error! Bookmark not defined. - 18 - 84) بشأن تعديلات على لوائح نظام المرافعات ... إلخ

* إضافة تعميم وكالة الوزارة للشؤون القضائية المرسل عبر البريد الالكتروني بتاريخ 1443/8/25هـ ص (196) بشأن سريان حكم المادة (224 مكرر) من نظام المرافعات الشرعية على الولاية على النفس ... إلخ

* إضافة المرسوم الملكي رقم (م/92) بتاريخ 1443/9/19هـ ص (78 - 99) بشأن المصادقة على نظام التسجيل العيني للعقار وما جاء فيه من أحكام مرتبطة بهذا النظام ... إلخ
* إضافة الإصدار الثالث لقواعد وآلية عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة رقم 758 في 1443/9/18هـ ص (199).
* إضافة قرار مجلس الوزراء رقم (541) في 1443/9/18هـ ص (191) بشأن آلية التعامل مع الأرض التي بني عليها مسجد وليس لها صك تملك ثابت ... إلخ.
* إضافة الأحكام المتعلقة بطلبي الالتماس والنقض فيما يتعلق بالقبول الشكلي لهما وفقاً لنظام التكاليف القضائية ولائحته التنفيذية ص (167 - 170) ... إلخ

- نسخة 1444/2/1هـ:

* إضافة المرسوم الملكي (م/113) بتاريخ 1443/11/9هـ ص (54) بشأن إنهاء أعمال هيئات تسوية الخلافات العمالية، وإحالة ما تبقى من الدعاوى إلى المحاكم العمالية ... إلخ
* إضافة وسائل للتواصل بداية الملف.
* تصحيح عدد من الأخطاء الإملائية.

- نسخة 1444/4/6هـ:

* تصحيح التعليق على المادة (49) ص (60) من النظام المتعلقة بالمخولين نظاماً بالترافع عن الغير أمام المحاكم وفقاً للمادة (18) من نظام المحاماة ... إلخ
* إضافة قرار وزير العدل رقم (6622) بتاريخ 1438/9/9هـ ص (61) المتعلق بـ (**موظفي الإدارات القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة**) وشروط صحة نيابتهم عن الممثل النظامي للشخصية المعنوية الخاصة ... إلخ.
* إضافة قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (44/14/3) بتاريخ 1444/2/4هـ ص (53) بشأن [**إلغاء ما تضمنه قرار المجلس رقم (41/15/555) في**

1441/2/22هـ المتعلق باشتراط توافر رقم (قيد الدعوى العامة) أو رقم (أمر الحفظ) في الدعاوى الجزائية الخاصة].

* إضافة قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (44/14/61) بتاريخ 1444/3/6هـ والمبلغ للمحاكم برقم 1988/ت في 1444/3/10هـ ص (252 - 253 - 254) والمتضمن تعديل القواعد (**الثالثة والخامسة والسادسة**) من قواعد التوزيع الداخلي ... إلخ.
* حذف (نظام الإثبات) وإصدار نسخة مستقلة له، بعد صدور الأدلة الإجرائية والقرارات المتعلقة به، ويمكن الوصول لها من الروابط WORD - PDF.

- نسخة 1444/12/1هـ:

* إضافة تعميم وزير العدل رقم 13/ت/6198 بتاريخ 1437/6/6هـ ص (63) المتضمن [**تقييد العمل بالوكالات بمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها، ... إلخ**].
* إضافة تعميم المجلس رقم (1973/ت) بتاريخ 1444/02/23هـ ص (251) بشأن قصر توزيع دعاوى وطلبات التنفيذ لدى محاكم الاستئناف على دائرة أو أكثر ... إلخ
* إضافة تعميم المجلس رقم (2053/ت) بتاريخ 1444/09/21هـ ص (47) بشأن (**تحديد الاختصاص النوعي والمكاني لنظر قضايا المساهمات العقارية ... إلخ**).
* إضافة المرسوم الملكي (م/191) بتاريخ 1444/11/29هـ بشأن **الموافقة على نظام المعاملات المدنية** والذي تضمن إلغاء المواد (212 - 217) وعجز المادة (211) ... إلخ

- نسخة 1445/01/24هـ:

* إعادة تنسيق شاملة لكامل المذكرة، وإضافة المشجرات والتبويبات العلوية والجانبية.

* إضافة ملحق لـ (مراحل سريان المواد المعلقة على مباشرة المحاكم المتخصصة ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا)، وحذف جميع الإشارات في الحواشي؛ لقلة الحاجة لها.

* إضافة اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار وزير العدل (512) بتاريخ 1445/01/05هـ ص (214) في فصل مستقل، كما أضفت روابط انتقال للمواد النظامية المناسبة لها، وأشرت في حاشية المادة النظامية إلى مواد اللائحة المرتبطة.

* أدرجت مواد (اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف) الملغاة في هامش المواد المناسبة لها من (اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام) الجديدة؛ جرياً على المنهجية بعدم حذف شيء من اللوائح، مع حذف المواد المتعلقة بسريان اللائحة وأحكامها الخاصة.

* حذف بعض التعاميم الملحقة بالنظام؛ لقلة الحاجة لها وهي (تعاميم جائحة كورونا) و(تعاميم مراحل تفعيل الاستئناف والنقض)، مع التنبيه إلى إضافة جدول في نهاية المذكرة ص (296) يبين القضايا التي يجوز الاعتراض عليها بطريق المرافعة، وما سواها ينظر تدقيقاً.